

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثامن والخمسون

محرم ١٤٤٢ هـ




عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ / ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم

وكليل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري

الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير

الدكتور / علي بن عبد الله القرني

وكليل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ. د. عادل مبارك المطيرات
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

أ. د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة

أ. د. مسلم بن محمد الدوسري
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

د. إبراهيم مصطفى آدي
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي
بنيجيريا

د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي
عمادة البحث العلمي - أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية:
أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه.
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله.
- ٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتاريخ.
- ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية.
- ٥- ألا يكون قد سبق نشره.
- ٦- ألا يكون مستلأً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه^٤، أو غيره.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير.
- ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4).
- ٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهواوش بنت (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (فرد).
- ٤- يقدم الباحث ثلاثة نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة.

ثالثاً: التوثيق:

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
 - ٢- ثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث.
 - ٣- توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
 - ٤- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية.
- رابعاً: عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العلم متوفى.

خامساً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.

سادساً: تُحَكَّمُ البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً: تُعَدُّ البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة.

ثامناً: لا تُعَدُّ البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر.

تاسعاً: يُعْطى الباحث نسختين من المجلة، وعشرون مستلات من بحثه.

عنوان المجلة:

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢ - ص ب ٥٧٠١

هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www.imamu.edu.sa

E.mail: islamicournal@imamu.edu.sa

المحتويات:

١٣	الموقف القرآني من التوراة والإنجيل باعتباره أساساً للتعايش سورة المائدة أنموذجاً: دراسة وصفية تحليلية نقدية	د. خالد بن محمد بن علي القرني
٩٥	الشك في تحقق شروط الذكارة والاصطياد: دراسة فقهية	د. عبد الله بن أحمد الرميح
١٨١	التمويل بعقد الاستصناع: أحکامه الفقهية ومخاطره المصرفية	د. بندر بن عبد العزيز اليحيى
٢٦٥	تعظيم الحرمات في القرآن الكريم: (دراسة موضوعية)	د. الوليد بن محمد بن صالح الحضيري
٣٧٩	مقومات المحاور الحضاري المسلم	د. وليد بن عبدالله بن علي العثمان

الموقف القرآني من التوراة والإنجيل باعتباره أساساً للتعايش
سورة المائدة أنموذجاً: دراسة وصفية تحليلية نقدية

د. خالد بن محمد بن علي القرني

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

الموقف القرآني من التوراة والإنجيل باعتباره أساساً للتعايش سورة المائدة أنموذجًا: دراسة وصفية تحليلية نقدية

د. خالد بن محمد بن علي القرني

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

تاریخ تقديم البحث: ١٤٤١ / ١٠ / ٢١ هـ

تاریخ قبول البحث: ١٤٤١ / ٣ / ٢١ هـ

ملخص الدراسة:

يستهدف هذا البحث الإجابة عن سؤال: ما الموقف القرآني من الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد باعتباره أساساً للتعايش؟؛ وذلك من خلال التركيز على الدراسة الوصفية التحليلية للدلائل آيات سورة المائدة الكريمة. وقد تعرض البحث لمناقشة أهم المسائل التي تظهر في: مصداقية الكتاب المقدس وأصالة مصدره الإلهي، وبيان حججيته بعد الإسلام، وبحث الموقف النبدي للقرآن منه، ومقارنة ذلك بالدراسات النقدية الغربية الحديثة للكتاب المقدس. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: إن القرآن شهد بمصداقية كون التوراة والإنجيل كتابين إلهيين نزلاً حقيقة على أنبيائه الكرام: موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، كما أن القرآن حفظ وصادق على عدد من الأحكام التي تردد أتباع الديانتين إلى ما في كتبهم من الوحي الإلهي من جهة، وتسن تعامل المسلمين مع أهل الكتاب من جهة أخرى، وأن القرآن التقى في موقفه النبدي مع الحق الذي اشتغلت عليه نتائج الدراسات النقدية الغربية الحديثة للكتاب المقدس.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الكتاب المقدس، التعايش السلمي، الأديان، النقد التاريخي، مقارنة الأديان.

المقدمة:

إن العالم الإسلامي اليوم يواجه مرحلة مهمة في تاريخه ذات خصوصية زمانية؛ فهو من جهةٍ يعيش عصر التكنولوجيا والانفتاح العالمي، الذي يقوم بدور رئيسٍ في إعادة صياغة لثقافة الناس ورؤيتهم الشاملة للكون والحياة، ومن جهة أخرى يعيش خصوصيةً حضاريةً يستعد فيها المسلمون إلى استعادة مكانهم الفاعلة، التي تخرج عن طور التقلي والاستهلاك، إلى طور المساهمة والإنتاج، ومن جهة ثالثة تشهد ساحتها الفكرية مزيجاً من التفكك والتشتت النظري، والنزاع على التأثير ومح토ى هذا التأثير. ولا يخفى علينا نحن المسلمين أن العقيدة هي الأداة المعمول عليها في استصواب رأيٍ وخطئه آخر، كما أنها الأصل في القبول والرد عند المسلم. وباسترجاعٍ سريعٍ لتأريخنا القريب وواعينا الراهن نجد الموقف مع الآخر الغربي هو أحد المعضلات الرئيسة التي مازال المسلمين فيها بين أخذ ورد، وبين دفاع وامتناع؛ لكنَّ نظرةً تأملٍ فاحصةً ترى في تراث هذا الآخر الغربي نقطةً التقاءً عميقاً، قد تشكل أساساً فارقاً في النظر إليه والتعاطي معه؛ فقد نصت عقيدتنا الإسلامية السمحنة على وجود أديان سابقة، تشكل الرسالة الحمدية امتداداً مُهماً لأصولها الإلهي القائل: بوجود الله العظيم جل وعلا، والدعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، كما تشكل خطاباً مباشراً لأهل هذه الديانات السابقة، دعوةً وتصحیحاً؛ ومن هنا فإن من الضرورات الملحة في هذا العصر: كشف جوانب الالقاء مع أهل الملل السابقة، وإذكاء حوارٍ علمي يحفظ الحقيقة، ويساهم سلامةً استمرارية التعايش مع بقاء الاختلاف بين البشر، لا سيما مع ما نشهده - نحن

المسلمين - من ظهور الإرهاب، وتفشي الفساد في الأرض، وسفك الدماء بغير حق، وكل ذلك باسم الإسلام وغيره من الأديان.

أهمية البحث: تتركز أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. ضرورة المساهمة العلمية في مجال مقارنة الأديان، النافذة الوحيدة السليمة التي تضم جانبي: المعرفة والدعوة، وجانب الالقاء والترجم بالعدل.

٢. أهمية إلقاء الضوء على مكانة الكتب المقدسة في القرآن وبيان الموقف منها باعتباره أساساً للتعايش.

٣. الحاجة إلى إيجاد خطاب ديني ينطلق من نص العقيدة الأول: القرآن الكريم، الذي يُعزز قيم العدل والتسامح، والتعايش مع الآخر المختلف ديناً، ويلتقي مع التوجه الفكري السياسي الذي تقوده المملكة العربية السعودية في هذا الوقت الحرج، والذي يؤكد على أن المسلمين "جزء من هذا العالم بتفاعله الحضاري، يسعون للتواصل مع مكوناته كافة لتحقيق صالح البشرية، وتعزيز قيمها النبيلة، وبناء جسور الحب والوئام الإنساني، والتصدي لممارسات الظلم والصدام الحضاري وسلبيات الكراهية"^(١)، وأن "التعاليم الصحيحة للأديان

(١) وثيقة مكة المكرمة، الصادرة عن المؤتمر المنعقد بمكة في ٢٢ / ٩ / ١٤٤٠ هـ، ص: ١.

تدعوا إلى التمسك بقيم السلام، وإعلاء قيم التعارف المتبادل، والأخوة الإنسانية والعيش المشترك، وتكريس الحكمة والعدل والإحسان^(١).

أهداف البحث:

1. بناء أساس للتعايش بين أتباع الأديان السماوية الثلاثة من خلال بيان الآيات التي تحدثت عن منزلة التوراة والإنجيل، وما تضمنته من شهادة لمصداقيتها، وما تضمنته من دلائل على حجية التوراة والإنجيل في الشعائر والأحكام.
2. إبراز الموقف النبدي للقرآن الكريم تجاه ما طرأ على التوراة والإنجيل من تحريف وتبديل؛ إعمالاً لكون الحقيقة أهم الأسس المعرفية للتعايش الحقيقي.
3. مقارنة موقف القرآن النبدي مع ما أثبتته الدراسات النقدية الغربية الحديثة للعهدين القديم والجديد؛ للكشف عن تميز الموقف القرآني القائم على الحق والعدل.

(١) وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، الصادرة برعاية دولة الإمارات العربية المتحدة، في أبو ظبي ٢٠١٩/٤، والمحتومة بختم الأزهر الشريف والكنيسة الكاثوليكية، ص: ٣.

الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات^(١) مفهوم التعايش السلمي، ولكن لم أجد في حدود ما وقفت عليه من تناول – بالتحليل لسورة

(١) انظر في التعايش على سبيل المثال: (أحمد المرتضى، التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في أفريقيا من منظور شرعي)، (أحمد، هند عبد الله، مظاهر التعايش الاجتماعي في الإسلام دراسة وصفية تحليلية)، (بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون)، (الجابري، التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام)، (جياد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش)، (الدهبي، إدوار غالبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، (زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، (السقار، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، (الشريف، التقارب والتعايش مع غير المسلمين)، (شهوان، منظومة القيم الإسلامية وأثرها في تأكيد التعايش في المجتمع المعاصر)، (عبد المنعم بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي والعصر الحديث)، (عزوزي، الإسلام وترسخ ثقافة الحوار الحضاري في عصر الصحوة الإسلامية)، (عجلان العجلان، التسامح والتعايش بين المسلمين وغيرهم دراسة عقدية، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، (العنزي، التعايش السلمي من منظور إسلامي)، (الكبيسي، صبحي أفندي، الحديسي، الوسائل الاقتصادية في التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي)، (منزه الملحدى، التعايش السلمي في إطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم وتطبيقاته التربوية في الأسرة والمدرسة)، (المطعني، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام)، (نصار، أسس التعايش في الإسلام)، (هدايات، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة)، (يحيى القحطاني، المواطنة أساسها ومقوماتها). وانظر في موقف القرآن الكريم من الكتاب المقدس: (موقف القرآن الكريم من التوراة)، انتشار أحمد عبد الله، رسالة ماجستير – كلية الشريعة وأصول الدين جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. (موسى عليه السلام في التوراة: دراسة عقدية في ضوء القرآن الكريم)، صلاح محمد السميح، رسالة ماجستير – جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ، (المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بين القرآن والعهدين القديم والجديد: دراسة مقارنة)، سعيد محمد علي الغامدي، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى، (التراث الإسرائيلي في العهد القديم وموقف القرآن الكريم منه)، صابر طعيمة، رسالة

المائدة- الموقف القرآني من التوراة والإنجيل باعتباره أساساً للتعايش، ثم المقارنة بين هذا الموقف و موقف الدراسات الغربية الحديثة من الكتاب المقدس، من خلال الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والنقدية، وهو الأمر الذي يُعدُّ الإضافة التي تميز هذا البحث إن شاء الله تعالى.

حدود البحث: هذا النوع من الأبحاث تتدخل فيه الكثير من المسائل، والتي لا يسعف المقام لتفصيل فيها؛ طبيعة الأبحاث العلمية المحكمة، ومن المسائل الطويلة التي لها تعلقاً بها هذا البحث: حرية الاعتقاد، وأحكام الردة وقضايا التكفير، ومسائل الولاء والبراء، وأحكام أهل الذمة، وهي من المسائل المهمة التي تحتمل كل مسألة منها تأليفاً خاصاً؛ إلا أن حدود هذا البحث تظهر في إبراز الأساس القرآني للتعايش مع أهل الكتاب من خلال سورة المائدة.

أسئلة البحث: سيجيب هذا البحث إن شاء الله تعالى عن سؤال مركزي هو: ما الأساس الذي وضعه القرآن الكريم للتعايش مع أهل الكتاب؟. وهذا

دكتوراه- جامعة الأزهر، ١٣٩٩م، (موقف الإسلام من كتب اليهود والنصارى ردًّا على جيمس منرو الذي سماه بـ: الشهادة القرآنية إلى الكتب المسيحية)، مصطفى أحمد الرفاعي اللبناني، المطبعة السلفية- القاهرة، ١٣٥٣م، (قصص التوراة والإنجيل في ضوء القرآن والسنة)، عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. وانظر: مقال: (الرد الساطع على مزاعم اليهود والنصارى أن القرآن يقرر صحة التوراة والإنجيل التي بآيديهم اليوم)، أبي مريم عيسى الأثري ونخبة من علماء الدول الإسلامية، مجلة الحكمة- السعودية، العدد ٦، ١٩٩٥م - ٢٠٦١هـ، مقال: (موقف الإسلام من كتب اليهود والنصارى)، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مجلة هدي الإسلام- الأردن، العدد ٥، ١٤٣٢هـ - ٤٦، ٢٠١١م، مقال: (موقف القرآن من الكتب المنزلة)، مركز سلف للبحوث والدراسات: <https://salafcenter.org/2695>.

السؤال المخوري: استدعي فروعاً ثلاثة هي: مكانة التوراة والإنجيل باعتباره أساساً للتعايش، من جهة مصدرهما الإلهي، ومن جهة حجيتهاهما بعد مجيء الإسلام، ثم الموقف القرآني النقدي للكتاب المقدس وتميزه عن الدراسات الغربية الحديثة في نقد الكتاب المقدس.

منهج البحث: بغية تحقيق الأهداف السابقة اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي؛ لوضع الأفكار في سياقها السليم، وتحليلها وربطها ببعضها البعض، كما اعتمدت المنهج النقدي والمقارن؛ لبيان التشاكل والتمايز بين موقف القرآن الكريم من التوراة والإنجيل عقيدةً وشريعةً، وموقف الأبحاث الفلسفية والدينية الحديثة في الغرب.

تبسيب البحث: تضمن هذا البحث: توطئة: تهدف إلى إيضاح مفهوم التعايش السلمي، وإيجاد إطارٍ منهجي يحكم جزئياته وفق الرؤية الإسلامية، وبيان أهمية سورة المائدة من حيث اختيارها موضوعاً لهذه الدراسة.

المبحث الأول: مكانة التوراة والإنجيل في القرآن الكريم من جهة كونها وحيّاً إلهياً.

المبحث الثاني: موقف القرآن الكريم من حجية التوراة والإنجيل بعد الإسلام.

المبحث الثالث: الموقف النقدي للتوراة والإنجيل بين النص القرآني والدراسات الغربية الحديثة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

إن مما يجب التأكيد عليه عقدياً هو أن التعايش في الإسلام لابد أن يوضع ضمن إطاره الصحيح، وهو ما بينته سورة الكافرون، وما أوضحته تعالى في الكثير من الآيات، حتى بات من المعلوم من الدين بالضرورة، وهو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَنْ يَتَبَّعْ عَيْرَ الْإِسْلَمِ وَيَنْتَهِ فَإِنَّهُ يُفْسَدُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وأن ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، الأنعام: ٢٠، قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا أَمْسِرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وكذا كل الآيات التي تبين كفر أهل الكتاب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلك الآيات التي أنصفت أهل الكتاب وبينت الخير في بعضهم، الأمر الذي يمكن البناء عليه عند البحث عن أساس للتعايش^(١)، كقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مَنْ أَهْلِ الْكِتَابُ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَسْتَلُوْنَ ءَاهِيَّتَ اللَّهِ ءَاهِيَّةَ أَيْلِلٍ وَهُمْ يَسْجُدُوْنَ﴾ ﴿يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَدِّدُوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ﴾ ﴿وَمَا يَفْعَلُوْنَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوْهُ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ بِالْمُتَّقِيْنَ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٥] وقوله: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِرِ يُؤْدِيْهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْدِيْهُ﴾

(١) وفي تسمية عدد من سور القرآن بأسماء لها صلتها بأهل الكتاب إشارة لا تخفي كـ: "البقرة، آل عمران، المائدة، يوسف، مريم، الطور".

إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَابِلًا ﴿٢٥﴾ [آل عمران: ٢٥]. وملاك ذلك كله يبيه قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَقَسْطُولُ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٧ - ٨].

إذا تبين هذا فالمقصود بالتعايش السلمي هنا هو: إقامة نوع من التواصل والتبادل المعرفي وال الحوار البناء، وتنظيم وسائل العيش المشترك، دون إلغاء للمخالف أو الاعتداء على حقوقه، مع تمهيد السبل المؤدية إلى ذلك، ووضع النظم التي تحد من استخدام العنف ضد الآخر من جهة، أو الذوبان فيه وإلغاء الهوية المميزة من جهة أخرى^(١).

والمتأمل في آيات سورة المائدة يلاحظ كونها من أكثر السور القرآنية تركيزاً على الحديث عن الأديان السماوية السابقة على بعثة محمد ﷺ، فمن جهةٍ

(١) انظر: أحمد عباس، التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي، ص: ٧. بدوي، عبد الرحمن، ملحق موسوعة الفلسفة، ص: ٥٨، التوجيحي، الحوار من أجل التعايش، ص: ٧٧، حسين فهمي مصطفى، التعايش الإسلامي ومصير البشرية، ص: ٢٢، الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص: ٢٠٦، نصراوين، اليونسكو ومهمة بناء حصنون السلام في عقول البشر، ص: ٥، شباط، الحقوق الدولية العامة، ص: ٦١٨، لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين، الموسوعة الفلسفية، ص: ١٣١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص: ١٤٤، مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، مشكلة الحرب والسلام، ص: ٢١٠.

هي من أكثر سور القرآنية التي تناولت الحديث عن منزلة كتب الأنبياء السابقين صلٰى الله وسلامٰ عليهم أجمعين، على النحو الذي سيأتي تفصيله - بإذن الله تعالى -، كما أنها من أكثر سور القرآن مخاطبةً لأهل الكتاب من اليهود والنصارى بشكلٍ مباشرٍ؛ دعوةً لهم وبياناً لما تضمنته كتبهم من عقائد وأحكام وآداب ونحوها. وهذا ظاهر بداعٍ باسمها المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقْرُبُوا إِلَيَّ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾١١٣﴾ قَالُوا رُبِّنَا أَنَّا كُلُّ مِنْهَا وَظَلَمَنَا قُلُوبُنَا وَنَعْلَمُ أَنَّ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّهِيدِينَ ﴾١١٤﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِدَّا لِأَوْنَا وَإِخْرِنَا وَإِيمَانَهُ مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزِيقِينَ ﴾١١٥﴾ قَالَ اللَّهُ أَنِّي مُنْزَّلٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أُعَذِّبُهُ وَعَذَابَ لَّا أُعَذِّبُهُ وَأَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾١١٦﴾ [المائدة: ١١٢-١١٥]؛ فهذه السورة جاءت مناسبة تسميتها لحادثة وقعت لعيسى ﷺ مع أتباعه من الحواريين، فهي إخبار لأهل الكتاب بما في دينهم من حق، وإشارة إلهية مصدقة لها في أصل الواقع^(١). وهي من جهة أخرى إخبار للمسلمين بحقيقة هذا النبي وما تضمنته دعوته من قضايا يجب على المسلم معرفةً أحقيتها وصدقها.

(١) لن نستطيع معالجة كيفية ورود مسألة نزول المائدة على المسيح -عليه السلام- في الكتاب المقدس بالتفصيل هنا. انظر في ذلك مثلاً: سفر المزامير، ٧٨: ١٠ - ٣٠.

وفي علاقة المسلم مع غيره من أهل الكتاب - نجد هذه السورة المباركة قد تضمنت جزءاً كبيراً من التفصيل في ذلك؛ حيث فصلت من جهة الأحكام التي تخص المسلم مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى مثل الزواج والبيع والشراء والمعايشة ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَّ لِكُلِّ أَطْبَىٰٖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لِكُلِّ وَطَعَامٍ كُلُّهُ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ عَيْرَ مُسْلِمِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحَدٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

والقرآن الكريم بنصه على هذه الأحكام الكريمة يشرع للمسلم التعايش مع غيره من أهل الديانات، ويراعي جانب الطبيعة الإنسانية من حيث كون الإنسان كائناً اجتماعياً، يحتاج إلى أن يتفاعل مع الناس، ويختلطهم لقضاء مصالحة ومصالحهم في هذه الأرض؛ لكن القرآن إذ يتناول هذه العلاقة المهمة بين المسلم والآخر فهو يربطها بقيم أخلاقية متعالية، توجب على المسلم التزام الأمانة والعدل في المعاملة. وفي هذه السورة الكريمة إشارة ظاهرة لذلك، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ يَا لِقَسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ لَا تَعَدُوا أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، فالعدل إذن وإحقاق الحق هو لب ما يؤكد الله تعالى لزومه عند التعاطي مع الآخر مطلقاً.

المبحث الأول: مكانة التوراة والإنجيل في القرآن الكريم من جهة كونها وحياً إلهياً.

إننا باستقراء عددٍ من آيات سورة المائدة الكريمة نجد أنها ركزت على قضية رئيسة، في بيان موقف القرآن الكريم من الكتب السابقة له، وتمثل هذه القضية في أن القرآن شهد بمصداقية التوراة والإنجيل، وأكده على ألوهية مصدرها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، فهو تعالى "مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران"^(١)، وأثبت تضمنها للحق الذي فيه المهدى والنور، وأمر موسى ﷺ بتبليغه لبني إسرائيل، وهدایتهم به. كما أنه تعالى شهد بذات الأمر للإنجيل فقال جل ذكره: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ إِاثْرِهِمْ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتُّورَةِ وَإِنَّهُ مِنَ الْإِنْجِيلِ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتُّورَةِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُمْتَقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦]؛ فها هنا وصف الله ﷺ للإنجيل "صفات خمسة فقال: فيه هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين [...]"، والإنجيل هدى يعني أنه اشتمل على الدلائل الدالة على التوحيد والتزنيه، وبراءة الله تعالى عن الصاحبة والولد والمثل والضد، وعلى النبوة وعلى المعاد، فهذا هو المراد بكونه هدى، وأما كونه نوراً، فالمراد به كونه بياناً للأحكام الشرعية ولتفاصيل التكاليف، وأما كونه مصدقاً لما بين يديه، فيمكن حمله على كونه مبشراً ببعث محمد ﷺ وعديمه، وأما كونه هدى مرة

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٣، ص: ١١٧.

آخرى فلأن اشتتماله على البشرة بمجيء محمد ﷺ سبب لاهتماء الناس إلى نبوة محمد ﷺ. ولما كان أشد وجوه المنازعة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى في ذلك لا جرم أعاده الله تعالى مرة أخرى تنبئهاً على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد ﷺ، فكان هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجاً إلى البيان والتقرير، وأما كونه موعظة فلاشتتمال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزواجر البلاغة المتأكدة، وإنما خصها بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون بها^(١)، كما أكد الله جل وعلا ألوهية مصدر هذه الكتب في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ اذْكُرْ نَعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَلِدَاتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقَدْسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ١١٠]، وأردف تعالى بعد ذلك ببيانه أنها وهي تفضل الله به على عباده المرسلين، للإنذار والهداية والرشاد إلى سبيله تعالى، بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، فجعل الله تعالى القرآن الكريم شاهداً لكل الصدق والحق الذي تضمنته الكتب السابقة عليه؛ فإنه "ما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه عليه السلام، ومدحها وأثنى عليها، وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه [...]"، شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم، الذي أنزله على عبده

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي المعروف بفخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج: ١٢، ص:

۳۷۰ بتصرف پسیر.

رسوله الكريم فقال: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق} أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله، {مصدقا لما بين يديه من الكتاب} أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسول الله^(١). وشهادة الصدق تُحمل على معنى أعم من هذا؛ فالقرآن شاهد بصدقٍ أنها وحي من الله تعالى، كما أنه شاهد على تضمنها لحقٍ أمر به تعالى عقيدةً وشريعةً، وهذا ظاهر في وصفه تعالى لها بالنور والمهدى، وبمعنى أكثر تفصيلاً: فإن القرآن هنا يُقر بتضمنها لصدق عقدي يدعو للإقرار بالله إلهًا واحدًا، ووجوب عبادته، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل، والقدر، واليوم الآخر، كما أن القرآن شاهد على صحة هديها الرباني الأخلاقي، فيدعو إلى ما دعت إليه من الفضائل والحسنات، وينهى عمّا نهت عنه من الرذائل والسيئات^(٢).

وشهادة القرآن -بأن التوراة والإنجيل وحي إلهي، أنزلهما على موسى وعيسى عليهم السلام- مُؤيدة لكثير من النصوص الواردة في هذين الكتابين، فمن ذلك ما جاء في سفر الخروج: (فانصرف موسى ونزل من الجبل ولوحا

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٣، ص: ١٢٧، وانظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، هداية الحيارى في أحوجة اليهود والنصارى، ص: ١٠٩ وما بعدها.

(٢) انظر: إبراهيم عبد الحميد سلامة، تصديق القرآن للكتب السماوية وهيمنتها عليها، ص: ٨١، ٨٠.

الشهادة في يده: لوحان مكتوبان على جانبيهما. من هنا ومن هنا كانا مكتوبين، واللوحان هما صنعة الله والكتابة كتابة الله منقوشة على اللوحين^(١)، وجاء في تيموثاوس: (كل الكتاب موحى به من الله، ونافع للتعليم والتوجيه، للتقويم والتأديب الذي في البر. لكي تكون إنسان الله كاملاً، متأهلاً لكل عمل صالح)^(٢). وشهادة القرآن بالصدق للتوراة والإنجيل ظاهرة في عموم القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَزَّلَتِ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٣]، وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُولُوا الْكِتَابَ إِنَّمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ [النساء: ٤٧]، وظاهر في قوله ﷺ "أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعارات، أمها لهم شتى ودينه واحد"^(٣)، فـ"معنى الحديث أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل المراد: أن أزمنتهم مختلفة"^(٤) ودينه واحد، "فأصول العقيدة والشريعة واحدة في جميع الأديان، كما يصرح بذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّيْتَ بِهِ وُحَّادَةً وَالَّذِي أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنَّ أَقْمُوْلَهُ الَّذِينَ وَلَا تَتَفَرَّقُونَ﴾ [الشورى: ١٣]، أما تفصيلات الشرائع العملية فتختلف فيها الكتب

(١) سفر الخروج، الاصحاح: ٣٢، ١٥، ١٦.

(٢) تيموثاوس الثانية، ٣: ١٦، ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مِنْزِمَ إِذَا اتَّبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، ج: ٦، ص: ٣٤٤٣، ٦٠٦.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ٦، ص: ٦٢٢.

السماوية اختلافاً يتلاءم مع زمان كل منها، ويتفق مع مصالح أتباعها، فما يصلح لزمان قد لا يصلح لآخر، وما يلائم طبيعة قوم قد لا يلائم طبيعة قوم آخرين، مصدق ذلك قوله تعالى: ﴿إِكْلِ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] (١)، وهكذا إذن فإن "تصديق خاتم الرسل محمد رسول الله - ﷺ - لما أنزل الله قبله من الكتب، ولمن جاء قبله من الأنبياء فهذا معلوم بالاضطرار من دينه متواتراً توافراً ظاهراً كتواتر إرساله إلى الخلق كلهم وهذا من أصول الإيمان" (٢) في العقيدة الإسلامية، "وتصديقه للتوراة والإنجيل مذكور في مواضع من القرآن" (٣). وعلى التفصيل فهذا يتضمن الإيمان بالكتب المنزلة "فَنَوْمَنِ بِمَا سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا فِي كِتَابِهِ، مِنَ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالزِّبُورِ، وَنَوْمَنِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْى ذَلِكَ كُتُبًا أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ، لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهَا وَعَدْدَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى" (٤)، وهذا الإيمان يستلزم التصديق بأن "الكتب المنزلة على رسلي الله أئتها من عند الله، وأنها حق وهدى ونور وبيان وشفاء" (٥)، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُولُواْ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ

(١) إبراهيم سلامة، المرجع السابق، ص: ٨١.

(٢) نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المخواطير الصحيح ملن بدل دين المسيح، ج: ٢، ص: ٢٧٠.

(٣) ابن تيمية، الجواب الصحيح، ج: ٢، ص: ٢٧١.

(٤) علي بن علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٧٦.

(٥) ابن أبي العز، المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٧٦.

بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ وَخَنُوكُمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٦] ونحوها، كما يتضمن الآيات
بأن الله أرسل رسلاً، "بلغوا جميع ما أرسلوا به على ما أمرهم الله به، وأنهم
يبينوه بياناً لا يسع أحداً من أرسلوا إليه جهله، ولا يحل له خلافه، قال
تعالى: «فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ» [النحل: ٣٥]^(١)؛ فهم صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين سالمون "من كل ما نقص في الدين، لأنهم عليهم
الصلاوة والسلام أسبق الناس إلى الخيرات، وأعظم الناس امتنالاً لأمر
الله، [...] وكذلك سالمون من فوات الدين بالكلية [...]"، فلم يكفر أحد من
الرسول، وليس من الرسل كافر، ولم يتعمد أحد من الرسل أن يفعل ما فيه
نقص الدين أبداً، وإن فعلوا شيئاً فإما عن اجتهاد أو تأويل أو ما أشبه ذلك،
ثم يُرَوَّونَ من إثمه بتوبه الله عليهم^(٢)، كما أن الاعتقاد في عدالتهم واجب،
وواجب لذلك تبرئتهم من الخيانة ومن الكذب، "فهم موصوفون بالصدق
عليهم الصلاة والسلام؛ لأن الله شهد لهم، كذلك موصوفون بالأمانة؛ لأنهم
أئمَّاء على وحي الله عز وجل"^(٣)؛ وهذا كله رَسَخَ في نفس المسلم التصديق
بالحق الذي جاءت به التوراة والإنجيل، وكان لزاماً عليه أن يُقر بقلبه وبقوله
بأنها - من حيث الجملة - وحي من عند الله، وأن الإسلام - وأساسه
القرآن - مصدق وأمين على تأكيد ذلك الحق وبته في نفوس اليهود
والمسيحيين والمسلمين على السواء.

(١) ابن أبي العز، المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٧٥.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ص: ٥٧١.

(٣) العثيمين، المرجع السابق، ص: ٥٧١.

وهذا الإقرار والتقرير من أنسف ما يكون في بناء أساس مشترك للتعايش؛ وذلك أن احتفاء القرآن بالتوراة والإنجيل وتأكيده على أصلها الرباني ملن أنسف ما يُضيق الهوة بين أتباع الأديان الثلاثة، ويُقرب القلوب إلى قبول الحق من جهة، والتعايش السلمي من جهة أخرى؛ فكان لزاماً على المشتغلين بعلم الاعتقاد والفكر والفلسفة والمهتمين بنشر السلام الاهتمام بهذا الأمر في المحافل الدولية عامة، والمؤتمرات العلمية على جهة الخصوص.

إذا تبين هذا فلا شك أن شهادة القرآن الكريم بصدق التوراة والإنجيل وأنها متضمنةٌ وحياً إلهياً عقيدةً وشريعة، يشير تساؤلاً مُهمّاً وهو: ما حُجّية الوحي الإلهي فيها على أصحاب الديانة اليهودية والنصرانية أنفسهم بعد الإسلام؟، وما حُجّية هذا الوحي الإلهي على المسلمين أنفسهم كونهم مُقرّين ومؤمنين بأن الله أرسل رُسلاً، وأنزل كُتبًا شهد القرآن لها وجاء مصدقاً لما فيها من الحق والعدل والحكمة؟، وما الذي يُوحى به جواب هذه المسألة على مناحي الحياة الإنسانية الأخرى؟

هذا ما سيجيب عليه المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: موقف القرآن من حجية التوراة والإنجيل بعد الإسلام

إن المتأمل يجد سورة المائدة قد تضمنت آياتٍ هي في الصميم من جواب هذه المسألة، فنجده تعالى قد أشار إلى حجية الوحي الإلهي الموجود في التوراة والإنجيل بعد نزول الإسلام على أصحاب الديانة أنفسهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمْ أُتُورَةٌ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَا أُتُورَةً فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحَكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحَبَارُ بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَلَا أَخْشُونَ وَلَا شَرَرُوا بِإِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٣، ٤٤]؛ فقد ورد أن هذه الآيات الكريمة نزلت في حادثة وقعت لليهود^(١)، فـ"عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي مبعوث للتخفيف، فإذا أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، فأتوا النبي - ﷺ - وهو جالس في المسجد مع أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: "أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، ج: ٨، ص: ٦٥١، ٦٨١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ج: ٣، ص: ١٣٢٦، ١٦٩٩، وغيرهما.

على موسى ما تحددون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟" قالوا: يحتمم وجهه ويجبه ويجلد، - والتجبية: أن يحمل الزانيان على الحمار ويقابل أفقيتهما ويطاف بهما - قال: وسكت شاب منهم، فلما رأه النبي ﷺ سكت أظنه في النشدة، فقال: اللهم إذا أنسدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ - "فما أول ما أرخصتم أمر الله عز وجل؟" قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه، فقالوا: لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبكم فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ - "إنما أحكم بما في التوراة"، فأمر بما فرجمًا^(١)؛ فقضاؤه ﷺ بما في التوراة من حكم بالرجم على الزاني المحسن مثال عملي بالتصديق القرآني لما جاءت به التوراة من حكم إلهي^(٢)، لا سيما إذا ما علمنا أن هؤلاء اليهود من المعاهدين الذين كان لهم الخيار في أن لا يحكموا إلى الرسول^(٣). قال الشافعي - رحمه الله - (ت ٤٢٠٤هـ) : "لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير، أن رسول الله - ﷺ - لما نزل بالمدينة، وادع اليهود كافة على غير جزية، وأن قول الله - عز وجل - ﴿إِنَّ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في اليهود الموعدين، الذين لم يعطوا جزية، ولم يقرروا بأن يجري عليهم الحكم"^(٤)، فكان

(١) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، ص: ١٩٧، وانظر رواية ابن عمر لسبب النزول: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٣، ص: ١١٣.

(٢) انظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ص: ٥٢ وما بعدها.

(٣) ينظر في التفصيل في ذلك: فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٢٠٣ - ٢١٠.

(٤) أحمد مصفي القران، تفسير الإمام الشافعي، ج: ٢، ص: ٧٤٢.

حُكمه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ على الزانين اليهودين بالأخذ بما في التوراة دليلاً عملياً على حُجيتها القائمة عليهم إلى يوم القيمة^(١)، وهذا صريح في الآية التي تلي هذا التخيير أي: قوله تعالى وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكُمْ وَعِنْدَهُمُ الْتُورَةُ الآية؛ فإنه تعالى يقول فيها مخاطباً الرسول ومُقرعاً اليهود "وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد [...] وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، التي يقررون بها أنها حق وأنها كتابي الذي أنزلته علىنبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرون ولا يتدافعون، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحسن الرجم، وهم مع علمهم بذلك {يتولون} [...] أي: يتكون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة على وعصياناً لي"^(٢). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تسميته حكم الله بعد بعثة الإسلام دليل على أنه لم يُنسخ؛ "لأنه لو نُسخ لم يُطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله، كما لا يُطلق أن حكم الله تحليل الخمر، أو تحريم السبت"^(٣)، بل أصرح من ذلك أنه عاد بعد هذه الآية، إلى التأكيد على أن النبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ يحكم بما في التوراة من حكم رباني ويقيمه على اليهود، حيث ذهب المفسرون إلى أن المقصود في قوله: إِنَّا

(١) وقد وقع الخلاف في كون التخيير للنبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه الآية منسوباً، أم غير منسوخ، انظر: أبو جعفر التحاش أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّحْوِيِّ، النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، ص: ٣٩٦ - ٤٠٠. وليس المقصود هنا الترجيح في المسألة فإن المقام لا يسع لهذا، وإنما الكشف عن حضور هذا النوع من الجدل في تراثنا؛ كمؤشر لإمكان التعايش مع الآخر انطلاقاً من الجانب المعرفي.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج: ٨، ص: ٤٤٧.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان، ج: ٧، ص: ٤٩٣، ٤٩٤.

أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْتَّيْمُوتَ الَّذِينَ أَسَأَمُوا ^{٤٤} [المائدة: ٤٤]، هو "محمد ﷺ" ^ص، وعبر عنه بلفظ الجمع، وقيل كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة ^(١)، والنبي ﷺ حينئذ داخل في عموم الخطاب. هذا كما أنه تعالى أشار إلى الإنجيل بذات الأمر في سورة المائدة فقال ﷺ: **وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ** ^(٢) [المائدة: ٤٧]، فإن معنى الآية على قراءتها "بتسكين اللام" ^(٣) [... أي: آتينا عيسى ابن مريم الإنجيل فيه هدى ونور، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا فيه، فلم يطعوونا في أمرنا إياهم بما أمرتكم به فيه، ولكنهم خالفوا أمرنا، فالذين خالفوا أمرنا الذي أمرناهم به فيه هم الفاسقون". ومن ذات الباب في إقامة الإنجيل بحقٍ: إقامتهم للأمر بالإيمان بنبي الإسلام، وكتابه المنزّل من عند الله تعالى. وإذا كان القرآن يقر بما في تلك الكتب من الحق؛ إلا أنَّ هذا الإقرار بوجود الأحكام الإلهية في التوراة والإنجيل وإرجاع اليهود والنصارى إليها حتى وقت نزول الإسلام لا يلزم منه إقراره ببقاءهم على تلك الكتب وإنكارهم الإسلام؛ إذ الإسلام بالنسبة لهم مبين ما تضمنه من الحق **يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُنْحَقِّفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَ**

(١) القرطبي، المرجع السابق، ج: ٧، ص: ٤٩٤، وانظر: الطبرى، المرجع السابق، ج: ٨، ص: ٤٩.

(٢) اللام في كلمة "وليحكم" هي موضع القراءة المذكورة.

(٣) الطبرى، المرجع السابق، ج: ٨، ص: ٤٨٥.

وَكَتَبْ مُبِينٌ ٦٧ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ وَ سُبُّلَ الْسَّلَمِ
 وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ
 مُّسْتَقِيرٍ ٦٨ [المائدة: ٦٥-٦٦]، ومن جهة أخرى فإن القرآن الكريم يقرر أن
 مقتضى امثalam لأحكام التوراة والإنجيل يقودهم بالضرورة إلى الإيمان ببني
 الإسلام واتباع الحق الذي معه الذي يستحيل أن يتناقض بحال مع ما معهم
 من الحق والعدل، و "لو قدر أن شريعة المسيح لم تبدل، وأن محمداً ﷺ أثني
 على كل من اتبعها، وقال مع ذلك أن الله أرسلني إليكم، لم يكن ذلك
 متناقضاً، وإذا كَفَرَ من لم يؤمن به لم ينافق ذلك ثناءه عليهم قبل أن
 يُكذبوا" (١) ما دام الحق في دعوتهم واحداً، وهذا ما يؤكده القرآن هنا،
 والنتيجة إذن أن القرآن يؤكد اشتغال التوراة والإنجيل -المنزلة من الله على
 أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم - على أحكامه وشرائعه؛ ولذا فإن ما بقي
 قائماً من الحق والعدل فيها فإن القرآن يقرره ويشهد بصدقه، ويحير إقامة
 الحكم به عليهم، بل يتحقق عليهم بعدم إقامته كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ
 أَقَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ
 أَرْجُلِهِمْ فَنَهْمُ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ فِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]،
 وقال ﷺ: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْمُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْسِمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا

(١) ابن تيمية، الجواب الصحيح، ج: ٢، ص: ٢٢٢.

أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ فَرِيقاً وَيَرِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ طُعِينَاهُ وَكُفَّرُوا فَلَا تَأْسُ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ [المائدة: ٦٨].^(١)

إلى جانب ذلك فإن علاقة المسلم بما ورد في التوراة والإنجيل من أحكام وشرائع إلهية وجدت تحديداً لها في سورة المائدة من خلال الآتي:

أولاً: من خلال إخباره تعالى بعده من الأحكام المكتوبة على أهل الكتاب، وإقرارها كأحكام للمسلمين، فقال تعالى: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ إِنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ إِنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ» [المائدة: ٣٢]؛ فقد سُئل الحسن بن علي -رضي عنه- (ت ٤٩ هـ) "أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟، قال: إيه والذى لا إله غيره؛ ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دماءنا"^(٢)، كما قال ﷺ في موضع آخر: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْلِسَنَ بِالْلِسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ

(١) وقد اختلف العلماء في نسخ التوراة والإنجيل التي بين أيدينا اليوم: هل هي محرفة، أم التحرير واقع في التأويل دون الألفاظ (كما هو رأي البخاري وغيره)، أم أن التبديل في ألفاظها يسير جدا، وأكثرها باقي على ما أنزل (وهو رأي ابن تيمية). انظر: الجواب الصحيح، ج: ٢، ص: ٣٨٠، ابن القيم، هداية الحيارى، ص: ٢٤٠، ابن قيم، إغاثة اللهفان في مصابيد الشيطان، ج: ٢، ص: ١١٣٦ وما بعدها،

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، معلم التنزيل في تفسير القرآن، ج: ٢، ص: ٤٢.

يَعْلَمُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿النَّازِفَةُ: ٤٥﴾؛ فالنص القرآني هنا يعلم النبي محمدًا ﷺ كيف كان حال بني إسرائيل، وما فرض الله عليهم، وكيف أثّم حرفوا التوراة ولم يقيموها ولم يطبقوها^(١)؛ فقد قيل إن هذه الآية نزلت في اليهود من بني قريظة، فإنه "لما رأت قريظة النبي ﷺ حكم بالرجم - على الزاني المُمحض - وقد كانوا يخفونه في كتابهم، فنهضت قريظة فقالوا: يا محمد اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير، وكان بينهم دم قبل قدم النبي ﷺ، وكانت النضير ينفرون على بني قريظة دياتهم على أنصاف ديات النضير، فقال: دم القرطي وفاء دم النضير فغضب بنو النضير وقالوا: لا نطيعك في الرجم ولكننا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها فنزلت ﴿أَفَحَكَمَ الْجَهَنَّمَ يَبْعَدُونَ﴾ [النَّازِفَةُ: ٥٠]، ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ الآية^(٢)، وذهب عدد من أهل العلم إلى أن هذا الإلّا يخبار بما في الشريعة الموسوية من أحكام القصاص يتضمن تقريراً باستمرار ذات الحكم على أمة محمد ﷺ، فعن الحسن البصري - رحمه الله - (ت ١١٠ هـ) أنه قال: "هي عليهم وعلى الناس عامة"^(٣)؛ ولهذا استدل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حُكِي مقرراً ولم ينسخ، كما هو المشهور

(١) حسن الباش، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان؟، ج: ٢، ص: ٤٠٠.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، ج: ٣، ص: ٩٠.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٣، ص: ١٢١.

عن الجمهور^(١)، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني (ت ٤١٨ هـ) عن نص الشافعى وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنایات عند جميع الأئمة^(٢) بالاستناد إلى الآية السابقة. وهنا يتضح كيف حفظ أصول الفقه الإسلامي للوحي الإلهي الموجود في الكتب السابقة مكانته التي قررها القرآن الكريم في نصوصه كما في هذه الآية الكريمة؛ قال ابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦ هـ) : "فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس فيها على قولين: فقوم قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنها، وقال آخرون هي ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشيء منها إلا أن تُخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها، فنقف عنده ائتماراً لنبينا ﷺ" ،

(١) ينظر في هذه المسألة: الفراء الحنبلي، العدة، ج: ٣، ص: ٧٥٣، ٧٥٧، السرخسي، أصول السرخسي، ج: ٢، ص: ٩٩، الغزالى، المستصفى، ج: ١، ص: ٢٥١، ٢٥٥، والمنخول، ص: ٣٢٣، سيف الدين الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج: ٤، ص: ١٧٢، الزنجانى، تحریج الفروع على الأصول، ص: ٣٦٩، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج: ١، ص: ٤٠٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج: ١٩، ص: ٧، السبكي، جمع الجوامع ج: ٢، ص: ٣٥٢، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ج: ٣، ص: ٢١٣، صدر الشريعة، التوضیح على التنقیح، ج: ٢، ص: ٢٧٦، ابن اللحام البعلی الدمشقی، المختصر، ص: ١٦١، الإيجی، شرح العضد على ابن الحاجب، ج: ٢، ص: ٢٨٧، المرداوی، التحبير شرح التحریج: ٨ ص: ٣٧٦٧، ابن نجیم، فتح الغفار ج: ٢، ص: ١٣٩، الشوکانی، إرشاد الفحول، ص: ٢٤٠، الأنصاری، فواتح الرحموت، ج: ٢، ص: ١٨٤، ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ص: ١٣٤، ونرھة الخاطر، ج: ١، ص: ٤٠٠، مصطفی دیب البغ، أثر الأدلة المختلفة فيها، ص: ٥٣٤، عبد الله التکی، أصول مذهب أحمد بن حنبل، ص: ٤٨٥، ٤٩١.

(٢) ابن کثیر، تفسیر القرآن العظیم، ج: ٣، ص: ١٢١.

لا اتباعاً للشريعة الخالية، قال أبو محمد -يعني نفسه- وبهذا نقول، [...] فالاختلاف فيما كان من شرائع الأنبياء عليهم السلام موجوداً نصه في القرآن أو عن النبي ﷺ. وأما ما ليس في القرآن، ولا صح عن النبي ﷺ، فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك^(١)، فشرائع وأحكام التوراة والإنجيل ليست واجبةً علينا ابتداءً، وإنما القول باتباع بعض ما جاء منها مشروط بوروده في القرآن أو السنة الصحيحة على جهة الإخبار، وبانعدام وجود ما دل على نسخه، وعدم مخالفته لشيء من شرائع الإسلام الثابتة؛ فإن "العقل لا يُحيل إيجاب اتباع أحكام شرع من قبلنا، إذا لم يرد في شرعننا ناسخ له، وما ذكره بعض المعتزلة من أن ذلك غض من الدين وحط من مرتبة الشريعة وتنفير من اتباع شرعة الحق، ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه، ولكن ثبت عندنا شرعاً أننا لم نتعبد بآحكام الشريعة المقدمة، والقاطع الشرعي في ذلك: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتربدون في الواقع بين الكتاب والسنة والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقاً فيهما، وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزلة على النبيين والمرسلين قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام"^(٢)، وذهب كثير

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، الإحکام في أصول الأحكام، ج: ٥، ص: ١٦١ بتصريف يسیر، وانظر أيضاً: إمام الحرمين أبو المعالى الجویني، البرهان في أصول الفقه، ج: ١، ص: ١٨٩، أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص: ٦٣، موفق الدين بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج: ١، ص: ٤٥٧ - ٤٦٥، ابن النجاشي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج: ٤، ص: ٤١٧.

(٢) أبو المعالى الجویني، المرجع السابق، ج: ١، ص: ١٨٩ بتصريف يسیر.

من الفقهاء إلى "أنه عَزَّوَجَلَّ بعد بشرع من قبلنا بعد البعثة على الصحيح، ولهذا فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ عند أكثر العلماء"^(١).

ثانياً: كما أن القرآن الكريم يحفظ مكانة حجية الحق في التوراة والإنجيل، فهو يحفظ مكانة الوجود الإنساني الذي يستلزم التعايش والتفاعل بأشكال عدّة، وهذا ما بينته سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَّ لِكُلِّ أُطَيْبَتْ وَطَعَامٌ لِلَّذِينَ أَوْقَعُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُلِّ وَطَعَامٍ كُلُّ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْلَّذِينَ أَوْقَعُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحَصِّنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فإن الله تعالى جل شأنه وضح لل المسلم هنا كيفية التعايش بينه وبين غيره من اليهود والنصارى، وإخباره تعالى بذلك دليل صريح على حفظ الإسلام لهوية المسلم من جهة، وحرصه على ضرورة التسامح ووجود السلام مع الآخر المختلف دينياً من جهة أخرى؛ فأباح لل المسلمين طعام أهل الكتاب، ويدخل في ذلك ذبائحهم التي يذكرونها، "وهذا أمر مجمع^(٢) عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال لل المسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقادوا فيه

(١) ابن النجاشي، المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٤١٢ بتصريف.

(٢) انظر في هذا الإجماع: عدد من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: ٦، ص: ٤١٢ وما بعدها.

تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقديس^(١)، وأردف ذلك بتوجيه آخر فقال ﷺ **وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ** فـإنه "دليل على أنهم -أي اليهود والنصارى- مخاطبون بتفاصيل شرعنا؛ أي: إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم، ويحل لنا الشمن المأخوذ منهم"^(٢)، وقد يدخل في هذا ما أخرجه مسلم من أن "أبا ثعلبة الحشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب تأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيده بقوسي وأصيده بكلى المعلم أو بكلى الذي ليس بعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كُلوا فيها..." الحديث^(٣)، فهذا الحديث النهي فيه مخصوص بـ"الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون الخمر"^(٤) بما لا بإطلاق، كما أنه تعالى فتح باب المصادرة والزواج بيننا وبينهم، فوجه الخطاب في هذه الآية لل المسلمين عامة وقال: "أحل لكم أيها المؤمنون المحسنات من المؤمنات وهنحرائر منهن أن تنكحوهن، **وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**" يعني: والحرائر من الدين أعطوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٣، ص: ٤٠.

(٢) القرطبي، المرجع السابق، ج: ٧، ص: ٣٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج: ١٣، ص: ٦٥، ١٩٣٠.

(٤) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٣، ص: ٦٩.

التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنکحونه أيضاً، ﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: إذا أعطيتهم من نكحتم من محسناتكم ومحضناتكم أجورهن، وهي مهورهن^(١). وإلى جانب هذا أباح الإسلام التعايش الاجتماعي مع أهل الكتاب، فقد أجاز ذلك التعايش في الجانب العملي والإنتاجي في الحياة، ويدخل في ذلك ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعه"^(٢)، فهذا الحديث صريح في جواز معاملة المسلم مع غيره من غير المسلمين لا سيما أهل الكتاب هنا، وكل هذا لا شك أنه من أهم أشكال التقارب والتعايش التي يفتحها الإسلام للتفاعل مع الآخر المختلف دينياً، والتي تؤكد على مسؤولية المسلم أمام الله عن السلام واحترام كيان الإنسان، بما في ذلك دمه وعقله وماله وعرضه.

وهكذا إذن فإن سورة المائدة في عدد من آياتها قد جاءت مبينة لمكانة حُجَّة التوراة والإنجيل بعد الإسلام، فانتهينا إلى أن ما فيها من الحق وأصول العقائد حُجَّة على أهل الكتاب أنفسهم إلى يوم القيمة، فيحكم بها الإمام عليهم ويردهم إليها في المنازعه. وهذا الحق المتضمن في التوراة والإنجيل حُجَّة على المسلم وشريعة يتبعها إذا ما أقرت نصوص الكتاب أو السنة ذلك ولم يأتِ ما ينسخه، أو كانت معارضة لما في الشريعة الإسلامية السمحاء؛ وذلك

(١) أبو جعفر الطبرى، جامع البيان عن تأویل آیات القرآن، ج: ٨، ص: ١٣٨، ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن عن اليهود وغيرهم، ج: ٥، ص: ١٨٧، ٢٥١٣.

صريح في تأكيد الإسلام على وحدة الحق، وعلى وحدة المصدر الإلهي لكل ما فيها من الحق. وإلى جانب هذا الموقف من شريعتنا فإن آيات سورة المائدة قد أكدت على جواز التعايش مع اليهود والنصارى، فيبيت أبرز أشكال التفاعل بين البشر بعضهم البعض؛ فأباحت الزواج وأباحت المعاملة والزيارة والبيع والشراء والأخذ والعطاء، وذلك في ظل وجود هذا الاختلاف الذي سيفى ما بقيت الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجَدَّةً ۚ وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ۚ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقُوهُمْ ۚ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَامْكَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَأَنَّا نَسْأَلُ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩، ١١٨].

وقد أيدت السنة الشريفة ذلك أيضاً وبيته، فمن ذلك في خبر احتجاج آدم وموسى^(١) صلى الله وسلم عليهما، وفيه قوله ﷺ: "قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده"، وفي رواية: "كتب لك التوراة بيده". ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري^(٢) من أنه "جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد: أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والشري على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر". ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، ٨/١٢٦، ٦٦١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، ٤/٢٠٤٢، ٢٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (وما قدروا الله حق قدره)، ٦/٤٨١١، ١٢٦.

دعا رسول الله ﷺ عند النوم وفيه أنه كان يقول: "منزل التوراة والإنجيل والفرقان"^(١). وعن عقبة بن عامر: "ألا أعلمك خير ثلاث سور أنزلت في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم؟" قال: قلت: بلى، جعلني الله فداك. قال: فأقرأني قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم قال: "يا عقبة، لا تنساهم، ولا تبت ليلة حتى تقرأهم" قال: فما نسيتهمن قط منذ قال: لا تنساهم، وما بت ليلة قط حتى أقرأهم^(٢). وعن عقبة بن حبيب أنه قال: "إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد فقسّت قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهواه قلوبهم، واستحلّتة أسلتهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون"^(٣).

هذا كله إضافةً إلى ما سبق بيانه في البحث الأول من مكانة التوراة والإنجيل في القرآن الكريم: من أبرز ما يمكن اتخاذه أساساً للتعايش، وهو أساس يجمع بين الجانب المعرفي – في إبرازه للحق الموجود في الكتب الأخرى – والجانب العملي؛ من خلال تشريع المصاهرة والتبايع ومختلف جوانب الاتصال.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ٤/٢٠٨٤، (٢٧١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٨، (٥٦٩)، ١٧٣٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال: "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون غير فروة ابن ماجد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات"، ٢/٥٥٢، (٨٩٠).

(٣) هو جزء من حديث طويل رواه البيهقي في شعب الإيمان، ١٠/٧١، (٧١٨٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال: "هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات... فالإسناد صحيح بلا ريب، ولكن عندي وقفة في رفعه؛ لأنّه ليس صريحاً فيه، ولكنه على كل حال في حكم المرويّ"، ٦/٤٣٧ - ٤٣٦، (٢٦٩٤).

إذا تبين هذا، أمكننا أن نقرر -بناءً على ما سبق-: أن عدداً من آيات سورة المائدة دلت على أن القرآن الكريم شهد بأن التوراة والإنجيل وحي إلهي فيه الدعوة إلى أصل العقيدة: توحيد الله جل جلاله بالعبادة والخضوع المطلق، كما دلت على كون القرآن جاء شاهداً ومؤكداً لمضمونها الإلهي الوارد في أصول الأحكام والقيم كما رأينا مفصلاً في هذا المبحث؛ إلا أن نظرة تأملٍ تشير إلى جانب ما سبق- بأن عدداً من آيات هذه السورة الكريمة تقف موقفاً يقول: باشتمال النسخ التي بين أيدينا من التوراة والإنجيل على عددٍ من العقائد المريفة، وأن هذه الكتب دخل إليها التحرير والتبدل من قبيل المحتسبين إليها!!!، وهذا التأمل لا شك يضعنا أمام تساؤل مهم محصلته: هل تضمننا شهادة القرآن بصدق التوراة والإنجيل في تناقضٍ بينها وبين ما يؤكده من وجود تحريرٍ وتبدلٍ في النسخ الموجودة من هذه الكتب؟، وإذا كان القرآن الكريم يحفظ مكانتها بكل صراحة على أنها وحي إلهي فهل يعود هنا و يقرر عدم ذلك؟، وما هي أهم مآخذ النقد التي قدمها القرآن من خلال سورة المائدة لما تضمنته التوراة والإنجيل من عقائد محرفة؟، وهل يمكن للدراسات النقدية الحديثة للكتاب المقدس أن تقدم ذات الموقف عن مضمون التوراة والإنجيل؟.

هذا ما سيجيئنا عليه المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: الموقف النبدي للتوراة والإنجيل بين النص القرآني والدراسات الغربية الحديثة

بدايةً يجب التأكيد على أن البحث عن أسس للتعايش لا يعني رد الحق أو قبول الباطل، بل إن الحقيقة هي الأساس المعرفي الذي ينبغي التعويل عليه لإقامة التعايش السلمي بين المختلفين، وكما كان القرآن جلياً في إبراز الحق الذي اشتغلت عليه التوراة والإنجيل فقد كان له موقفه النبدي؛ إذ إن إحقاق الحق إنما يكتمل بإبطال الباطل؛ وهذا تضمنه سورة المائدة آياتٍ صريحة في بيان هذا الجانب النبدي، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفِنُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال ﷺ أيضاً: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، ومدار الأمر في هذا كله يعود لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا أَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فـ"هذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ" [....] يقول: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقاً للكتب قبله، وشهيداً عليها أنها حق من عند الله، أمنينا عليها، حافظاً لها^(١). وهذا يعني

(١) أبو جعفر الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج: ٨، ص: ٤٨٥، ٤٨٦ بتصريف يسir. وانظر في ذات المعنى قول ابن عباس وابن المسمى وابن حرج والضحاك والخليل في: جلال

أن شهادة القرآن بالصدق للتوراة والإنجيل مقرونة بالأمانة، فيصير معنى ذلك: أن القرآن شاهد بصدق ما تضمنته التوراة والإنجيل من وحي إلهي، وأمين بتبليغه وبيانه والحكم على كونه وحياً إلهياً، أم هو مما أدخله اليهود والنصارى في الدين؛ حتى أصبح بمور الأ أيام وتقادم العهود هو الدين ذاته، فاسم "المهيمن يتضمن هذا كله..." فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، حيث جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمتها، أشملها وأعظمها وأحكامها، [...] فجمع فيه محسن ما قبله، وزاده من الكلمات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكمًا عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]^(١)، والنتيجة من هذا أن يفهم أن دلالة الصدق مقرونة بأمانة القرآن وحكمه على ما تضمنته التوراة والإنجيل؛ فإن "مفهوم الهمينة أتم وأشمل من مفهوم التصديق؛ لأن الهمينة لا تقتصر على مجرد الشهادة لهذه الكتب بصحة إنزال أصولها، وتقرير أصول شرائعها، بل تتعدي ذلك فتبين ما اعتبرها من نسخ أو تحريف وما عرض لها من زيف وفساد، فالقرآن بذلك مهيمن على المعانى الصحيحة التي كانت في تلك الكتب وشاهد بكونها من عند الله، وبذلك تلاقى الهمينة مع التصديق، ولكنه كذلك يشهد على هذه الكتب بما أصابها من تحريف، وتسرب إليها من

الدين السيوطي، الدر المنشور في التفسير بالملأ، ج: ٣، ص: ٩٥، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج: ٢، ص: ٥٧.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٣، ص: ١٢٨ بتصريف يسير.

باطل، وبه تنفرد اليمينة عن التصديق، فمفهومها إذن أتم وأشمل من مفهوم التصديق^(١)؛ ولهذا أعرب القرآن عن وقوع التحريف فيها، فقال عز وجل: ﴿فِيمَا نَقْضِهِمْ مِّيقَاهُمْ لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلِيسَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَلِينَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّمْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٣﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَيْ أَخْذَنَا مِيقَاهُمْ فَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٣، ١٤]. وتحريف الكلم عن مواضعه المذكور في الآية الكريمة، هو من أشكال التحريف التي بين القرآن وقوعها، قال ابن القيم -رحمه الله- (٧٥١ هـ): "وأما التحريف فقد أخبر سبحانه عنهم في مواضع متعددة، [...] فهذه خمسة أمور: أحدها: لبس الحق بالباطل، وهو خلطه به بحيث لا يتميز الحق من الباطل. الثاني: كتمان الحق. الثالث: إخفاؤه، وهو قريب من كتمانه. الرابع: تحريف الكلم عن مواضعه، وهو نوعان: تحريف لفظه، وتحريف معناه. الخامس: لِيُ اللسان به، ليلبس على السامع للفظ المنزل بغيره"^(٢)، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على وقوع التحريف في معاني الكتاب المقدس، وإنما الخلاف حول مسألة: هل وقع التحريف اللفظي في التوراة والإنجيل أم لا؟، والصحيح أن ما بين أهل التوراة

(١) إبراهيم سلامة، المرجع السابق، ص: ٨٤

(٢) ابن القيم الجوزية، هداية الحيارى، ص: ١١٤، ١١٥.

والإنجيل من نسخ حالية "فيها ما هو حكم الله وإن كان قد بدل وغير بعض ألفاظها"^(١)؛ حيث يتواافق هذا مع دلالة شهادة القرآن بما فيها من الصدق والحق كما رأينا في المبحث السابق، دون أن يطلق هذه الشهادة على كل ما بين أيدي أهل الكتاب من نسخ حالية للتوراة والإنجيل، بل يخص ذلك بما كان موافقاً لنسخها الأولى قبل التحرير والتبديل المعنوي واللفظي^(٢)؛ ولهذا بين الله تعالى تحريفهم في الركن الأول – ركن الإيمان بالله – فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْمَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنُؤُ اللَّهِ وَأَحْبَوْهُ قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ خَلْقِهِ يَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوَطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَى إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَلَهُ أَنَّارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

(١) ابن تيمية، الجواب الصحيح، ج: ٢، ص: ٤٢١.

(٢) يقول البروفيسور ج.أ. ويلز بأن هناك (٣٠٠٠) قراءة مختلفة للإنجيل لوقا، وأن هناك (٨١) قراءة مختلفة للصلوة الربانية. انظر: سامي عامري، استعادة النص الأصلي للإنجيل، ص: ٩.

أَنَّصَارِ》 [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال: ﴿فُلْ يَأْهَلَ الْكِتَبِ لَا تَعْلَمُونَ فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُونَ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ صَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ الْسَّيِّلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْخِذُونِي وَأَنْهَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ وَفَقَدْ عَلِمْتَهُ وَ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْعُبُوْبِ ﴿١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ إِنْ أَعْبُدُو اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَمَمَا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧]. وهذا الذي تقرره سورة المائدة من أن التوراة والإنجيل قد دخلها التحريف، وأنها تضمنت عقائد مزيفة ليست في الرسالة السماوية لموسى ﷺ وعيسى ﷺ، وإنما هي عمل أيادي المنتهين للديانة ذاتها، وإيصالح ذلك وبيانه لأهل الكتاب هو من مقتضيات الأمانة والهيمنة التي يمثلها القرآن بالنسبة للتوراة والإنجيل، وهو أساس معرفي للتعايش لا يمكن التنازل عنه.

وإذا ما انتقلنا إلى مقارنة هذه النتيجة الآنفة بما تطرحه الدراسات النقدية للكتاب المقدس؛ فنجد أولاً: أن الدراسات النقدية الموجهة للتوراة^(١) تؤكد

(١) انظر: سامي عامري، استعادة النص الأصلي للإنجيل، ص: ١٨، ١٠، سعديا بن جاوون الفيومي، تفسير التوراة بالعربية: تاريخ ترجمات أسفار اليهود المقدسة ودواتها، المقدمة ص: ٧-٨.

غالبيتها على أن التوراة أو الأسفار الخمسة ليست هي من كتابة موسى، أو ليست هي التوراة الأولى المنزلة على موسى ذاتها؛ حيث تشكل "الألواح أول إشارة لما أنزل على موسى وتم نسخه أو تمت كتابته، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على هذا، [...] قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفَصِّيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَحُدِّهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرٌ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَ بِأَحْسَنِهَا سَأْوِرِيْكُمْ دَارَ الْقَسِيقَيْن﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقد ورد ذكر لوحين في التوراة السامرية وكذلك في التوراة العبرية، فقالت التوراة السامرية (ثم أعطى موسى عند فراغه من الكلام معه في جبل سيناء لوحى الشهادة لوحى حجر مكتوبين بإصبع الله) ^(١)، [...] وقد ورد ذكر لوحين أيضاً في التوراة العبرانية: فجاء في الإصلاح ٣٤ من سفر الخروج (ثم قال رب موسى انت لك لوحين من حجر مثل الأولين فأكتب أنا على اللوحين الكلمات التي كانت على اللوحين الأولين اللذين كسرتهما) ^(٢)، ومن المتفق عليه أن هذه الألواح قد تضمنت المواعظ والوصايا التي أنزلت على موسى منسوخة من الله ^{جل جلاله}، أما التوراة فقد تضمنت ما هو أعم من ذلك أعني الشريعة التي تلقاها موسى عليه السلام عن الله تعالى بالوحى، و"يدرك سفر التثنية أن موسى هو الذي كتب التوراة، ودونها بيده عن الوحي الإلهي؛ وذلك لأن التوراة تضم تفاصيل الشرائع والعقائد اليهودية التي أوصاها الله إلى موسى، وهو ما لا

(١) سفر الخروج، الإصلاح: ٣١: ١٨.

(٢) سفر الخروج، الإصلاح: ٣٤: ١.

(٣) حسن الباش، الكتاب والتوراة عندما باع الحاخامتات موسى عليه السلام، ص: ٩، ١٠.

يمكن تدوينه على اللوحين (لوحي الشهادة)^(١)، والسياق القرآني يشير أيضاً إلى وجود كتاب موسى وإلى توراة أنزلت، ولم يعد هناك ذكر للألوح لأن الحديث الذي حوى تنزيل التعاليم على الألوح لم يبق، بل تلاحت السنون والأيام وظل موسى يدعو قومه ويعلمهم ما يوحى إليه من ربه، ومكث فيهم عشرات السنين وهو في حال الدعوة لم ينقطع^(٢) يدل لذلك عدد من الآيات الكريمة منها قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢]، ومجموع الشريعة المنزلة بالإضافة إلى الألوح هي ما يشكل أسفار موسى الخمسة، الواقع أن ما أنزل على موسى بدأ في سفر الخروج وانتهى بسفر التثنية؛ لأن ذهاب موسى وتلقيه كلمات ربه تم فيما بعد الإصلاح الثلاثين من سفر الخروج، وبعد ذلك فقد امتلك بنو إسرائيل التعاليم التي بثها كتاب موسى وعرفوها جميعهم، لأن موسى مكث بينهم منذ بدء الخروج وحتى موته أكثر من أربعين عاماً، وقد يصل مكوثه إلى ثمانين عاماً إذا تذكينا أن بنى إسرائيل ظلوا في التيه أربعين سنة، وهذا التيه فرض عليهم بعد مكوثهم في الصحراء مدة زمنية طويلة قد تصل إلى أربعين سنة أخرى^(٣)، والمهم هنا أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في مرحلة لاحقة، وبسبب توثر العلاقة بينه وبين بنى إسرائيل آثر أن

(١) إسماعيل حامد، عزرا كاتب التوراة: التوراة بين الوحي الإلهي وتحريف اليهود، ص: ١٨، وانظر: حسن الباش، الكتاب والتوراة، ص: ١٨.

(٢) حسن الباش، الكتاب والتوراة، ص: ١٨، ١٩.

(٣) حسن الباش، الكتاب والتوراة، ص: ٢١.

يحفظ التوراة وألواح الوصايا عند أبناء أخيه هارون عليه السلام، يدل لذلك ما جاء في سفر التثنية: (وكتب موسى هذه التوراة وسلمها للكهنة بني لاوي حاملي تابوت عهد الرب ولجميع شيوخ إسرائيل)^(١)، فموسى عليه السلام "صان التوراة عن بني إسرائيل، ولم يبتها فيهم، وإنما أسلمها إلى عشيرته من أولاد لاوي...، وكان بنو هارون قضاة اليهود وحكامهم؛ لأن الإمامة وخدمة القربان وبيت المقدس كانت موقفة عليهم، ولم يبذل موسى من التوراة لبني إسرائيل إلا نصف سورة، ويقال لها: هازينو"^(٢)، وقد جاء في هذه السورة ذم لليهود وإخبار إلى ما سيصير إليه حاهم بعد موت موسى عليه السلام فتقول: (وقال رب موسى: ها أنت ترقد مع آبائك فيقوم هذا الشعب ويفجر وراء آلة الأجنبيين في الأرض التي هو داخل إليها في ما بينهم ويتركتي وينكت عهدي الذي قطعه معه. فيشتعل غضبي عليه في ذلك اليوم وأتركه وأحجب وجهي عنه فيكون مأكلة وتصيبه شرور كثيرة وشدائد حتى يقول في ذلك اليوم: أما لأن إلهي ليس في وسطي أصابتني هذه الشرور. فالآن أكتبوا لأنفسكم هذا النشيد وعلم بني إسرائيل إياه. ضعه في أفواههم ليكون لي هذا النشيد شاهداً على بني إسرائيل. فمتي أصابته شرور كثيرة وشدائد يجاوب هذا النشيد أمامه شاهداً لأنه لا ينسى من أفواه نسله)^(٣)، وقد ظلت التوراة

(١) سفر التثنية، الاصحاح: ٣١: ٩. وانظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح ج: ٢، ص: ٣٩٥، وابن القيم، هداية الحيارى ص: ٤٧٢.

(٢) السموأل بن يحيى المغربي، غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود، ص: ٦٤، ٦٥.

(٣) سفر التثنية، الاصحاح: ٣١: ١٦، ١٧، ١٩.

بعد وفاة موسى عليه السلام محفوظة في تابوت العهد المقدس، وقيل إنه لم يكن في التابوت إلّا ألواح الوصايا وهي التي نُقلت في التابوت إلى هيكل سليمان، وذلك حتى عهد ملك بابل: بختنصر الذي قام بالزحف نحو فلسطين، والاستيلاء عليها وأسر عدد كبير من اليهود آنذاك، وهو ما عُرف بفترة السبي البابلي، والتي اعقبتها (حوالي ٥٨٧ق.م) فترة السبي البابلي الثاني التي أُسقط فيها ملك بابل أورشليم، وهدموا هيكل سليمان وأشعلوا فيه النيران إلى أن تم تدميره تماماً، وتشير الرواية التاريخية إلى أن اليهود عادوا مرة أخرى إلى فلسطين في فترة حكم الملك الفارسي قورش، الذي أبدى تأييداً وتعاطفاً كبيراً لليهود الذين تعرضوا للنبي أ أيام البابليين؛ ولذا أذن لهم بالعودة إلى فلسطين وبناء الهيكل، وفي هذه الفترة ظهر الكاهن اليهودي: عزرا بن سرايا بن العازار بن النبي هارون، الذي أخذ على عاتقه مهمة كتابة التوراة وجمعها من جديد^(١)، وبات من المقرر وفقاً لكتشوفات الدراسات النقدية التي وجهت للكتاب المقدس أن "الكتاب المقدس [...]" قد أخذ وضعه شبه النهائي في القرن الثاني قبل الميلاد، أي أن بين موسى وبين هذه الصيغة النهائية أكثر من ألف سنة، وأن هذا الكتاب المقدس قد تحدث عن مراحل زمنية متعددة وشارك في كتابته الكثيرون، وربما لم تبدأ هذه الكتابة قبل القرن

(١) انظر: ابن كثير، قصص الأنبياء، ج: ٢، ص: ٣٢٧ - ٣٤٦، ابن القيم، هداية الحيارى، ص: ٢٤٨، ول ديوانت، قصة الحضارة، ترجمة ركي نجيب محمود وآخرين، ج: ٢، ص: ٣٥٦ - ٣٦٦، عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج: ١٣، ص: ١٣٠ - ١٣٤، إسماعيل حامد، المرجع السابق، ص: ٢٧ - ٥٦.

السابع ق.م؛ لأن سكان يهودا الذين أنجزوا هذا العمل الضخم لم يعرفوا القراءة والكتابة قبل القرن الثامن ق.م، ويعتبر معظم الباحثين أن الجهد الأساسي في كتابة التوراة قد تم بعد مرحلة النبي البابلي^(١) على يد عزرا؛ وذلك منذ الفترات المبكرة لنقد الكتاب المقدس على يد "السموأل بن يحيى المغربي [...]"، ومنهم الحبر الأكبر صموئيل الأورشليمي الذي كتب ما يسمى الرسالة السبعينية، ومنهم المؤرخ اليهودي السامراني أبو الحسن الصوري^(٢)، فقد ذهب أو لهم إلى أن التوراة الحالية هي من كتابة عزرا وليس هي أسفار موسى الحقيقة، فإنه "لما رأى عزرا -يقول السموأل- أن القوم قد أحرق هيلكهم، وزالت دولتهم، وتفرق جعهم، ورفع كتابهم، جمع من محفوظاته، ومن الفصوص التي يحفظها الكهنة ما لفق منه هذه التوراة التي بأيديهم، ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا هذا غاية المبالغة، [...]" فهذه التوراة التي بأيديهم على الحقيقة كتاب عزرا، وليس كتاب الله^(٣)، كما "يورد أبو الحسن السامراني رأي السامريين بعزا و بتوراته، وكيف حرف التوراة الأولى، ثم كيف أن الفرس عندما سمحوا لليهود بالذهب إلى فلسطين طلبوا منهم أن يتحدون تحت رئاسة واحدة، ليسهل التعامل معهم فأصر بنو مملكة إسرائيل (السامرة) أن تكون الرئاسة فيهم، وأن يكون معبدهم في نابلس هو القبلة،

(١) لطفي السومي، التوراة في مواجهة علم الآثار والدراسات التوراتية، ص: ٢٢١. وهو من أهم الكتب التي تناولت هذه المسألة بالدراسة، وفي كتاب "استعادة النص الأصلي للإنجيل" تحقيق مهم فليراجع.

(٢) حسن الباش، الكتاب والتوراة، ص: ٤٦.

(٣) السموأل بن يحيى المغربي، المرجع السابق، ص: ٦٥، ٦٦.

وأصر بنو مملكة يهودا (أورشليم) أن تكون الرئاسة فيهم، وأن يكون معبدهم في القدس هو القبلة، واشتد العداء بينهم من أجل ذلك، فغير فريق أورشليم نصوص التوراة التي عنده لصالحه وخالفوا الخط العربي^(١). وقد كان هناك العديد من الجهود التي قدمها علماء المسلمين في مجال الأديان^(٢) فقد ذهب ابن حزم -رحمه الله- (ت ٤٥٦ هـ) إلى أن "بأيدي السامرية توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، يزعمون أنها المنزلة ويقطعون بأن التي بأيدي سائر اليهود محرفة مبدلة، وسائر اليهود يقولون أن التي بأيدي السامرية محرفة مبدلة، ولم تقع إلينا توراة السامرية لأنهم لا يستحلون الخروج عن فلسطين والأردن أصلاً، إلا أنها أتينا ببرهان ضروري ظاهر على أن التوراة التي بأيدي السامرية أيضاً محرفة مبدلة مكذوبة"^(٣)، وأخذ ابن حزم في ذكر تفصيل احتواء التوراة السامرية على الأكاذيب والزيف، وإثبات عبث الأيدي والأفهام بها مما لا يتسع مقامنا هذا إلى تفصيله، وبخلول ما عرف بالعصر الحديث في أوروبا أخذ موضوع البحث في الكتب المقدسة ينمو ويتطور، حتى شهد القرن الـ١٧ للميلاد أهم نقد وجه إليها، وذلك على يد الفيلسوف اليهودي: سبينوزا

(١) حسن الباش، الكتاب والتوراة، ص: ٥٠، وانظر: إسرائيل فنكلشتاينو نيل إشرسليبرمان، التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها، سليمان ناجي، اليهود عبر التاريخ، وخرkul الماجدي، كشف الحلقة المفقودة بين أديان التعدد والتوحيد، الفصل السادس والسابع.

(٢) للاستزادة حول هذا انظر: رمضان مصطفى الدسوقي، جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس من القرن الثامن الهجري إلى العصر الحاضر عرض ونقد، ص: ٣٨ وما بعدها.

(٣) ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والنحل، ج: ١، ص: ٤٧١.

(١) في رسالته: اللاهوت والسياسة، الذي ذهب فيه إلى أن "الأسس التي تقوم عليها معرفة الكتاب المقدس ليست غير كافية فقط من حيث الكم، بحيث لا نستطيع أن نقييم عليها شيئاً كاملاً بل إنها أيضاً معيبة من حيث الكيف، لذلك فقد استقر عزمي على أن أصححها وأن أخلص اللاهوت من الأحكام المسبقة الشائعة فيه" (٢)، وأول ما أدلّ به سبينوزا في مجال خطواته في تصحح اللاهوت هو التأكيد على أن موسى ليس هو من قام بتدوين الأسفار الخمسة الحالية، فيقول: "إن موسى ليس هو مؤلف الأسفار الخمسة، بل إن مؤلفها هو شخص آخر عاش بعده بزمن طويل، وأن موسى كتب سفراً مختلفاً" (٣)، ويرهن على ذلك باستقصاء أساليب التعبير المتضمنة فيها، فمن ذلك يذكر أن ورود الحكاية عن موسى بأنه من كتب التوراة، تشير بأن من كتبها هو شخص يحكي عن موسى وليس موسى ذاته، كما يجادل عن وجود سفر آخر هو ما كتبه موسى بيده وقرأه على بني إسرائيل، ويسمى سفر توراة الله، "ويرى سبينوزا بناءً على ما جاء في الأسفار الحالية أن سفر توراة موسى (توراة الله)، الذي كتبه موسى كان صغيراً جداً؛ لأن وضع التوراة الحالية ذكر أن موسى أعطاه الأخبار، ثم طلب قراءته أمام

(١) باروخ سبينوزا (١٦٣٢ - ١٦٧٧م)، فيلسوف يهودي هولندي، اهتم بنظرية المعرفة وعلاقة الإله بالإنسان، وقدم نظرية في الأخلاق والسياسة، من أهم مؤلفاته: الأخلاق. انظر: بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، ١٣٦ / ١٤٢.

(٢) سبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، ص: ٢٥٧. وانظر: جلال الدين سعيد، سبينوزا والكتاب المقدس، ص: ٢٧ وما بعدها.

(٣) اسبينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٥٨.

الشعب في أوقات معلومة، وهذا يدل -برأيه- على أنه كان أقل حجماً بكثير من الأسفار الخمسة، إذ كان من الممكن قراءته كله في مجمع عام بحيث يفهمه الجميع^(١)، كما أشار إلى أن روايات الأسفار تمت "في بعض الأحيان إلى ما بعد موت موسى [...]" ومن هذه الملاحظات يبدو واضحاً وضوح النهار أن موسى لم يكتب الأسفار الخمسة، بل كتبها شخص عاش بعد موسى بقرون عديدة^(٢)، وبالمثل فقد أخذ اسبيينوزا في التشكيك في صحة نسبة بقية الأسفار إلى مؤلفيها؛ فشكك في نسبة سفر يشوع إلى يشوع ذاته وهكذا في سائر الأسفار^(٣)، وانتهى من كل ذلك إلى أن "طريقة تسلسل هذه الأسفار تكفي وحدها لإثبات أنها تضم روايةً مؤرخاً واحداً، فبمجرد انتهاءه من قصة حياة موسى انتقل مباشرةً إلى قصة يشوع [...]"، وبعد أن انتهى من قصة موت يشوع انتقل بنفس الطريقة إلى تاريخ القضاة وربطها بنفس الطريقة بما سبق، [...]"، ثم ألحق سفر راعوت بوصفه تذليلاً لسفر القضاة [...]"، ثم ربط -بنفس الطريقة- سفر صموئيل الأول بسفر راعوت، وعندما انتهى من هذا السفر الأول انتقل إلى الثاني بنفس الطريقة، وإذان فمجموع النصوص والترتيب الذي تتعاقب به الروايات يدل على أن كاتبها مؤرخ واحد له غرض محدد^(٤)، وأرجح الظن عند سبيينوزا هو أن عزرا

(١) حسن الباش، الكتاب والتوراة، ص: ٤١، وانظر: اسبيينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٦٣ - ٢٦٥.

(٢) اسبيينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) انظر: اسبيينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٦٣ وما بعدها.

(٤) اسبيينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٦٨.

هو من قام بتأليف هذه الأسفار بصورتها الحالية^(١)، ويأخذ عليه بأنه قام "بجمع متون التوراة من مصادر كثيرة، ولم يحاول التوفيق بين هذه المصادر، ولهذا جاءت الأسفار مضطربة متعارضة"^(٢)، كما يؤكد سيبينوزا على أن عملية كتابة الأسفار قد امتدت حتى بعد وفاة عزرا على أيدي كتبة آخرين "ولا أعلم شيئاً يقينياً عن مؤلفيها الحقيقيين، وعن السلطة التي يجب الاعتراف بها لها، وعن فائدتها، والعقيدة التي تعرضها، بل لأنني أعجب كيف أدخلت هذه الأسفار في عداد الكتب المقدسة"^(٣)؛ ولهذا كله يرفض سيبينوزا القول بأن الكتاب المقدس لم يقع فيه التحريف، بل يقول بكل وضوح: "وإني لأعتقد أنه ما من أحد سيسشك في وقوع بعض الأخطاء في الأسفار، إذا كان لديه أقل قدر من الحكم السليم"^(٤).

وفي العصر الحاضر جاءت الدراسات النقدية مدعمة بالبحث الأركيولوجي^(٥) القائم على استقصاء الحفريات، وانتهى عدُّ منها إلى ذات النتيجة التي تؤكد على فقدان أصل التوراة المنزلة، وأن ما بين أيدينا هو خليط من بعض ما جاء فيها بالإضافة إلى روايات الكتاب المضطربة، والمتأثرة

(١) انظر: سيبينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٦٩ - ٢٧٣.

(٢) إسماعيل حامد، المرجع السابق، ص: ٤٩، وانظر: سيبينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٧٥.

(٣) سيبينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٩٨.

(٤) سيبينوزا، المرجع السابق، ص: ٢٩٠.

(٥) من أهم الكتب التي توسيع في هذا: التوراة اليهودية مكتشفة على حقيقتها، والتوراة في مواجهة علم الآثار والدراسات التوراتية، وانظر: استعادة النص الأصلي للإنجيل، الباب الأول.

بالواقع وتقادم العهد؛ إذ "دخلنا مرحلة جديدة في مجال الدراسات النقدية مع الألماني يوليوس وهاوزن (ت ١٩١٨ م)^(١) والذي أصدر كتاباً مهماً بعنوان: تاريخ إسرائيل [...]"، ولقد كان أهم ما قدمه وهاوزن في هذا المجال هو اعتماد التأليف البشري للأسفار الخمسة، التي تتكون منها التوراة، وبذلك حقق الفصل بين الدراسات التاريخية النقدية وبين الدراسات اللاهوتية، التي كانت تهتك دراسات العهد القديم"^(٢)، وانسحب ذلك على بقية أسفار الكتاب المقدس، وكان من أهم النتائج التي قدمتها هذه البحوث هو أن أسفار الكتاب المقدس تعتمد في تأليفها على مصادر أربعة رئيسة، تبدأ مع الملكية الموحدة التي تضم يهودا وسلالة داود، حتى مرحلة النبي البابلي وما بعدها، واعتبر وهاوزن ومن خلفه في ذلك: أن هذه المصادر مربطة بمؤلفيها وتعبر عن بيئة وأحوال المرحلة التي كتبت بها، دون أن تضم تاريخاً حقيقياً لما تشير إليه^(٣)، وهذه الاصدوع واضحة المعالم ستتجدد من يتبعها، حتى تصبح الرواية التوراتية في وقتنا الراهن مجرد رواية تنتمي إلى الأنثربولوجيا، ويصبح هذا الفهم للرواية التوراتية شبه عام في الأوساط الأكاديمية في معظم بلدان العالم،

(١) يوليوس وهاوزن (١٨٤٤ م - ١٩١٨ م)، مسيحي ألماني، مؤرخ لليهودية وصدر الإسلام، وأحد أهم المستشرقين المعروفيين بجهودهم في نقد الكتاب المقدس وخاصة الأسفار الخمسة، من أهم مؤلفاته في هذا المجال: تأليف الأسفار الستة، والأسفار التاريخية في الكتاب المقدس. انظر: المنجد، صلاح الدين، المستشرقون الألمان، ج: ١، ص ١٠٧ - ١٠٩، موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي ص ٤٠٨ - ٤١٠.

(٢) لطفي السومي، المرجع السابق، ص: ٢٤١.

(٣) ينظر فيما سبق: لطفي السومي، المرجع السابق، ص: ٢٤٣، ٢٤٤.

ومن بينها إسرائيل وبصورة خاصة لدى مدرسة إسرائيل فنكلشتاين الأثرية^(١)، حيث تؤكد هذه الأخيرة على أن معظم الواقع التاريخية المروية في الأسفار غير حقيقة وإنما هي مجرد مرويات ملحمية جاءت متأثرة بأساطير وأدبيات سابقة، وظروف اجتماعية وسياسية عاشها هؤلاء الكتبة، فلا يمكن القبول -بحسب ما يطرحه فنكلشتاين وزميله- بقصة إسرائيل ابتداءً من هجرة إبراهيم عليه السلام من بلاد كنعان وسلامة ذريته^(٢)؛ إلى جانب ذلك يؤكد الاثنان على أن "معظم ما أخذ على أنه تاريخ صحيح ودقيق مسلم به -كقصص الأنبياء، والخروج، وغزو كنعان، وحتى قصة الحكم الملكي المجيد لداود وسليمان- ليست في الواقع سوى تعبيرات خلقة أبدعوها حركة الإصلاح الديني القوية، التي ازدهرت في مملكة يهودا في العصر الحديدي المتأخر (أواخر القرن السادس ق.م)^(٣)، وهي نتائج تشير إلى زيف وقائع الأسفار برمتها بحججة عدم وجود الدليل المادي الأثري لهذا الوجود، حتى سهل استمرار الاعتقاد في بشرية مصدر التوراة التواطئ على القول بأن "كتبة التوراة المتعددين استطاعوا، وخلال مراحل مختلفة من إنجاز كتاب مقدس خلق لهم استمرارية إثنية تعود بجذورها إلى مدينة أور الكلدانية، من خلال اختراع الاتساب إلى إبراهيم وذرته، كما أئم من جهة أخرى قد أدمجوا

(١) لطفي السومي، المرجع السابق، ص: ٢٥٩.

(٢) انظر: إسرائيل فنكلشتاينو نيل إشرسليبرمان، التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها، ص: ٢٤، ٦٤ وما بعد.

(٣) لطفي السومي، المرجع السابق، ص: ٢٦٠، انظر: إسرائيل فنكلشتاينو نيل إشرسليبرمان، المرجع السابق، ص: ١٧٢-١٧٧، ٢٠٨ وما بعد.

باقتدارٍ مملكة إسرائيل القوية مع مملكة يهودا الهامشية والضعيفة، واخترعوا فكرة أن الملوكين كانتا مملكة موحدةً ابتدأ نظامها الملكي بشأول ثم داود ثم سليمان^(١)، حتى بدا وكأنهم "قد خلقوا عالماً من الأساطير، كما أنهم خلقوا تاريخاً جعلوا إلهم في خدمة طموحاتهم"^(٢) السياسية بالدرجة الأولى.

إلى جانب ذلك نجد أن البحث التاريخي للعهد الجديد أو الأنجليل كان قد طرح مسألة البحث عن مصدرها على طاولة البحث؛ فإن "أغلبية المسيحيين اعتقدوا بأن الله لم يقل حقيقة الإيمان مباشرةً إلى الأفراد [...]"، وبدلاً من ذلك أصرروا أن الله أوحى بحقيقة في أزمنة سابقة عبر المسيح إلى حواريه أو رسله، وفي بداية المسيحية كان أولئك الرسل هم المراجع التي يمكن تصديقها ولكن عندما مات الرسل فإلى من سيرجع الناس؟^(٣)، لا سيما أنها "تعددت وكثرت الكنائس ولم يعد بإمكان أيٍ منها أن تدعي أن رئيسها هو شخص عرف أحد الرسل، أو حتى عرف شخصاً سبق له أن عرف ذلك الرسول"^(٤)، بل أصبح البحث في الكتابات المنسوبة للحواريين -في محاولة الالهاء إلى حقيقة ما دعا إليه المسيح عليه السلام- أمراً متذرراً؛ إذا ما ثبت أن معظم الرسل (الحواريين) كانوا أميين، ولم يكونوا في الحقيقة يستطيعون

(١) لطفي السومي، المرجع السابق، ص: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) لطفي السومي، المرجع السابق، ص: ٢٨٣.

(٣) بارت إيرمان، من كتب الأنجليل؟ تاريخ وحقائق دراسة توثيقية مقارنة، ص: ١٥.

(٤) بارت إيرمان، المرجع السابق، ص: ١٥.

الكتابة، فلا يمكن أن يكونوا قد تركوا كتابات موثقة معتمدة^(١)، وأصبح أحد الأسئلة الجوهرية التي يطرحها البحث في العهد الجديد هو: من الكاتب الحقيقي لهذه الأسفار المنسوبة إلى الحواريين؟!، وهذا بلا شك فتح باب النقد لكثير من التناقضات بين الأنجليل بعضها البعض، وبينها وبين أسفار العهد القديم، وبينها وبين بقية الرسائل المنسوبة للرسل. وقد أشار سبينوزا إلى أن "طرق الحواريين وأسلوبهم في المناقشة - كما هو واضح في الرسائل - يدل بوضوح تام على أن هذه الكتابات لم تصدر عن وحي وتفويض إلهي، بل هي مجرد أحكام شخصية وطبيعية لمؤلفيها، ولا تتضمن إلا نصائح أخوية مقتنة بتعابيرات محاملة مهذبة"^(٢)، الأمر الذي يؤكد كما يرى سبينوزا على أن "الحواريين قد قاموا بالتبشير بوصفهم معلمين لا بوصفهم أنبياء"^(٣)، ثم إنه "لما كان علينا أن نسلم بأن رسائل الحواريين قد كتبت بوحى من النور الطبيعي (العقل) وحده، فعلينا أن نرى كيف استطاع الحواريون بالتعرف الطبيعية وحدها أن يبشروا بما لا يدخل في نطاقها"^(٤) مما أحدثه تأويلاً لهم لسيرة المسيح عليه السلام وما دعا إليه، أي: أن النصرانية باتت تضم بين دفتي كتابها المقدس ما هو ليس من الدين ذاته، وهذا التصور الفطري لما ينبغي أن يكون عليه الدين كان قد قاد إلى نقد حقيقي لما تضمنته العقيدة النصرانية

(١) بارت إيرمان، المرجع السابق، ص: ١٤.

(٢) سبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، ص: ٣٢٠.

(٣) سبينوزا، المرجع السابق، ص: ٣٢١.

(٤) سبينوزا، المرجع السابق، ص: ٣٢٢.

من عقائد، وقرارات تشير إلى عملية الاختلاق البشري داخل الأنجليل، وهو الأمر الذي تأكّد بنقد فولتير (ت ١٧٧٨م)^(١) للعهد الجديد، حيث يشير فولتير "في دراسته التاريخية للمسيحية، إلى أنه تم فبركة خمسين إنجيلاً، والتي قيل عنها فيما بعد أناجيل محرفة، [...]" ويحيل فولتير القارئ على شواهد كثيرة لعلماء آخرين قدموها أبحاثاً وذكروا فيها أناجيل أقدم من المعتمدة، والتي مازالت سلطتها في بعض الكنائس الشرقية، مثل إنجيل يعقوب والذي يسمى بالإنجيل الأول^(٢)، كما يشير إلى ما تضمنته هذه الأنجليل فيما بينها من حقائق حول نسب المسيح وولادته، وتطور الاعتقاد به بعد صلبه على أنه ذو طبيعتين: إلهية وبشرية، وإلى أن معظم العقائد النصرانية المقررة في الكنيسة كالاعتقاد بألوهية المسيح، إنما تمت بفرض من المجامع الكنيسية لا من داخل نصوص الإنجيل ذاته، ليؤكّد فولتير بذلك كله قضية: وقوع التزوير في الإنجيل^(٣)؛ فـ"الكتاب المقدس به أمور يرفضها فولتير جملةً وتفصيلاً، من سفك للدماء، وفسق وزنا المحارم، والتناقض الذي يعد دليلاً قاطعاً على الكذب، بل فولتير يؤكّد بأن في الكتاب توجد أكاذيب كثيرة، مزورة من قبل

(٢) نعيمة إدريس، أزمة المسيحية بين النقد التاريخي والتطور العلمي، ص: ١٥٧.

^(٣) نعيمة إدريس، المرجع السابق، ص: ١٥٠ - ١٥٩.

مسيحيين ناقصي التكوين، أكاذيب لا علاقة لها بالحقيقة المسيحية^(١) التي بشر بها عيسى الرسول، وهو الفرض الذي يُدعم عدم صحة نسبة هذه الأنجليل إلى المسيح، وإلى الحواريين الذين بشروا برسالته، لا سيما إذا علمنا أن هذا النوع من الاختلاف في الكتب المقدسة لم يكن يعد تزويراً للحقيقة في عُرف عدد من العلماء آنذاك، فـ"يُنَبَّهُ" بينما توجد بعض حالات تزوير في العهد القديم نجد أن هناك حالاتٍ كثيرة في العهد الجديد، حتى أننا درسنا كتابين يُدَعَّى كذبَاً أنها مكتوبان من قبل بطرس، وستة كتب يُدَعَّى كذبَاً أنها كتبت من قبل بولس. إنها ظاهرة مدهشة أنه حتى لو أن العلماء في كل مكان يتفقون على أن هذه الكتب لم تكن مكتوبة فعلاً من قبل مؤلفيها المزعومين، فكثير منهم يتذمرون في تسمية الكتب بما هي عليه: تزويرات أدبية لخداع فارئها^(٢). وقد أدى تطور البحث في تاريخ الأنجليل ومصادرها إلى طرح عدّة تفسيرات تمس قداسة الأنجليل الحالية؛ فقد زاد "الوضع احتقاناً" بذهاب النقد للعهد الجديد إلى حدود بعيدة نتيجة التأثر بالدراسات اللغوية والأدبية ومناهج تفكيك النص، والتي قادت البعض إلى إنكار وجود عيسى التاريجي من خلال الوثائق المتوفرة، أو إنكار ألوهيته، وغيرها من النتائج التي صدّمت الكنيسة وشعور المسيحي المؤمن عامّة^(٣)، وصدرت لذلك مراسيم التحرير

(١) نعيمة إدريس، المرجع السابق، ص: ١٥٩ . قارن هذا بما في: ابن القيم، هداية الحيارى، ص: ٢٤٢ - ٢٥٩ .

(٢) بارت إيرمان، من كتب الأنجليل؟، ص: ١٢٣ ، وانظر تفصيلاً لذلك: نفس الكتاب، ص: ٢٢٣ وما بعدها.

(٣) نعيمة إدريس، المرجع السابق، ص: ٢٢٥ - ٢٢٧ .

واللعن على أمثال هذه الدراسات؛ إلاً أن البعض آثر أن يضحي بالقرارات الكنسية وعقائدها واعتبرها لا تمس حقيقة النصرانية الأولى، بينما آثر البعض البقاء في كنف الكنيسة ومعارضة ما تطرحه هذه الدراسات النقدية، لكن العقائد النصرانية بالإضافة إلى ما سبق لقيت موجات تشكيك عارمة في مصداقيتها، لا سيما مع النتائج التي قدمها علم مقارنة الأديان؛ فالمقارنة بين عقائد المسيحية ومتى لاتها وسط العالم الروماني، كشفت عن وجود عقائد متشابهة جداً، فالوثنية الرومانية تقدم أيضاً عقيدة الفداء والمخلص والخطيئة والعذراء، وبين هذا وذاك تقدّم البعض بحثاً يتمثل في: النظر إلى الكتاب المقدس / العهد الجديد على أنه عملٌ عقولٌ بشريةٌ تأثرت بالأوضاع الراهنة التي عاصرها كتبته، وبالتالي يصبح الإنجيل سجلاً للمحاولات الأسطورية والخيالية للعقل البشري^(١)، بينما ذهب آخرون إلى طرح افتراضٍ مفاده أن الكشف عن وجود التزوير في العهد الجديد وزيف العديد مما دعت إليه لا بد وأن يشير إلى وجود إنجيلٍ أولٍ سابقٍ لهذه الأنجليل والرسائل المقدسة، واعتبار أن هذا الإنجيل أو "المن الأصلي وثيقة تتألف حسراً من كلماتٍ يسوع وأفعاله"^(٢)، ويمكن طرح التساؤل بخصوص ذاك النص الأولى عن "ما هو كُنه المقومات الأساسية التي كان يتألف منها؟ أو بعبارة أخرى: إلى أية

(١) ينظر فيما سبق: نعيمة إدريس، المرجع السابق، ص: ٢٢٥ - ٢٢٦، وانظر: خرجل الماجدي، علم الأديان تاريخه مكوناته مناهجه وأعلامه حاضرها مستقبله، الفصل الثاني ص: ٢٥٨ وما بعدها، محمد يوسف إدريس، علم الأديان المقارن والآفاق الجديدة للدراسات الدينية، الفصل الثاني ص: ٦٥ وما بعدها.

(٢) إينوكباول، تطور الإنجيل: المسيح ابن الله أم ملك من نسل داود؟، ص: ٦٥.

بقايا [...] ينتمي ذلك المتن الأصلي السالف للإنجيل؟"^(١)، وهكذا إذن نلحظ بوضوح أن النقد التاريخي للعهد الجديد يفتح الباب أمام احتمالاتٍ عدّة قد تتبادر نتائجها النهائية فيما بينها؛ إلاً أنها تكاد تُجمّع على التحرير الذي طال الأنجليل الحالية، وعدم صحة نسبة ما تضمنته من عقائد مزيفة إلى المسيح عليه السلام، وهي النتائج التي نلحظ اتفاقها العميق مع ما أشارت إليه نصوص سورة المائدة، أعني النصوص التي أخبر الله فيها عن وقوع التحرير في التوراة والإنجيل، وأخبر فيها عن براءة التوراة الأولى والنصرانية من تلك العقائد الفاسدة، والتي أتينا على الإشارة إليها في بداية هذا المبحث.

وإذا كان الأمر كذلك فللقارئ أن يتساءل: على أي كتاب مقدس يصادق القرآنُ الكريم ويشهد له بكونه وحياً إلهياً منزلاً من السماء؟، والحقيقة أنها من خلال عرضنا لنصوص سورة المائدة وجدنا أن دلالة التصديق ذات مدلولٍ مقيّدٍ بالحفظ والاتّهان على ما جاءت به هذه الكتب من عقيدة وشريعة، وهذا التقييد في المدلول أسمهم في أن يقف القرآن -من منطلق شهادة الصدق ذاتها- موقفاً ناقداً إزاء الحال الذي وصل إليه الكتاب المقدس؛ فنبه على دخول التحرير فيه، ونبه على اشتمال دفاتر كتبه على عقائد مزيفة هي خارج نطاق العقل، وخارج نطاق الأديان الإلهية الحقة؛ ومن هنا ساغ لنا أن نقول إن القرآن جاء ناسخاً لما صارت إليه العقيدة الموسوية، والعقيدة المسيحية على أيدي المنتهين إليها في سالف العهد، وفي هذا يقول

(١) إينوكباول، المرجع السابق، ص: ٦٥.

ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : "إن أرادوا بتصديقه كتبهم أنه صدق ما هم عليه من العقائد والشرائع التي ابتدعوها بغير إذن من الله وخالفوا بها ما تقدمه من شرائع المسلمين، أو خالفوا بها الشرع الذي بعث به مثل القول بالتشليث والأقانيم والقول بالحلول والاتحاد بين الالاهوت والناسوت وقولهم: أن المسيح هو الله وابن الله وما هم عليه من إنكار ما يجب الإيمان به من الإيمان بالله واليوم الآخر ومن تحليل ما حرمته الله ورسله كالخنزير وغيرها [...]"، فقد كذبوا على محمد - ﷺ - كذبا ظاهراً معلوماً بالاضطرار من دينه، وإنما صدق ما جاءت به الأنبياء قبله، وأما ما أحدثوه وابتدعوه فلم يصدقه : كما أنه لم يشرع لهم أن يستمروا على ما هم عليه من الشرع الأول، [...]" بل دعاهم وجميع الإنس والجن إلى الإيمان به وبما جاء به واتباع ما بعث به من الكتاب والحكمة" ^(١).

والذى ينبغي التأكيد عليه هنا — باعتباره أساساً للتعايش — هو أن القرآن أكد الأصل الإلهي للتوراة والإنجيل، وأقر بعض ما في النسخ التي بين أيدينا اليوم من الأحكام، وفي المقابل رد ما اشتملت عليه من التحريف؛ جمعاً بين إحقاق الحق ورد الباطل. ولعمراً الحق أن هذا الأساس المعرفي المنهجي لأقوى الأسس التي يمكن الاعتماد عليها في التأسيس للتعايش. وهو ما أشارت إليه وثيقة مكة مؤكدة على "براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتقداتها

(١) ابن تيمية، الجواب الصحيح، ج: ٢، ص: ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥.

ومدعيمها^(١)، وأن "الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر [...]" وتجاوز معوقات التعايش^(٢)، وأن "أصل الأديان السماوية واحد وهو الإيمان بالله سبحانه وإيماناً يوحده جل وعلا لا شريك له"^(٣)، وهو الأمر الذي أكدته وثيقة الأخوة الإنسانية من أن "هدف الأديان الأول والأهم هو الإيمان بالله وعبادته"^(٤)، كما أكدت على أن الانحراف الحاصل في بعض الأديان نتيجة "طائفة من رجالات الدين – في بعض مراحل التاريخ – من وظف بعضهم الشعور الديني لدفع الناس للإتيان بما لا علاقة له ب الصحيح الدين"^(٥)، كما أن الإرهاب المسمى اليوم باسم الدين ما هو إلا "نتيجة لتراثهم الفهوم الخاطئة لنصوص الأديان"^(٦)، وكل هذا عائد إلى المبدئين القرآنيين الذين أعلنهم القرآن بوضوح في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَهُلُ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّا عَبَدَنَا وَيَنْكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشَهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْطَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعَتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) وثيقة مكة المكرمة، ص: ٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢.

(٤) وثيقة الأخوة الإنسانية، ص: ٨.

(٥) المرجع السابق، ص: ٩.

(٦) المرجع السابق، ص: ١١.

الخاتمة:

تتلخص نتائج هذا البحث في التالي:

١. كشفت آيات سورة المائدة عن أن القرآن الكريم قد وضع أساساً للتعايش من خلال التأكيد على حقيقة ألوهية مصدر التوراة والإنجيل، وأن الله تعالى نسبها صراحة إلى تنزيله وأمره.
٢. وضحت آيات سورة المائدة أن القرآن الكريم جاء مدعماً ومصدقاً ومبيناً، لما تضمنته التوراة والإنجيل من الحق:
 - فهو قد قرر عدداً من أحكامها، وأعاد أصحاب الملة اليهودية والنصرانية إلى الاحتكام إلى ما كان فيها من أوامر إلهية.
 - كما أكد على ما فيها من الحق عقيدةً وشريعة، بوصفها بالنور، وتضمنها الهدى لمن يريد اتباع الحق.
 - أكد القرآن على أن وحدة المصدر الإلهي للتوراة والإنجيل والقرآن، تقتضي وحدة الحقيقة التي تدعوا إليها؛ لذا لا يمكن بحال الجمع بين يهودية أو نصرانية مخالفة لعقيدة الإسلام في أصول ما يدعوا إليه؛ لأن منزلاً واحد هو الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
٣. بين القرآن الكريم - وبكل وضوح - على أن التناقض الحاصل بين أصحاب الأديان من اليهود والنصارى والمسلمين، والتفرق بينهم، لا

يمكن أن ينافي إمكانية التعايش بينهم؛ فأقر الإنسانية، وغلب كفة

أمور المعايشة والتفاعل، ووضع المصالح الدنيوية في إطارها الصحيح.

٤. إن من أهم المعاني لكون القرآن جاء مهيمنا على التوراة والإنجيل

هو: أنه جاء بوصفه أميناً على الحقيقة شاهداً بها؛ فكان من لوازمه

ذلك ضرورة وانتصاراً للحقيقة بيان ما صارت إليه هذه الكتب على

أيدي أتباعها من فسادٍ وتزويرٍ للحقيقة؛ فيبين القرآن ما اشتتملت

عليه بعض نصوصها من خطاب يعارض العقل فيما يتعلق بالركن

الأساس للأديان الصحيحة وهو الإيمان بالله، ورافضاً كل السلوكيات

التي تتعارض مع الأخلاق الحميدة، ورداً لكل ما لا ينبغي أن يمت

بصلة إلى الإله الواحد جل وعلا، وإلى الدين كما يجب أن يكون.

وهذا كله - لا شك - يعد تأصيلاً للاعتقاد الضروري بـ"براءة

الأديان [...]" من مجازفات معتقداتها ومدعياتها، فالشريائع المتعددة

تدعوا في أصولها إلى عبادة الخالق وحده، والتقرب إليه بنفع مخلوقاته،

والحافظ على كرامتهم، وتعزيز قيمهم، والحفاظ على علاقتهم

الأسرية، والمجتمعية الإيجابية^(١).

ُ

ُ

ُ

(١) وثيقة مكة المكرمة، ص: ٣.

الوصيات:

استكمالاً للتأسيس للتعايش أوصي بضرورة الآتي:

- تقديم دراسة أبستمولوجية^(١) للأسس المنهجية التي تتفق فيها الكتب السماوية فيما يتعلق بنظرية المعرفة.
- تقديم دراسة أكسيولوجية^(٢) للوقوف على الأسس المشتركة للنظرية الحُلُقية كما تقدمها الأديان الثلاثة.

* * *

(١) اصطلاح الابستمولوجيا في الانكليزية مرادف لاصطلاح نظرية المعرفة، أما في اللغة الفرنسية فمعظم الفلاسفة الفرنسيين لا يطلقونه إلا على فلسفة العلوم وتاريخها الفلسفى. انظر: المجم الفلسفى لصلبيا ٣٣/١، المجم الشامل للحفى ص ١٨٠. وحول هذا المصطلح جدل طويل، انظر: الابستمولوجيا دراسة تحليلية لنظرية العلم في التراث، د/زينب ابراهيم شوربى، دار الهادى، ط ١، ٢٠٠٤م، ونظرية المعرفة المعاصرة، د/صلاح إسماعيل، الدار المصرية السعودية، ٢٠٠٥م، ومدرسة فراكتنفورت، توم بوتو مور، ترجمة سعد هجرس، دار أويا، ط ٢، ٢٠٠٤م، ص ١٦٥.

(٢) الإكسيولوجيا في البحث الفلسفى تعنى: نظرية الأخلاق أو ما يُعرف بنظرية القيم، وتعنى بالبحث في طبيعة القيم وأصنافها ومعاييرها، وقد أصبحت باباً مهماً من أبواب الفلسفة العامة، وارتبطت الأكسيولوجيا بعلوم المنطق، والأخلاق، والجمال، والإلهيات. انظر: المجم الفلسفى، جميل صلبيا: ١/٥٠، ٢/١٦٠. وانظر: تمهيد للفلسفة، محمود حمدى زقزوق، دار المعرفة، ط ٥، دون عام، ص ٤٢، مدخل جديد إلى الفلسفة، عبد الرحمن بدوى، وكالة المطبوعات- الكويت، ط ١، ١٩٧٥م، ص ١١.

قائمة مصادر ومراجع البحث:

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- ١. ابن اللحام الدمشقي، علاء الدين علي بن محمد البعلبي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد مظہر بقا، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م).
- ٢. ابن النجاشي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ٢٠٩٩ م) ط.
- ٣. ابن بدران الدومي الدمشقي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى:
 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، دون عام).
 - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، (مصر: المطبعة السلفية، ١٣٤٢ هـ).
- ٤. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم:
 - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن وعبد العزيز إبراهيم وحمدان محمد، (السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩ هـ - ٢٠٩٩ م).
 - شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م) ط.

- مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي التجدي، (الرياض: مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٨١هـ) ط١.
- ٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعنى به محمد بن سامح بن عمر وعليه تعلیقات مهمة لعدد من أهل العلم، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ط١.
- ٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الخنلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ط٢.
- ٧. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية: ● إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ)، ط١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق علي العمran، و محمد عزيز شمس، (مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ط١.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق عثمان جمعة ضميرية إشراف بكر عبد الله أو زيد، (مكة الكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ) ط١.
- ٨. ابن كثير، عماد الدين أبو إسماعيل بن عمر الدمشقي: ● تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد السلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ط٢.
- قصص الأنبياء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (القاهرة: مطبعة دار التأليف، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ط١.

٩. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المثار، (مصر: طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م).
١٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري:
 • الإحکام في أصول الأحکام، تحقيق أحمد محمد شاکر، (القاهرة: مکتبة الإمام البخاري للنشر والتوزیع، ١٤٢٩ هـ ١٩٠١ م) ط١.
- الفصل في الملل والنحل، تحقيق: محمد بن عوض الشهري، (الرياض: دار الفضیلۃ، ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩ م) ط١.
١١. عباس، أحمد، التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي، (القاهرة: رسالة ماجستير، كلية أصول الدين).
١٢. إدريس، محمد يوسف، علم الأديان المقارن والأفاق الجديدة للدراسات الدينية (المغرب: مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٨ م) ط١.
١٣. إدريس، نعيمة، أزمة المسيحية بين النقد التاريخي والتطور العلمي، (الجزائر: جامعة منتوري قسطنطينة: رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفلسفة، فؤاد زکریا، (بيروت: دار التنوير، ٢٠٠٥ م) ط١.
١٤. اسپینوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، تقديم وترجمة حسن حنفي مراجعة فؤاد زکریا، (بيروت: دار التنوير، ٢٠٠٥ م) ط١.
١٥. إسرائيل فنكشتاينو نيل إشرسليبرمان، التوراة اليهودية مکشوفة على حقيقتها (رؤیة جديدة لإسرائيل القديمة وأصول نصوصها المقدسة على ضوء اكتشافات علم الآثار)، (دمشق: صفحات للدراسات والنشر، دون عام).
١٦. إسماعيل حامد، عزرا كاتب التوراة: التوراة بين الوحي الإلهي وتحريف اليهود، (الجيزة: دار طيبة للطباعة دار مشارق للنشر والتوزیع، ٢٠٠٩ م) ط١.

١٧. إسماعيل، صلاح، نظرية المعرفة المعاصرة، (الدار المصرية السعودية، ٢٠٠٥م).
١٨. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذري، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ) ط١.
١٩. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميمعي، ١٤٢٤هـ) ط٢٠٠٣م.
٢٠. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت، (بولاق: المطبعة الأميرية مطبوع بخامش المستصفى، ١٣٢٢هـ).
٢١. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وخامشه حاشية التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، (القاهرة: طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٢٢. إينوكابول، تطور الإنجيل: المسيح ابن الله أم ملك من نسل داود؟ دراسة نقدية وترجمة جديدة لأقدم الأنجيل تكشف مفاهيم مثيرة، (دمشق - بيروت: دار قتبة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ط١.
٢٣. بارت إيمان، من كتب الأنجليل؟ تاريخ وحقائق دراسة توثيقية مقارنة، ترجمة إبراهيم مطر، (دمشق: دار قتبة، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م) ط١.
٢٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، (استانبول: مطبعة درسارات، ١٣٠٨هـ).
٢٥. بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية واليسوعية والقانون (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م).

٢٦. بدوي، عبد الرحمن:

- مدخل جديد إلى الفلسفة، (الكويت: وكالة المطبوعات ١٩٧٥م)
- ط. ١.
- ملحق موسوعة الفلسفة (الأردن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٦م) ط. ١.
- موسوعة الفلسفة، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٤م) ط. ١.
- موسوعة المستشرقين، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٩م) ط. ٧.
- ٢٧. البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلفة فيها، مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي، (دمشق: طبعة دار الإمام البخاري، دون عام).
- ٢٨. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ط. ١.
- ٢٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد بإشراف مختار أحمد الندوى، (الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ط. ١.
- ٣٠. التركي، عبد الله بن عبد الحسن، أصول مذهب أحمد بن حنبل، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- ٣١. التويجري، عبد العزيز عثمان، الحوار من أجل التعايش (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨م) ط. ١.

٣٢. الجابري، سيف راشد، التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٨م)
٣٣. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صالح محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ط١.
٣٤. حسن الباش:
- القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان؟، (دمشق- بيروت: دار قتبة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ط٢.
 - الكتاب والتوراة عندما باع الحاخامات موسى عليه السلام، (دمشق- بيروت: دار قتبة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ط١.
٣٥. الحفي، عبد المنعم:
- المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، (القاهرة: مدبولي، ٢٠٠٠م) ط٣.
 - موسوعة الفلسفة والفلسفه، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٩م) ط٢.
٣٦. خرعل الماجدي:
- علم الأديان تاريخه مكوناته مناهجه وأعلامه حاضره مستقبله (المغرب: مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٦م) ط١.
 - كشف الحلقة المفقودة بين أديان التعدد والتوحيد (المغرب: مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٤م) ط١.

٣٧. الدهبي، إدوار غالى، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٩٣م).
٣٨. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ط. ٣.
٣٩. رمضان مصطفى الدسوقي، جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس من القرن الثامن الهجري إلى العصر الحاضر عرض ونقد، (جامعة الأزهر- فرع المنصورة: رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٤٠. زفوق، محمود حمدي، تمهيد للفلسفة، (دار المعارف، دون عام) ط. ٥.
٤١. الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، (مطبعة دمشق، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
٤٢. زيدان، أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).
٤٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية البناي على شرح المخلي عليه، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، دون عام).
٤٤. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ).
٤٥. سعيد، جلال الدين، سبينوزا والكتاب المقدس، (المغرب: مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٧م) ط. ١.

٤٤. السقار، منقذ محمود، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (مكة: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٦م).
٤٥. سالمة، إبراهيم عبد الحميد، تصديق القرآن للكتب السماوية وهيمنتها عليهما، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، ٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ط١٢، العدد ٤٦.
٤٦. المسؤول بن يحيى المغربي، غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود، تحقيق ودراسة إمام حنفي سيد عبد الله، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ط١.
٤٧. السومي، لطفي، التوراة في مواجهة علم الآثار والدراسات التوراتية، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠١٨م) ط٢.
٤٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، (بيروت: دار الفكر، دون عام).
٤٩. الشريف، محمد موسى، التقارب والتعايش مع غير المسلمين (جدة: دار الأندلس، ٢٠٠٣م).
٥٠. شباط، فؤاد، الحقوق الدولية العامة (مصر: مطبعة الجامعة، ١٩٥٩م) ط٢.
٥١. شهوان، أسامة أبو العباس، منظومة القيم الإسلامية وأثرها في تأكيد التعايش في المجتمع المعاصر (الزقازيق: ٢٠١٢م).
٥٢. شوربا، زينب إبراهيم، الأبستمولوجيا دراسة تحليلية لنظرية العلم في التراث، (دار الهادي، ٢٠٠٤م) ط١.
٥٣. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م).

٥٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ط. ٢.
٥٧. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح على التنقیح، ومعه حاشیة الشريف الجرجانی، (مصر: المطبعة الخیریة سنة ١٣٢٢ هـ) ط. ١.
٥٨. صلیبا، جمیل، المعجم الفلسفی، (الشّرکة العالیة للكتاب، ١٩٩٤ م).
٥٩. الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر، جامع البیان عن تأویل آی القرآن، تحقیق عبد الله بن عبد المحسن التركی بالتعاون مع مرکز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، (دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ط. ١.
٦٠. عامری، سامی، استعادة النص الأصلي للإنجیل في ضوء قواعد النقد الأدبي، إشكالیات التاریخ والمنهج، (الریاض: مرکز الفکر الغری للنشر والتوزیع، ١٤٣٨ هـ) ط. ١.
٦١. عبد المنعم برکة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاریخ الإسلامي والعصر الحديث (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩ م).
٦٢. العثیمین، محمد بن صالح، شرح العقیدة السفارینیة، (السعودیة: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ط. ٢.
٦٣. عدد من المؤلفین، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الریاض: دار الفضیلہ للنشر والتوزیع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ط. ١.
٦٤. علي بن علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي، شرح العقیدة الطحاویة، تحقیق عبد الله بن عبد المحسن التركی وشیعیب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالۃ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م) ط. ٣.

٦٥. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد:
● المستصفى من علم أصول الفقه، (بلاط: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ)
٦٦. المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، (دمشق: دار ط.
- المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)
٦٧. الفراء الحنبلي، أبو علي محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد سير المباركي، (بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٦٨. الفرقان، أحمد مصطفى، تفسير الإمام الشافعى جمع وتحقيق ودراسة، (السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ط.
٦٩. الفيومي، سعديا بن جاؤون، تفسير التوراة بالعربية: تاريخ ترجمات أسفار اليهود المقدسة ودواتها، نقله إلى العربية سعيد عطية وأحمد عبد المقصود، (القاهرة: المركز القومى للترجمة، ٢٠١٦م) ط.
٧٠. القحطاني، يحيى، المواطن وأسسها ومقوماتها (الرياض: مطبعة الفرزدق، ٢٠٠٥م).
٧١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ط.
٧٢. الكبيسي، صبحي أفندي، الحديشي، عبد الله حسن، الوسائل الاقتصادية في التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، مجلة مداد الأدب - الجامعة العراقية، ٢٠١٢م، العدد ٣.

٧٢. لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم (بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٧) ط٧.
٧٣. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (مصر: دون ناشر، ١٩٨٨).
٧٤. مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، مشكلة الحرب والسلام، ترجمة شوقي جلال وسعد رحبي (مصر: دار الثقافة).
٧٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، دراسة وتحقيق: أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ط١.
٧٦. المخلidi، مزنة، التعايش السلمي في إطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم وتطبيقاته التربوية في الأسرة والمدرسة (أم القرى: رسالة ماجستير، ٢٠١١م).
٧٧. المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (النسخة الإلكترونية للمكتبة الشاملة، دون ناشر، دون عام).
٧٨. مصطفى، حسين فهمي، التعايش السلمي ومصير البشرية (القاهرة: الدار القومية، ١٩٦٨) ط١.
٧٩. المطعني، عبد العظيم إبراهيم، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام (القاهرة: دار الفتح، ١٩٩٦م).
٨٠. المنجد، صلاح الدين، المستشرقون الألمان ترجمتهم وما أسهموا به في الدراسات العربية، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٨) ط١.
٨١. مور، توم بوتو، مدرسة فراكتنفورت، ترجمة سعد هجرس، (دار أويا، ٢٠٠٤م) ط٢.

٨٢. ناجي، سليمان، اليهود عبر التاريخ، تقديم سهيل زكار، (دمشق: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م) ط١.
٨٣. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل التحوي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبد السلام محمد، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ) ط١.
٨٤. نصراوين، عدنان، اليونسكو ومهمة بناء حضرون السلام في عقول البشر (عمان: مطبعة الدستور، ١٩٩٧م) ط١.
٨٥. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، اعنى به وعلق عليه أبو صهيب محمد بن سامح، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ط١.
٨٦. النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، تحقيق عصام بن عبد الحسن الحميدان، (الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ط١.
٨٧. هدایات، سورجمن، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٠م).
٨٨. وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، الصادرة برعاية دولة الإمارات العربية المتحدة، في أبو ظبي ٤/٢٠١٩م، والمختومة بختم الأزهر الشريف والكنيسة الكاثوليكية.
٨٩. وثيقة مكة المكرمة، الصادرة عن المؤتمر المنعقد بمكة في ٩/٢٢هـ.
٩٠. ول ديوانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرين، (بيروت: دار الجيل تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- Concepts, (Egypt: No Publisher, 1988 AD).
- A group of professors of the Institute of Philosophy and the Academy of Sciences of the Soviet Union, the problem of war and peace, translated by Shawqi Galal and Saad Rahmi (Egypt: House of Culture).
- Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hassan Ali ibn Suleiman, verified by: Ahmed Al-Sarrah (Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 H., 2000) 1st ed.
- Almohelidy, Muzna, Peaceful coexistence within the framework of sectarian pluralism in the Muslim community and its educational applications on the family and school (Umm Al-Qura: MA Thesis, 2011).
- Al-Messiri, Abdel-Wahab, Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism, (electronic version of the comprehensive library, anonymous publisher, n.d.).
- Mustafa, Hussein Fahmy, Peaceful coexistence and the fate of mankind (Cairo: National House, 1968) 1st ed.
- Al-Mutani, Abdul Azim Ibrahim, Principles of Peaceful Coexistence in Islam (Cairo: Dar Al-Fath, 1996).
- Almunajid, Salahudin, German Orientalists and their translations and what they contributed to the Arab studies, (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jadid, 1978) 1st ed.
- Moore, Tom Bhutto, Frakenfort School, translated by Saad Hagrass, (Dar Oya, 2004), 2nd edition.
- Naji, Suleiman, Jews throughout history, presented by Suhail Zakar, (Damascus: 1428 H., 2007 AD) 1st ed.
- Al-Nahas, Abu Ja'far Ahmad ibn Mohammed ibn Ismail, Verified by Mohammed Abdul Salam Mohammed, (Kuwait: Al-Falah Press, 1408 H.) 1st ed.
- Nasraween, Adnan, UNESCO and the task of building peace fortresses in the minds of human beings (Amman: Al-Dustour Press, 1997) 1st ed.
- Al-Nawawi, Mohiuddin Abu Zakaria Yahya ibn Sharaf, Sahih Muslim Sharh Al-Nawawi, commentary by Abu Suhaib Mohammed ibn Sameh, (Cairo: Dar Ibn al-Jawzi, 1432 - 2011 AD) 1st ed.
- Alnisaburi, Abu Hassan Ali bin Ahmed al-Wahidi, Asbab Nuzoul Al-Qur'an, verified by Essam ibn Abdul Mohsen al-Humaidan, (Dammam: Dar Islah, 1412 h - 1992 AD) 2nd ed.
- Hidayat, Su Rahman, peaceful coexistence between Muslims and others within one state (Cairo: Dar es-Salaam, 2000).
- Charter of Fraternity for World Peace and Coexistence, sponsored by the United Arab Emirates, in Abu Dhabi, 4th February 2019, approved by Al-Azhar and the Catholic Church.
- Makkah Charter issued by the Conference held in Makkah on 22/9/1440 AH.
- Will Durant, The Story of Civilization, translated by Zaki Naguib Mahmoud et al, (Beirut: Dar Al-Jeel, Tunisia: Arab Organization for Education, Culture and Science, 1988 – 1988 AD).

- Al-Kutu Al-‘Ilmiyah, 1424 H. - 2003 AD) 2nd ed.
- Sadr Al-Sharia, Obeidullah bin Masood, Al-Tawdih ‘ala al-tanqih, with the marginalia of Al-Sharif Al-Jerjani, (Egypt: Dar Al-Tib’ah 1322 H.) 1st ed.
- Saliba, Jamil, Dictionary of Philosophy, (International Book Company, 1994).
- Al-Tabari, Abu Jaafar Mohammed bin Jareer, Jami’ Al-Bayan ‘an taweeel al-qur’an, Verified by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in cooperation with the Center for Research and Islamic Studies in Dar Hajar, (Dar Hajar, 1422 H. – 2001 G.) 1st ed.
- Amri, Sami, Restoration of the Original Text of the Gospel in the Light of Literary Criticism, Problems of History and Methodology, (Riyadh: Western Thought Center for Publishing and Distribution, 1438 H), 1st ed.
- Abdel-Moneim Baraka, Islam and equality between Muslims and non-Muslims in the ages of Islamic history and the modern era (Alexandria: University Youth Foundation, 1989).
- Al-Othaimeen, Mohammed ibn Saleh, Sharh Al-aqeedah Al-Safariniyah, (Saudi Arabia: Madar Al-Watan for publication, 1434 H - 2013 G.) 2nd ed.
- A number of authors, Encyclopedia of Ijma’ in Islamic jurisprudence, (Riyadh: Dar Al-Fadilah for publication and distribution, 1433 H – 2012 AD), 1st ed.
- Ali bin Ali bin Abi Ezz Al-Hanafi AlDimashqi, Sharh Al-Aqeedah Al-Tahawiyah, Verified by Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki and Shuaib Arnaout, (Beirut: Foundation of Al-Resala, 1438 H. - 2017 AD) 3rd ed.
- Al-Ghazali, Abu Hamed Mohammed ibn Mohammed: Almustasfa, (Bulaq: Amiri Press, 1322 H.) 1st ed.
- Al-Mankhol, verified by Muhammad Hassan Hito (Damascus: Dar Al-Fikr, 1390 AH-1970)
- Alfarra AlHanbali, Abu Yala Mohammed ibn Hussein, Al-‘Uddah fi usoul al-fiqh, Verified by Ahmad Sir Almubaraki, (Beirut: Al-Resala Foundation , 1400 H.-1980 G.).
- Al-Farran, Ahmad Mustafa, the interpretation of Imam Shafi'i, (Saudi Arabia: Dar Altadmiry, 1427 H. - 2006 AD) 1st ed.
- Al-Fayoumi, Saadia Ben-Ja'oun, The Interpretation of the Torah in Arabic: The History of the Translations and Motivations of the Holy Books of the Jews, Transferred to Arabic - Said Attia and Ahmed Abdel-Maqsood (Cairo: National Center for Translation, 2016) 1st ed.
- Al-Qahtani, Yahya, citizenship and its foundations (Riyadh: Farazdaq Press, 2005).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Mohammed ibn Ahmed ibn Abu Bakr, Al-Jami’ li’ahkam Al-Qur’an, Verified by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (Beirut: Resala Foundation, 1427 H. – 2006 AD) 1st ed.
- Al-Kubaisi, Subhi Effendi, Al Hadithi, Abdullah Hassan, Economic ways in dealing with non-Muslims in Islamic jurisprudence, Journal of Midad al-Adab - Iraqi University, 2012, Issue 3.
- Committee of Soviet scientists and academics, the philosophical encyclopedia, translated by: Samir Karam (Beirut: Dar Al-Talibah, 1997) 7th ed.
- The Supreme Council for Islamic Affairs, Encyclopedia of General Islamic

- Al-Dahabi, Edward Ghali, Treatment of Non-Muslims in the Islamic Society (Cairo: Gharib Press, 1993).
- Al- Razi, Fakhruddin Abu Abdullah Mohammed ibn Omar, the keys to the unseen, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-‘Arabi, 1420 H) P 3.
- Ramadan Mustafa Desouki, efforts of Muslim scholars in the criticism of the Bible from the eighth Hijri century to the present era, (Al-Azhar University - Mansoura Branch: Ph.D. submitted to Dawa and Islamic Culture, Faculty the Fundamentals of Religion; 1424 H.- 2004)
- Zakzouk, Mahmoud Hamdi, An Introduction to Philosophy, (Dar al-Maaref, n.d.) 5th ed.
- Al- Zanjani, Shihab al-Din Mahmoud bin Ahmed, documentation of branches and fundamentals of religion, Verified by Mohammed Adib Saleh, (Damascus: Damascus Press, 1382 H-1962).
- Zidane, the rulings of dhimmis and the protected people in the Muslim land (Beirut: Al-Resala Foundation, 1987 G.).
- Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali, Jam’ Al-Jawam’, with Albanani marginalia plus Al-Mahallai’ commentary, (Egypt: Dar Ihya Al-Turath Al-‘Arabi, n.d.).
- Al-Sarkhs, Abu Bakr Mohammed ibn Abi Sahl, Usoul Al-Sarkhs, Verified by Abu Wafa Al-Alfghani, (Cairo: Dar Al-Kitab Al’Arabi, 1372 H.).
- Said, Jalaluddin, Spinoza and the Bible, (Morocco: Believers Without Borders, 2017 G.) 1st ed.
- Al-Saqqar, Munqiz Mahmoud, Coexistence with Non-Muslims in the Islamic Society (Mecca: Muslim World League, 2006).
- Salama, Ibrahim Abdul-Hamid, The heavenly books admitted and superseded by the Qur’ān, (Al-Medina: Journal of the Islamic University, 1400 H - 1980 AD) 12th ed, ISSUE 46.
- Al-Samawal ibn Yahya al-Maghribi, Ghayat Al-Maqsoud fi al-radd ‘ala ‘ala lansara wa alyahood. Verified by Imam Hanafi Sayyid Abdullah, (Cairo: Dar Arab Horizons, 1427 H. - 2006) 1st ed.
- Al-Sumi, Lutfi, The Torah in the Face of Archeology and Biblical Studies, (Cairo: Madbouly Library, 2018), 2nd ed.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abu Bakr, Al-Durr al-Manthoor, (Beirut: Dar al-Fikr, n.d.).
- Al-Sharif, Mohammed Musa, Rapprochement and coexistence with non-Muslims (Jeddah: Dar Andalus, 2003).
- Shabat, Fouad, International Public Rights (Egypt: University Press, 1959), 1st ed.
- Shahwan, Osama Abu Al-Abbas, the system of Islamic values and their impact on establishing coexistence in the contemporary society (Zagazig: 2012).
- Shorba, Zeinab Ibrahim, Epistemology, an analytical study of the theory of science in heritage, (Dar Al-Hadi, 2004) 1st ed.
- Al-Shawkani, Mohammed bin Ali, Irshad Al-Fuhoul, (Egypt: Mustafa Al-Babi Press, 1358 H-1939).
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, Al-Luma’ fi usoul al-fiqh, (Beirut: Dar

Badran, Social Relations between Muslims and Non-Muslims in Islamic Law, Judaism, Christianity and the Law (Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983).

Badawi, Abdul-Rahman:

A new approach to philosophy, (Kuwait: Publications Agency, 1975) 1st ed.

Supplement of Encyclopedia of Philosophy (Jordan: Arab Foundation for Studies and Publishing, 1996) 1st ed.

Encyclopedia of Philosophy, (Beirut: Arab Foundation for Studies and Publishing, 1984 G.) 1st ed.

The Orientalist Encyclopedia, (Beirut: Dar Al-'Ilm Lilmalien, 1999), 7th ed.

Al-Bagha, Mustafa Deeb, the impact of disputed evidence, sources of subordinate legislation in Islamic jurisprudence, (Damascus: Dar Imam Bukhari edition, n.d.).

Al-Baghwi, Abu Mohammed al-Hussein ibn Mas'ud al-Faraa, Ma'alim al-tanzeel fi tafsir al-Qur'an, Verified by Abdul Razzaq al-Mahdi, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, 1420 H.) 1st ed.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed ibn Hussein Al-Khorasani, Shu'ab Al-'Iman, Verified by Abdul Ali Abdulhamid under the supervision of/ Mukhtar Ahmad Al-Nadawi, (Riyadh: Al-Rushd Library in cooperation with the Salafi House of Bombay, 1423 H- 2003G.).

Al-Turki, Abdullah ibn Abdul-Mohsen, the origins of Ahmed bin Hanbal's shool of jurisprudence, (Cairo: Ain Shams University Press, 1394 H-1974).

Al-Tuwaijri, Abdul Aziz Othman, Dialogue for Coexistence (Cairo: Dar Al-Shorouk, 1998), 1st ed.

Al Jabri, Saif Rashid, Peaceful Coexistence among Peoples in Islam (Dubai: Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, 2008)

Aljouini, Imam of the Two Holy Mosques Abu Al Maali Abdul Malik bin Abdullah, Al-Burhan fi usoul al-fiqh, Verified by Salah Mohammed Owaida, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1418 H - 1997 H.) P 1.

Hassan Al-Bash:

- The Qur'an and the Torah, where do they agree or disagree? (Damascus - Beirut: Dar Qutaiba for printing, publishing and distribution, 1422 H.- 2002) 1st ed.

- The Quran and the Torah when Rabbis abandoned Musa, peace be upon him, (Damascus - Beirut: Dar Qutaiba for printing, publishing and distribution, 1425 H. - 2004) 1st ed.

Hefny, Abdel Moneim:

A Comprehensive lexicon of the terms of philosophy, (Cairo: Madbouly, 2000) 3rd ed.

- Encyclopedia of Philosophy and Philosophers, (Cairo: Madbouly Library, 1999) 2nd ed .

Khazaal Al-Majdi:

Science, History, Fields and Figures of Religions: Today and in the future (Morocco: believers without limits, 2016) 1st ed.

Disclosing the missing link between the polydiesit religions and monotheism (Morocco: Believers without borders, 2014) 1st ed.

- Taibah for publication and distribution, 1420 H. - 1999. 2nd ed.
- Stories of the Prophets, Verified by Mustafa Abdel Wahid, Cairo: Dar Al-Ta'leef Press House, 1388 H. - 1968 G.) 1st ed.
- Ibn Nujaim, Zein al-Din ibn Ibrahim, Fath al-Ghaffar bisharh Al-Manar, (Egypt: Mustafa Babi Al-Halabi, 1355 H.-1936 AD).
- IbnHazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmed ibn Hazm Alandalusi; Al-Ihkam fi usoul Al-Ahkam, verified by Ahmed Mohamed Shaker, (Cairo: Imam Bukhari Press for publication and distribution, 1429 H.) 1st ed.
- Al-Fasl fi Al-Milal wa Al-Nihal, verified by, Mohammed bin Awad al-Shehri, Riyadh: Dar al-Fadilah, 1440 H., 2019, 1st ed.
- Abbas, Ahmed, coexistence with non-Muslims and its impact on Islamic thought, Cairo: MA Thesis, Faculty of fundamentals of Religion.
- Idris, Mohamed Youssef, Comparative Religion and New Horizons for Religious Studies (Morocco: Believers Without Borders, 2018, 1st ed.
- Idriss, Naima, The Crisis of Christianity between Historical Criticism and Scientific Development, (Algeria: Mentouri University of Cosantina, Ph.D. in Philosophy, 2008 G- 1429 H.
- Espinoza, A Treatise on Theology and Politics, presented and translated by Hassan Hanafi, Revised by Fouad Zakariya, Beirut: Dar Al-Tanweer, 2005, 1st ed.
- Israel Finkelstein and Neil Escher Silberman, The Jewish Torah Exposed for its Truth (A New Vision of Ancient Israel and the Origins of its Sacred Texts in the Light of Archaeological Discoveries), (Damascus: Safahat for Studies and Publishing, n.d.).
- Ismael Hamed, Ezra is the author of the Torah: The Torah between the Divine Revelation and the Distortion of the Jews, (Giza: Dar Taibah, Mashareq for Publishing and Distribution, 2009) 1st ed.
- Ismail, Salah, Theory of Contemporary Epistemology, (Egyptian Saudi House, 2005).
- Al Taymiyyah, Al-Musawadah fi Usoul Al-Fiqh, verified by: Ahmed bin Ibrahim Al-Zarawi, (Riyadh: Dar al-Fadila, 1422 H.) 1st ed.
- Al-Amadi, Saif al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed, Al-Ihkam fi Usoul al-Ahkam, (Riyadh: Dar al-Sumai, 1424H., 2003) 1st ed.
- Al-Ansari, Abdul Ali Mohammed bin Nizamuddin, Fawatih Al-Rahmout Sharh Muslim al-Thubout, (Bulaq: Alamiria Press, 1322 H.).
- Al-Iji, Udad Al-Din Abdul Rahman ibn Ahmed, Sharh Aladud 'ala mukhtassar Ibn Alhajib, with the two marginalia of Taftazani and Al-Sharif Jurjani, (Cairo: Al-Azhar colleges Press, 1393 H.-1973 G.).
- Enoch Powell, Evolution of the Bible: Was Jesus the Son of God or a Davidic King? (Damascus - Beirut: Dar Qutaiba, 2003).
- Bart Ehrman, Misquoting Jesus: The Story Behind Who Changed the Bible and Why, translated by Ibrahim Matar, (Damascus: Dar Qutaiba, 1438 H.- 2017 G.) 1st ed.
- Al-Bukhari, Alaa al-Din Abdul Aziz bin Ahmed, Kashf al-asrar 'an usoul Fakhr al-Islam Al-Bezdawi, (Istanbul: Dersaat Press, 1308 H.).

List of References:

Works cited

The Holy Quran.

The Holy Book, the Bible Publishing House, the Middle East

Ibn Al-Lahham Aldimashqi, Alaa al-Din Ali bin Mohammed Baali, Al-Muktassar fi 'Usoul Fiqh 'ala madhhab Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, verified by Mohammed Mazhar Baqa, (Damascus: Dar al-Fikr, 1400 H., 1980.

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqqa Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali, explanation of Alkawkab Almuneer, verified by Mohammed al-Zuhaili and Nazih Hammad, (Saudi Arabia: Obeikan Bookshop, 1418 H. - 1997) 2nd ed.

Ibn Badran al-Domi, Damascus, Abdul Qadir ibn Ahmed ibn Mustafa:

Introduction to madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal, (Cairo: Muniriyah Press, n.d. (Nuzhat Al-Khater Al-Ater Sharh Rawdat al-Nazer, (Egypt: Salafi Press, 1342 H.)

Ibn Taymiyyah al-Harrani, Taqi al-Din Ahmed bin Abdul-Halim-, The correct answer to those who changed the religion of Christ, verified by : Ali Hassan and Abdul Aziz Ibrahim and Hamdan Mohammed, (Saudi Arabia: Dar Al-Asima, 1419 - 1999 G.) 2nd ed.

Khalid Ibn Ali Ibn Mohammed Al-Musheiqh, Sharh Al-'Umdah. Riyadh: Dar Al-Asima, 1418 H / 1997 AD, 1st ed.

Abdul Rahman Ibn Mohammed Al-'Asmi Al-Najdi (ed.). Majmou' Al-Fatawa (Collection of Ibn Taymiyah's Fatwas). Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud University Press, 1381 H.) 1st ed.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali al-Askalani, Fath al-Bari; Sharh Sahih al-Bukhari, (ed.) Mohammed Ibn Sameh Ibn Omar, Cairo: Dar Ibn al-Jawzi, 1434 H. - 2013 AD, 1st ed.

Ibn Qudaamah, Abu Mohammed Mowaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmed Al-Maqdisi Al-Hanbali, Rawdat Alnazer wa Jannat almanazir fir usould alfiqh 'ala madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Rayyan Foundation for printing, publishing and distribution, 1423 H.- 2002AD, 1st edi.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn al-Qayyim al-Jawziyyah:

Ighathat Al-Lahfan fi masayid al-shaytan, verified by: Mohammed Aziz Shams, Makkah: Dar 'alam Al-Fawa'id, 1432 H.) 1st ed.

Zad Alma'ad fi khayr hady al'ibad, Verified by of Ali Omran, and Muhammad Aziz Shams, (Makah: Dar Alam al-Fawa'id, 1439, 2018), 1st ed.

Hidayat Al-Hayari fi 'ajwibat alyahood wa alnasara, Verified by Osman Gomaa Damiria under the supervision of Bakr Abdullah Makkah: Dar 'alam Al-Fawa'id for publication and distribution, 1429 H.) 1st ed.

Ibn Katheer, Imad Al-Din Abu Ismail ibn Omar al-Dimashqi:

Interpretation of the Great Quran, Verified by Sami Mohammed Salama, Dar

The Quranic Stance Towards the Torah and the Bible Motivates Co-Existence;
Alma'ida Chapter As a model; A Descriptive, Critical and Analytical Study.

Dr. Khalid Ibn Mohammed Ibn Ali Al-Qarni

Department of Theology and Contemporary Doctrines- Faculty of Sharia and
Fundamentals of Religion
King Khalid University

Abstract:

The current study seeks to find an answer to the Quranic stance towards the New and Old Testaments as a motivation for co-existence. This objective is fulfilled through an analytical review of the interpretations of the verses in Surah Alma'ida. The study addresses the main issues related to the credibility of the Bible and the reliability of its divine source and its argumentation besides Islam. It also investigates the Quranic critical view of the Bible in comparison to the modern western critiques. The main findings suggest that the Quran subscribes to the validity of the Torah and the Bible as sacred books revealed to his respected prophets Moses and Jesus (peace be upon them) respectively. The Quran also endorses a number of rulings that allow the Christians and the Jews to refer to their books as reliable divine revelations in one hand, and encourages the Muslims to co-exist with these non-Muslims on the other hand. It also shows that the Qur'an shares the same critical view with the right views in the modern western critiques of the Bible.

key words: The Holy Quran, the Bible, Peaceful coexistence, Religions, Historical criticism, Comparative religions.



الشك في تحقق شروط الذكارة والاصطياد

دراسة فقهية

د. عبد الله بن أحمد الرميح

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



الشك في تحقق شروط الذكاة والاصطياد: دراسة فقهية

د. عبد الله بن أحمد الرميح

قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

تاریخ تقدیم البحث: ١٤٤١ / ٦ / ٢٥ تاریخ قبول البحث: ١٤٤٠ / ٦ / ١٦ هـ

ملخص الدراسة:

تناول البحث أحد أهم المسائل المتعلقة بشروط الذكاة والاصطياد وهو ما يطأ على الشروط من الشك في تحقيقها، ولما كان البحث متصلة بأحكام اليقين والشك فقد تطلب البحث إيضاح صلة مسائل البحث بالقواعد المتصلة بها، فتضمن البحث:

- المقصود باليقين وبالشك.

- والمراد بالشك في تتحقق شروط الذكاة

- صور الشك في تتحقق شروط الذكاة والاصطياد

- أحكام كثير الشكوك.

- أحكام الشك في فعل الغير في الذكاة والاصطياد.

- أحكام الاشتباه المتعلقة بالموضوع

الكلمات المفتاحية: الذكاة - الاصطياد - اليقين - الشك - الاشتباه - شروط الذكاة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين، وبعد، فإنَّ من فضل الله - تعالى - على الناس أنَّ بين الأحكام الشرعية مفصلة بنصوص واضحة، وبنهج علمي للتتفقه والاستنباط ثابت منضبط، كما قد جلَّ الشَّرع العظيم ما تستدعيه حاجة المسلم، ويلزمه القيام به في أمور دينه؛ كي يكون سيره في هذه الدنيا وفق مراد الله جل وعلا، وعلى سنة نبيه محمد ﷺ وهديه الأقوم، ومن ذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالغذاء الذي هو قوام حياة الإنسان، حيث نجد في الكتاب والسنة التفصيات الدقيقة لأحكام الطعام والمشرب وما يتصل بهما من أحكام الصيد والذبائح والذكاة وصفاتها وشروطها، ثم ابني على ذلك استنباطات عميقة وقواعد جزلة، أضحت في كتب الفقه وقواعد مادة خصبة ثرية، ينهل منها طلاب العلم والباحثون في كل زمان.

وإنَّ ما يحتاج المسلمين إلى بيانه ومناقشته في الأبحاث العلمية ما قد يطأ على شروط الذكاة من الشك الذي يشكل على كثير من الناس حكمه وما يبني عليه من أحكام التعاقد والتغذية ونحوهما، وهذا - بلا ريب - يستدعي من الباحثين سد حاجة المسلمين لإيضاحه وتفصيله، وفي هذا البحث يطرح الباحث صور الشك الواردة على شروط الذكاة وأحكامها، معتمداً على الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ومستنيراً بآراء الفقهاء وتعليقاتهم، ومن الله - جل وعلا - نستمد العون والتوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية:

- أ- خفاء أحكام صور الشك في الذبائح على كثير من الناس، ودقتها، واحتياجها إلى البحث والدراسة؛ لشدة احتياج المسلمين لها، وكثرة الأسئلة التي ترد إلى العلماء في جوانب الشك في الذبائح والصيد واللحوم المستوردة.
- ب- بالإضافة العلمية إلى هذه القضية الحيوية التي تحتاجها بكثرة؛ لقوة وجهات النظر فيها بين الباحثين، وخفاء مبررات الحكم فيها أحياناً ومسوغاته.
- ج- إن هذه النازلة لا تقتصر على حكم الغذاء فقط، وإنما ترتبط بجوانب شتى من الممارسات التعاقدية والنظمية التي لها أحكامها الدقيقة في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

- أولاً: بيان المراد بالشك، وذكر الأصول الشرعية المتعلقة به، وصلتها بأحكام الذكارة، وكيفية تحرير الأحكام عليها.
- ثانياً: ذكر أبرز حالات الشك في أحكام التذكية والصيد التي ترد في الواقع، والموازل التي يبتلي بها المسلمون في متعلقاته.
- ثالثاً: استنباط الأحكام الشرعية لصور الشك وحالاته التي تتطرق للمكلف فيما يتصل بالذكارة والاصطياد.

تساؤلات البحث:

* ما المراد بالشك لغة واصطلاحاً؟ وما القواعد الفقهية المتعلقة به؟

* ما صور الشك الواردة على فعل التذكية والاصطياد؟

*ما الأحكام المتعلقة بورود الشك في التذكية والاصطياد سواء أكان فيما يتصل بشك الإنسان في ذكاته وصيده أم ذكاة غيره وصيده؟
الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما وقفت عليه من الكتابات العلمية والأبحاث المطبوعة من تطرق لذكر أحكام الشك فيما يتصل بموضوع البحث في دراسة مستقلة ومبينة لأحكامه وتفاصيل ذلك، ومن خلال استقراء الكتابات في هذا الشأن أجد حين الاطلاع على مضمونها أنها إنما تتناول أحكام الصيد والذبائح بذكر مجمل أحكامها الأمر الذي يكشف عن أهمية معالجة هذا الموضوع بدراسة علمية متخصصة ومن تلك الدراسات السابقة:

- رسالة دكتوراه بعنوان: "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح"، لمعالي الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان مكتبة المعرف في الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- كتاب: "أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية"، دراسة مقارنة، للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- كما أن هناك دراسات تناولت الشك والاشتباه من الجانب التأصيلي الذي عنيت بالمفهوم وآثار الشك والاشتباه وتحريره من الناحية الأصولية والتقعیدية دون تحرير البحث الفقهي في موضوع الدراسة:
- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية،

للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- أحكام الاشتباه الشرعية للدكتور / يوسف أحمد البدوي، دار النفائس
للنشر والتوزيع في الأردن ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م تناولت مفهوم
الاشباه وحكمه وأسبابه وآثاره.

منهج البحث:

سار البحث وفق المنهج الاستقرائي والاستنبطاطي من خلال الإجراءات
التالية:

- بيان المصطلحات التي تضمنها البحث وتوثيقها من مصادرها العلمية.
- استقراء أقوال الفقهاء في مسائل البحث من مصادر الفقه الأصيلة وتحليلها وعزوها لقائلها والاستدلال لها، ثم ذكر ما يرد عليها من مناقشات.
- تم البدء في ترتيب المذاهب بقول الحنفية، فالمالكية، ثم الشافعية، والحنابلة، حسب الترتيب الزمني للمذاهب.
- ذكر ما أرجحه من وجهات نظر الفقهاء مسبباً ومعللاً.
- عزو الآيات القرآنية وتحريف الأحاديث الشريفة المذكورة في البحث.
- خُتم البحث بخاتمة تبين أهم النتائج المتضمنة فيه وتم وضع فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

ويتنظم هذا البحث ستة مباحث وخاتمة وفهرساً على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

المبحث الثاني: شروط حل المذكاة والمصيدة

المبحث الثالث: صور الشك في تحقق شروط الذكاة والاصطياد

المبحث الرابع: أحكام شك الإنسان الذاي أو الصائد في تحقيقه لشروط
الذكاة والاصطياد

المبحث الخامس: أحكام شك الإنسان في تحقيق غيره لشروط الذكاة

والاصطياد

المبحث السادس: أحكام الاشتباه في الذكاة والاصطياد.

* * *

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: المراد بالشك لغة واصطلاحاً:

الشك لغةً: خلاف اليقين، يقال شاك في الأمر وتشكّك وشكّكه غيره^(١).

وأما الشك اصطلاحاً: فإن الفقهاء يستعملونه على مراده في اللغة سواء رجح أحد الجانبين أم لا^(٢) ويدل لذلك ما يلي من تنصيص الفقهاء كما يأتي: قال العلامة النووي^(٣) رحمه الله: "واعلم أن الفقهاء يطلقون في كثير من كتب الفقه لفظ الشك على التردد بين الطرفين، مستويًا كان أو راجحاً، كقولهم: شاك في الحديث، أو في النجاسة، أو في صلاته، أو في طوفه، وناته، وطلاقه وغير ذلك، وقد أوضحت ذلك في موضع من شرح المذهب". وصرح بأن هذا قول الجمهور ابن الوكيل^(٤) رحمه الله في أشباهه حيث

(١) القاموس الخبيط، لجذ الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧ ه تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص: ٩٤٥، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت: ٧١١ هـ، دار صادر بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤ هـ مادة: ش ك ٤٥١/١٠.

(٢) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ت: ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية، بيروت ٣٢٠/١.

(٣) تذبيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الديمشقي، ت: ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٦٧١/١.

(٤) الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، لأبي عبد الله، محمد بن مكي بن المرحلي، المعروف بابن الوكيل ت: ٧١٦ هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ص: ٢٦٩.

قال: "المراد بالشك التردد في طرق الوجود والعدم على التساوي وليس المراد ذلك في هذا المقام بل سواء كان ذلك شكاً أو ظناً لا يرفع اليقين السابق هذا هو المعروف من الجمهور ...".

وبين ابن قدامة^(١) سبب ذلك بقوله: "إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كاليتتین إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتدعين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل".

وقال ابن نجيم^(٢) الحنفي: "... وحاصله: أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا، أو ترجح أحدهما".

وبنحو ذلك قال ابن القيم^(٣): "حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أم رجح أحدهما، كقوله: إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته أو انتفاض الطهارة أو حصولها أو فعل ركن في الصلاة أو شك هل طلق واحدة أو أكثر؟".

(١) المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ١٤٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت: ٩٧٠ هـ دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ٦٣: ص.

(٣) بدائع الفوائد، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزعبي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ٤/٢٧.

وأما الأصوليون فيختص الشك عندهم على ما تساوى فيه الطرفان؛ فإن رجح أحدهما فالراجح ظن والمرجو وهم^(١). وعرفوا اليقين بأنه: "ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح"^(٢).

المطلب الثاني: المراد بالشروط:

الشروط جمع شرط، والشرط: الإزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرطة، بالضم: ما اشترطت، يقال: خذ شرطك، والشرط، بالتحريك: العالمة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة: أعلامها، وهو منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، والاشراط: العالمة التي يجعلها الناس بينهم^(٣).

والشرط عند الأصوليين هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٤).

(١) العدة لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنفي، ت: ٥٢٦ هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركي، ط: الثانية، ٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م / ٨٣، وقاطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، ت: ٤٨٩ هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م / ٢٣.

(٢) روضة الناظر وختمة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م / ٨٨.

(٣) القاموس المحيط: ٦٧٣، لسان العرب ٣٢٩/٧، مادة: ش ر ط.

(٤) شرح الكوكب المنير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر، لنقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحوي الحنفي المعروف بابن النجاشي، ت: ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م / ٤٥٢، وعرفه بقريب من ذلك

المطلب الثالث: المراد بالذكاة:

أصل مادة الذكاة لغةً: إتمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم، والتذكية الذبح، يقال: ذَكَيْت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكيٌ^(١). وعرفت الذكاة في الاصطلاح بعدها تعريفات: فقد عرف الحنفية^(٢) الذكاة بأنها: قطع الأوداج. وعند المالكية^(٣): الذكاة نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع. وعرفها الشافعية^(٤) بأنها الذبح التام المبيح للأكل. وعرفها الحنابلة^(٥) بأنها: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان

في المستصفى من علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ت: ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ص: ٢٦١.

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٨٤/١٠ م ٢٠٠١، مادة ذك، ا، لسان العرب ٢٨٧ - ٢٨٩، مادة: ذك ١٤.

(٢) المغرب، لبرهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطري، ت: ٦١٠ هـ دار الكتاب العربي ص: ١٧٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين، عثمان بن علي الزبيعي، ت: ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ ٢٨٦/٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، لأبي عبد الله، محمد الأنباري الرصاع، ت: ٨٩٤ هـ، المكتبة العلمية ط: الأولى، ١٣٥٠ هـ ص: ١٢١.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووى الديمشقى، ت: ٦٧٦ هـ، حقيقه وعلق عليه: عبد الغنى الدقر، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ص: ١٦٣.

(٥) التنقيح المشبع في تحرير المقنع، لعلاء الدين علي بن سليمان المداوى، ت: ٨٨٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ص: ٢٩٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين، أبي النجا، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: ٩٦٨ هـ

يعيش في البر.

وأتم التعريفات في نظري هو تعريف الحنابلة لبيانه للقيود المهمة في الذكاة من كون محل الذكاة المشترطة هو الحيوان البري المقدور عليه. بيد أن هذه التعريفات بينت معنى الذكاة من حيث صفتها ولم تتضمن ما تحصل به الذكاة المجزئة من قطع الحلقوم والمريء والأوداج، وكان الأولى النص على ذلك في التعريف ليتم إيضاح المقصود بالذكاة شرعا.

المطلب الثالث: المزاد بالاصطياد

الاصطياد هو الصيد يقال: صاد الصَّيْدَ يَصِيْدُهُ ويَصَادُهُ صَيْدًا إِذَا أَخْذَهُ والافتعال منه الاصطياد يُقال: اصطادَ يَصْطَادَ فَهُوَ مُصْطَادٌ^(١).

وإطلاق الصيد على المصيد من باب تسمية المفعول بال المصدر كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّونَ﴾ [المائدة: ٩٥]

وقد عرف الحنفية^(٢) الصيد بأنه اسم لكل حيوان متواحش ممتنع عن الآدمي مأكولاً كان أو غير مأكول.

وعرفه بعض الحنفية^(٣) أيضاً بأنه: كل ممتنع متواحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

المطبوع مع كشاف القناع ٢٠٣/٦، وينظر في معنى الذكاة: المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البكري، ت: ٧٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص: ٤٦٦.

(١) تهذيب اللغة، وسان العرب مادة: ص ي د

(٢) تبيين الحقائق ٦/٥٠، وانظر: الفتاوي البازية، محمد بن محمد بن الباز الكردري ت: ٨٢٧ هـ دار صادر، بيروت ٢٩٦/٦

(٣) المغرب ص: ٢٧٦

وعند المالكية^(١) أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بري أو حيوان بحر بقصد.

وعرف الشافعية^(٢) الاصطياد بأنه: إرسال بصير جارحة استرسلت وانجررت به.

وعرفه بعضهم^(٣) بأنه: الجرح المزهق الوارد على الوحشى المقصود بلا غيبة إلى الموت

وأما تعريف الحنابلة^(٤) للصيد فهو ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالك له.

وعرفوا الاصطياد بأنه اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً غير مقدور عليه^(٥).

وعند تبع تعريفات الفقهاء نجد أن منهم من عرف الصيد والاصطياد

(١) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، لشهاب الدين النفراوى ت: ١١٢٦ هـ دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ /٣٩٠، وانظر حدود ابن عرفة مع شرحها ١٩٠١، حاشية الخرشى على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشى، ت: ١١٠١ هـ دار الفكر، ٨/٣. بيروت

(٢) البهجة الوردية، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر الوردي، مع شرحه الغرر البهية لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصارى ت: ٩٢٦ هـ المطبعة الميمونية ٥/١٥٣.

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأرديلى، ت: ٧٧٩ هـ تحقيق: خلف مفضي المطلق، وحسين عبد الله العلي، دار الضياء ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ مـ ٣/٤٠٨.

(٤) المطلع ص: ٤٦٧ ، الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى، لأبي المحسن، جمال الدين، يوسف بن حسن بن عبد المادى المختبلى ت: ٩٠٩ هـ تحقيق: رضوان غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ مـ ٣/٧٧٩.

(٥) التنقىح المشبع ص: ٢٩٨، الإقناع المطبوع مع كشاف القناع ٦/٢١٣.

ومنهم من اكتفى بأحد هما وتحتختلف التعريفات بالتنصيص على التفاصيل في إيضاح حقيقة الصيد كما في تعريف المالكية ومنها ما يختصر ببيان حقيقة المصيد كتعريف الحنفية والحنابلة ومنها ما ينص على بعض أدوات الصيد كما في تعريف الشافعية الأول وأجمع التعريفات في نظري تعريف المالكية حيث نص على بيان حقيقة الاصطياد والصيد وأنواعه.

والمراد بالشك في تحقق شروط الذكاة أو الصيد أن يقع التردد في وجود أحد الشروط المعتبرة لحل الحيوان فيشك هل وجد أو لا؟

* * *

المبحث الثاني: شروط حل المذكرة والمصيدة

قبل بيان شروط حل الذكاة من المهم بيان أن حكم الذكاة الوجوب؛ فلا يباح الحيوان المقدور عليها إلا بالذكاة أو ما في معنى الذكاة بالإجماع^(١). كما أنها سبب لطهارة الذبيحة^(٢).

قال ابن القيم^(٣): "... فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحرير؛ فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالمموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، وهذا لا ينجز بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب، والنحل، ونحوهما، والسمك، من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل ملوته بغير ذكاة...".

وقد تناول الفقهاء في مختلف المذاهب شروط الذكاة والصيد التي يشترط

(١) نقله في المغني ٣٩٥/٩، وفي المجموع شرح المذهب، ومؤلفه أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ دار الفكر ٧٢/٩.

(٢) العناية شرح الهدایة، لأکمل الدین، محمد بن محمود البابری، ت: ٧٨٦ هـ المطبوع في هامش فتح القدير ١٩٩١، تبیین الحقائق ٢٨٦/٥، مجمع الأئمہ في شرح ملتقی الأئمہ، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندی، دار إحياء التراث العربي ٥٩/١.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الرزاعي اليمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، ط: السابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٣٤٧/٣

أن تتوفر حل الأكل، وكلها يتصور فيها الشك إلا أن ورود الشك في بعضها ربما كان نادراً جداً أو بعيداً.

ويؤول الشك في الشرط ضرورةً إلى الشك في المشروط^(١)، ولما كان مجال البحث هو إيضاح أثر الشك فإننا آنئذ نحتاج إلى بيان شروط الذكاة والصيد بإيجاز وتصوير الشك فيها؛ كي تبرز أمامنا الأحكام الشرعية في هذا الباب المهم، وذلك بعد بيان أنه قد اتفق الفقهاء على أن الحيوان الذي يؤثر فيه الذبح بالحل هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ^(٢) أو نطح أو ترثٍ أو افتراس سبع أو مرض، وأن الحيوان البحري ليس محتاجاً إلى ذكاة، وقد حكى الاتفاق على هذا ابن رشد رحمة الله^(٣).

وشروط الذكاة والاصطياد^(٤) كالتالي:

١ - صلاحية الآلة، ففي الذبح يشترط أن تكون الآلة محددة، تنهر الدم،

(١) انظر في تفصيل ذلك: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي ت: ١١١ هـ ط: عالم الكتب ٦٨٤.

(٢) الوقييد هو: كل ما قتل بغير محدد. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ٣/٧٨٣.

(٣) بداية المجهد ونهاية المقتضى، للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، ت:

٥٩٥ هـ دار الحديث - القاهرة، ٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ٢٠٢/٢.

(٤) أشير في ما يأتي - بإذن الله - إلى شروط الذكاة والاصطياد مع الإيضاح والاستدلال الموجز دون الاستقصاء؛ حيث ليس من صميم البحث.

غير السن والظفر^(١) على خلاف فيهما عند الحنفية والمالكية^(٢)، ومثل ذلك آلة الصيد بالسهم وما يلحق به وبالجراح بأن يكون معلما^(٣).
والدليل ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظيم، وأما الظفر فمدى الحبسة"^(٤).

(١) المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ١١/٢٢٧، بداع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٤/٥، المتنقى شرح الموطأ لأبي الوليد، سليمان بن خلف القرطي الباجي ت: ٤٧٤ هـ مطبعة السعادة ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ ٣/١٠٦، جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب ت: ٦٤٦ هـ حقيقه وعلق عليه: الأخضر الأخضرى، اليمامة، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ص: ٢٢٥، البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراوى ت: ٥٥٨ هـ اعنى به: قاسم محمد التورى، دار المنهاج، ٤/٢٩٥، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الزمللى، ت: ١٠٠٤ هـ دار الفكر بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ٨/١١٩، أنسى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى ط: الأولى، ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي ١/٥٥٥، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لأبي المواهب الحسين بن محمد العكيرى، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أشبيليا ط: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٥/٢٢٨، ٨٢٣، الكافي، لموقف الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٩٥٤، العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت: ٦٢٤ هـ تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٢/٥٦.

(٢) انظر الخلاف في ذلك بين الحنفية والمالكية في: بداع الصنائع ٥/٤٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس ت: ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي ط: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٣٠٣ م ٢٠٠٢، ٣٩٢، ٣٩١ هـ ٢/٢، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى، ت: ٦٨٤ هـ، تحقيق: د. محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٣١٤ هـ ٩٩٤ م ٤/١٣١، حاشية الخرشى على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكى ت: ١١٠١ هـ دار الفكر للطباعة، بيروت ٣/١٧.

(٣) القوانين الفقهية ص: ١١٨.

(٤) متفق عليه رواه البخارى في صحيحه، مؤلفه: الإمام، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى، ت: ٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ ٣/١٣٨، حديث رقم: "٢٤٨٨"، ورواه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه، ت: ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد الباقى، دار إحياء التراث العربى ٣/١٥٥٨، حديث رقم: "١٩٦٨".

والحديث مصحح باشتراط أن يكون في الذكاة ما يقطع ويُحرِّي الدم ولا يكفي رضُّها ودمُّها بما لا يحرِّي الدم حتى تخرج روحها.

كما أن في هذا الحديث تصريحاً بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس، وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظم كلها.

٢- أهلية المذكى والصائد؛ بأن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبائح بقية الكفار، وقال بذلك الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ لقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ...﴾ [المائدة: ٤]

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٥، البناءة شرح المداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ مـ، الدر المختار للحصকفي مع حاشية رَدِّ المختار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ت: ١٢٥٢ هـ دار الفكر، ط: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ مـ ٤٦٥/٦، الفتاوى البازية ٦/٢٩٦.

(٢) نهاية المطلب في درية المذهب لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجوني ت: ٤٧٨ هـ حقيقة وصنف فهارسه: عبد العظيم الدبيب دار المنهاج ط: الثالثة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٨ مـ ١٨/١٢، ١٧٩٠ هـ ٢٠١١، ٥٢٦/٤، الخلاصة لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ دراسة وتحقيق: أبجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ مـ ٦٣٥ ص: ٦٧٦ ت تحقيق: زهير الشاويش، الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ١٤٧٦ هـ ٦٧٦، روضة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ مـ ١٧/٣١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت: ١٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ مـ ٩٥/٦، أنسى المطالب ٣/٥٥، شرح جلال الدين الحلبي على منهاج الطالبين تحقيق: طه سعد، المكتبة التوفيقية ٤/٢٤٠.

(٣) المغني ٩/٤٠٢، معونة أولى النهى شرح المتنى، لتنقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ت: ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ ٨/٦٢٧، العدة في شرح العمدة للمقدسي ٢/١٥٤، ١٦٢، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي ت: ١٠٩٧ هـ تحقيق: حسنين مخلوف، دار الصابوني، سوريا، دار البارز، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ ص: ٤١٧، ٤١٩.

وقال به المالكية في المشهور^(١) في الذبائح بخلاف الصيد فمحضوه بال المسلم، وعللوا بأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها^(٢).
ومن شروط المذكى أن يكون عاقلا نص عليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)؛ لعدم القصد والنية من غير العاقل بخلاف الشافعية^(٦) فلهم قولان في مسألة في ذبيحة غير العقلاء؛ بحکم أن لهم قصدا وإرادة في الجملة.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ت: ٤٦٣ هـ تحقيق: محمد محمد المريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ٤٣٨/١، عقد الجواهر الشميّة ٣٧٩/٢، ٣٨٨، الفواكه الدواني ٣٩١، ٣٩٠/١.

(٢) الشرح الكبير للدردير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوىي، ت ١٢٠١ هـ المطبوع في هامش حاشية الدسوقي، دار الفكر ١٠٣/٢، الشرح الصغير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوىي، ت ١٢٠١ هـ المطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي ت: ١٢٤١ هـ دار المعارف ١٦١/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٥/٥، العناية ١١١/١٠، حاشية رَد المختار على الْدُر المختار ٦/٢٩٧.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ت: ٩٥٤ هـ دار الفكر ٢٠٩/٣، الشرح الكبير للدردير ١٠٣/٢.

(٥) الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان النمرى ت: ٦٩٥ هـ تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أشبيليا ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ٢٦٤/١، الكافي لابن قدامه ٥٤٨/١، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد الصالحي ت: ٧٦٣ هـ تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٣٨٩/١٠، الإقانع ٢٠٤/٦.

(٦) البيان ٤/٥٢٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقى الدين أبي بكر بن محمد الحصيني، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة: عباس الباز ٦٨٤/٢، ٦٨٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الميتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ٣١٦/٩، إعانة الطالبين، لأبي بكر، المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٣٩٣/٢.

٣- أن تكون الذكاة في المحل والصفة المحددة شرعاً، قال في ابن قدامة^(١): "أما المحل فالخلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع".

٤- التسمية عند الذكاة، والصيد:

للفقهاء آراء في حكم التسمية:

فمنهم من يرى أنها واجبة كما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية في المشهور^(٣)، والحنابلة في المشهور^(٤).

(١) المغني ٣٩٧/٩.

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ت: ٣٢١ هـ اختصار أبي بكر الرازي ت: ٣٧٠ هـ دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية ط: الثانية، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، ١٩٨/٣، المبسوط ٢٢٢/١١، ٤/١٢، ٤٨٧/٩، ١١١/١٠، تبيين الحقائق ٢٨٧/٥، ٥١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٦، ٤٦٥، ٤٦٠ هـ.

(٣) الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣ هـ علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٥ م، عقد الجواهر الثمينة ٣٩٣/٢، القوانين الفقهية: ١١٨، ١٢٤، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد البغدادي ت: ٧٣٢ هـ مطبعة البابي الحلي ط: الثالثة ص: ٥٥، ٥٦، وللمالكية أقوال أخرى، انظر: المتنقى شرح الموطأ ١٠٥/٣، المعونة ٤٦٠/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٧/٩، ٤٥٦، العدة في شرح العمدة ١٥٥/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من المخالف، لعلاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية ٤٠٠/١٠، كشاف القناع ٢٠٨/٦، ٢٠٩، ٢٢٧، اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني ت: ١٤٨٨ هـ تحقيق: نور الدين طالب، دار التوادر ط: الرابعة، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٥٩٦/٦ في بيانه لحكم التسمية في

الصيد: "... فمعتمد مذهب أحمد على الراجح في مذهبه الذي لا يفتى بغيره وهو مذهب أبي ثور وطائفة أنها واجبة يعني لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً"، وهذا بخلاف نسيان التسمية على الذبيحة فإنها تسقط على الرواية الثانية عن أَحْمَد وهو المشهور من المذهب انظر: مسائل الإمام أَحْمَد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ص: ٤١٨، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص: ٢٦٣، وانظر في اشتراط التسمية على الصيد ودليل عدم سقوطها مطلقاً والفرق بينها وبين الذكرة: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٨١٠، والرواية الثالثة عن أَحْمَد سقوط التسمية حال السهو في الاصطياد والذبح انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت: ٧٧٢ هـ تحقيق وتحقيق: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الأفهام، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٦٣٧، ٦٠٥ هـ، ورجحه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. انظر: شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت: ١٣٧٦ هـ تحقيق: أنس بن عبد الرحمن العقيل، دار النوادر ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ١٣٦٦/٣، والرواية الثانية عن الإمام أَحْمَد - رحمة الله - عدم سقوط التسمية في الصيد ولا الذبح، وقد رجحهاشيخ الإسلام انظر: مجموع الفتاوى لتقى الدين أَحْمَد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ت: ٧٢٨ هـ تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ٢٣٩/٣٥، وقال ابن عبد البر عن هذا القول في الاستذكار ٥/٢٥٠: "ولا أعلم أحداً روى عنه أنه لا يأكل من نسي التسمية على الصيد أو الذبيحة إلا ابن عمر والشعبي وابن سيرين"، وللخلاف في اشتراط التسمية أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة مذكورة في مظانها من كتب الفقه وشرح الحديث وأحكام القرآن. انظر: المغني ٩/٣٦٧، شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ ١٣/٧٤، المتنقى للباجي ٣/١٠٥، أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعروف بن العربي، ت: ٥٤٣ هـ، راجع أصوله وخَرَجَ أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٤٢/٤٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت: ٤٠٨ هـ دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ١٣٧ - ١٣٩.

بخلاف الشافعية^(١)، وأحمد في رواية^(٢) فلا تجب عندهم، وبه قال جمع من السلف^(٣).

وهي من أكثر ما يرد الشك فيه، ومن يرى الوجوب اختلفوا على قولين في اشتراط التسمية للحل، فذهب بعضهم كما هو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية إلى الاشتراط، وذهب الأكثرون من الفقهاء إلى عدم الاشتراط، وليس المقام مقام تفصيل في حكم التسمية والاستدلال لذلك وإنما المقصود ما يترب على الاشتراط كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) الحاوي الكبير ١٥/١٥، نهاية المطلب ١٨/١٨، البيان ٤/٥٣٩، الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالى ت: ٥٥٠ هـ تحقيق: أحمد محمد إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧/٧ هـ، ١١٨/٣، روضة الطالبين ٣/٥٢٠.

(٢) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٦٣٧، ٦٠٣، ٦٠٢/٦.

(٣) الاستذكار ٥/٥٢٥.

المبحث الثالث: صور الشك في تحقق شروط الذكاة والاصطياد

للشك صور كثيرة منها أربع صور ظاهرة وكثيرة الورود أذكرها كما يلي:

الصورة الأولى: الشك في حصول الذكاة أو الاصطياد قبل موت الحيوان أو وصوله إلى حركة المذبوح:

من صور الشك ما يرجع إلى وقوع التذكية في وقت التذكية؛ إذ ليس كل تذكية حاصلة للحيوان مجذأة ومفيدة للحل، وهذه الصورة تكون فيما إذا حدث سبب موت الحيوان مثل السقوط أو الوقذ وأدركه صاحبه فذبحه فشك هل كان الذبح قبل خروج الروح أو وصوله إلى حركة المذبوح أو بعده؟

الصورة الثانية: الشك في أهلية المذكى أو الصائد:

كثيراً ما يرد الشك في معرفة أهلية المذكى، ولا سيما ما يتصل بدينه، وذلك يرد كثيراً في الشركات المتولية لإنتاج اللحوم حيث يفترق الحكم ضرورة بين ما إذا كان الذابح من تباح تذكيته أو من لا تباح، وهذا متفرع عن شروط الذكاة التي منها ما يرجع إلى الأهلية كما سبق.

الصورة الثالثة: الشك في صلاحية آلة الذبح أو الصيد.

وهذه الصورة وما بعدها في حقيقتها شك في تحقق الصفة المشترطة أو الواجبة للذبح والصيد

وقد بين بعض الفقهاء أثر الشك في صلاحية الآلة للقتل وهو فيما إذا اشترك كلب معلم وآخر في القتل وشك هل العقر انفرد به الكلب المعلم أو لا، قال في القوانين الفقهية^(١) في ذكره لشروط الصائد: "الرابع: ألا يشاركه في

(١) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت: ١١٩ هـ ١٧٤١.

العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل وإن تيقن خلاف ذلك أو شاك لم يؤكل وإن غالب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف".

وقال النووي^(١): " وإن سبق ما أرسله المحسوس، أو جراحه معا، أو مرتبها، ولم ينفع واحد منهما، فهلك بما، أو لم يعلم أيهما قتله، فحرام". وعلى قياس ذلك بقية الشروط وهي منطبقة تماما على قاعدة اليقين لا ينفع بالشك

الصورة الرابعة: الشك في التسمية بعد انتهاء عملية الذبح أو الصيد.

الصورة الخامسة: الشك في حصول إنفار الدم وقطع ما يجب قطعه.

* * *

(١) روضة الطالبين ٢٣٧/٣.

المبحث الرابع: أحكام شك الإنسان الذاي أو الصائد في تحقيقه لشروط الذكاة والاصطياد

والقول في هذه الأحكام ينتمي المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر تحقق الذكاة في الحل:

الضابط الذي نص عليه جمع من المحققين منهم التوسي^(١)، والقرافي^(٢)، وغيرها^(٣) أن تتحقق ذكاة الحيوان أو صيده شرط في حلّه، وقد صرحت بذلك المذاهب المختلفة، وذكر التوسي أنه لا خلاف فيه. ويدلّ لهذا الضابط الفقهي الأدلة التالية:

الدليل الأول:

ما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يُذكر اسم الله عليها فأمسك وقتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدرى أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به

(١) شرح مسلم للنبوى ٧٨/١٣، قال في شرح حديث: "إذا وجدت مع كلبك كلبا غيره..." فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمها، وهذا لا خلاف فيه".

(٢) الفروق ١/٢٢٦.

(٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن محمد الحسيني الحموي، ت: ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ١٩٣١، مawahب الجليل مع مختصر خليل ٣/٢١٧، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، دار الفكر ١/٢٩٥، الكافي لابن قدامة ١/٥٥٥، كشاف القناع ٦/٢٢١.

إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١)، وفي رواية: «إإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في حال الشك في تحقق سبب حل المصيد فيما إذا خالط الكلب المعلم غيره وفيما إذا سقط في الماء وهذا مثالان فيلحق بهما غيرهما من صور الشك في الصيد وفي الذبائح عموماً، ويقرر ابن القيم^(٣): "ما كان الأصل في الذبائح التحرير وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحرير".

وقد ذكر هذا المعنى جماعة من أهل العلم منهم ابن الملقن، حيث أوضح هذا الأصل بقوله^(٤): "الأصل التحرير في الميالة، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل"، وقال^(٥): "إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريره، وهذا لا خلاف فيه".

(١) رواه البخاري ٨٧/٧، حديث رقم: ٥٤٨٤، ورواه مسلم ١٥٣١/٣، حديث رقم: ١٩٢٩.

(٢) صحيح مسلم ١٥٣١/٣، حديث رقم: ١٩٢٩.

(٣) إعلام الموقعين، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزعبي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٢٥٦/١، وانظر الكافي لابن قدامة ٥٥٥/١، وانظر في اشتراط يقين الذكاة: المتنقى للباجي ١١٩/٣.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٤٨/١٠.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٥١/١٠.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء ألم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا) ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم ببقاء الأصل في الطهارة فينقاد عليها ما سواها من الأحكام، ومن ذلك أحكام الصيد والذبائح، قال النووي ^(٢): "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها".

الدليل الثالث:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلی ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلی خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلی إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان" ^(٣).
ويتفرع على هذا الضابط الصور التالية:

الصورة الأولى: إذا ورد الشك في اللحم من الحيوان هل قام الإنسان

(١) رواه مسلم ١/٢٧٦، كتاب: الحجض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، حديث رقم: "٣٦٢".

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٤٩.

(٣) رواه مسلم ١/٤٠٠، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: "٥٧١".

بتذكيره الذكاة الشرعية أم أنه أزهقت حياته بالطرق غير الشرعية فإنه لا يحل، ولا سيما إن كان الشك من دون غلبة ظن؛ لأن الأصل عدم الذكاة، وأيضاً الأصل في اللحوم التحرير كما سبق عن ابن الملقن وابن القيم ونص عليه الشاطبي^(١) رحمة الله.

الصورة الثانية: إذا أصيب الحيوان وحصل اشتباه في تحديد سبب الموت هل هو الذكاة الشرعية أو غيرها؟ فإنه لا يحل.

ولذلك أمثلة ومن أوضحها ما إذا أصيب الصيد بفعل الصائد ثم وقع في الماء فقد نهى النبي ﷺ عن أكله كما في حديث عدي رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر^(٢): " قوله وإن وقع في الماء فلا تأكل يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله ". قال القرطبي^(٣): "... هذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل

(١) المواقفات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت: ١٧٩٠ هـ تحقيق: مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ٤٠١/١.

(٢) فتح الباري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بتقديم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩ هـ ٦١١/٩، وانظر: كشف الثامن ٦١٨/٦.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت: ٦٥٦ هـ حفظه وعلق عليه وقدم له: محب الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ٢١١/٥.

للصيد، والشك تردد بين مجوّزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فما كان كذلك لم يؤكّل، وأما لو تحقق أن سهمه أنفذ مقاتلته ثم وقع في الماء، أو سقط من الهواء، أو ما شاكل ذلك فإنه يؤكّل، وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي وغيرهما".

الصورة الثالثة: إذا شك الذابح بفعل نفسه في تحقيقه لشروط الذكاة في الحيوان فإنه يجب عليه تحقيق الشرط إن كان ذلك ممكنا.
ويأتي مزيد تفصيل لهذه الصورة بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: الشك بعد الفراغ من التذكرة أو الصيد:

إذا كان الشك في ترك ما يجب في التذكرة بعد فراغه من تذكرة الحيوان أو صيده فإنه غير مؤثّر ما دام أنه لم يصل إلى مرحلة اليقين؛ تخريجا على مسائل الشك بعد الفراغ من الوضوء أو الصلاة ونحوهما ولا سيما والذكاة عبادة، وفي ذلك يقول ابن العربي^(١): "... ولا سيما والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى".

وقال ابن قدامة^(٢): "إذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك؛ لأنّه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبّه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها. وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمـه شيء؛ لأنّ الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثّر فيها".

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي ٢٦/٢.

(٢) المغني ٣٤٤/٣.

قال ابن رجب^(١): "إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال فيرجح هذا الظاهر على الأصل، ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره على المنصوص عن أحمد".

وقال الزركشي^(٢): "... الشك الطارئ بعد الشروع لا أثر له في موضعه ... ثانية: الشك بعد الفراغ من العبادة، قال ابن القطان في المطاراتات: فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب إعادة الثاني، لأنه يؤدي إلى المشقة".

وقال ابن نجيم^(٣): "شك في صلاة هل صلاتها أم لا؟ أعاد في الوقت، شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد، وإن كان بعدها فلا، وإن شك أنه كم صلّى؛ فإن كان أول مرة استأنف، وإن كثر تحرى، وإلا أخذ بالأقل، وهذا إذا شك فيها قبل الفراغ، وإن كان بعده فلا شيء عليه إلا إذا تذكر بعد الفراغ

(١) تقرير القواعد وتحوير الفوائد، لزين الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي^{الدمشقي}، ت: ٧٩٥ هـ دار الكتب العلمية ٣٤٤ / ٣ والمسمي اختصاراً قواعد ابن رجب .٣٤٠ / ١

(٢) المنشور في القواعد، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن بحدار بن عبد الله الشافعى المعروف بالزرکشي، ت: ٧٩٤ هـ وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ، ٢٥٧ / ٢ م ١٩٨٥ .٢٥٨

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص: ٥١

أنه ترك فرضاً وشك في تعينه".

كما جاء في حاشية العدوي على الخرشي^(١): "أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب بالإعادة إلا إذا تيقن الحدث لا إن بقي على شكه أو تيقن الطهارة".

وفي حاشية الدسوقي^(٢): "ما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه إلا إذا تبين له الحدث".

وهذا متحقق فيما إذا كانت الذكارة للأضحية أو العقيقة أو الهدي وما شابه ذلك، وأما غيرها من الذبائح أو الصيد فالحكم فيها كذلك؛ لما يلي:

أ- أن فعل المسلم محمول على الصحة والسلامة، فال فعل الصادر من أهله الأصل فيه السلامة والصحة، فمن كان معتاداً على تحقيق شروط التذكرة فالأصل فيه حرق الشروط وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله^(٣).

ب- أنه إذا كان الشك في العبادة غير مؤثر مع أنها يحتاط لها ويشرط لها أكثر مما يشرط لغيرها فإن عدم تأثير الشك في غيرها من باب أولى.

المطلب الثالث: كثرة شك الإنسان في أدائه لشروط الذكارة أو الصيد:
إذا كان الإنسان كثير الشكوك أو كان الذبائح مصاباً بالوسواس فإنه لا حكم

(١) حاشية العدوي، على الخرشي، لعلي بن أحمد الصعديي ت: ١١٨٩ هـ دار الفكر للطباعة، بيروت ١٥٧١، ١٥٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشَّرْح الْكَبِيرِ، لشَّمْس الدِّينِ، مُحَمَّد عِرْفَة الدُّسُوقِيِّ، ت: ١٢٣٠ هـ، دار الفكر ١٢٤/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٢٤٠.

لهذا الشك ولا يؤثر في حل الذبيحة، وذلك أن من القواعد الفقهية في أحكام الشك أنه لا أثر للشك إذا كان مرضيا في مختلف أحكام الفقه، كالطهارة والصلاه والركاه والحج والواجبات الأخرى؛ واعتبار هذا الشك وبناء الأحكام عليه حرج عظيم لا تأتي بمثله الشريعة^(١)، كما أنه لا دليل على اعتبار هذا الشك وليس مرادا للفقهاء في القواعد المبينة لأحكام الشك مثل قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" وما تفرع عنها مثل "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

* * *

(١) منظومة أصول الفقه وقواعد للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ت: ١٤٢١ هـ دار ابن الجوزي ط: الثالثة، ١٤٣٤ هـ ص: ١٧٣.

المبحث الخامس: أحكام شك الإنسان في تحقيق غيره لشروط الذكاء والاصطياد

المراد بهذا ما إذا شك الإنسان في تحقيق غيره لشرط من شروط الذكاء، وذلك أن الإنسان ربما شك في قيام الذابع بشروط التذكية أو الصيد وواجبات كما كالتسمية أو قطع ما يجب قطعه، ووجب هذا الشك إما معرفته بتهاون المذكى أو عدم استقامته أو كثرة خطئه وسهوه، ومع استصحاب أن الأصل الصحة والسلامة في صدور الفعل من أهله^(١)، وأن الاحتمال وارد في كل الأفعال.

المطلب الأول: الشك الوارد في ذبح المسلم:

من المهم في هذا المقام بيان أن من الضوابط المهمة أن الأصل في الذبائح التحرير^(٢)، لكن في الحال المذكورة إذا عارض الأصل ظاهر أقوى منه فيرجح عليه^(٣)، فالأصل الشرعي أن الفعل إذا صدر من أهله فإنه محمول على الصحة،

(١) انظر: تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، ت: ٤٣٠ هـ تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، مكتبة الكليات الأزهرية ص: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٠/٣٥.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقى الدين، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢ هـ مطبعة السنة الحمدية ٢٨٦/٢، الفتوى الكبير، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: ٧٢٨ هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٣ م، إعلام الموقعين ١/٢٥٦.

(٣) ينظر في معارضه الأصل للظاهر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ص: ٦٢-٦٥.

قال ابن قدامة^(١): " وإن شك في تسمية الذابح حل؛ لحديث عائشة، ولأن حال المسلم تحمل على الصحة، كالذبح في محله" ، ويقول ابن رجب^(٢): "... لأن الظاهر صحة أعمال المكلف وجريانها على الكمال" .

ويدل لذلك أدلة متعددة ذكر منها دليلين:

الدليل الأول:

قوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها لما سئل: "إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى، أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»^(٣) . وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة^(٤) ، وذلك بناء على الظاهر وغالب الظن، قال ابن دقيق العيد^(٥): "... فإن الظن المستفاد من الغالب ، راجح على الظن المستفاد من الأصل" . وقال ابن عبد البر^(٦): "في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبجه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا؟ أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبداً محمول

(١) الكافي لابن قدامة ١/٥٤٩.

(٢) قواعد ابن رجب: ٣٤٠.

(٣) رواه البخاري ٧/٩٢، حديث رقم: "٥٥٠٧" .

(٤) فتح الباري ٩/٦٣٥.

(٥) إحکام الأحكام ٢/٢٨٦.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطى، ت: ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ٢٩٩/٢٢٥١٣٨٧، وانظر فتح الباري: ٩/٦٣٦.

على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه".

الدليل الثاني:

رفع الحرج عن المسلمين والتسهير عليهم؛ إذ لو كلفوا بيقين تحقق الشروط
لكان فيه من المشقة الشيء الكبير.

وقد بين ابن القيم^(١) أن الفقهاء "أجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب
والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها؛ اكتفاء بتقليد أربابها
... وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء الالاتي يهدى زوجته وجواز
وطئها تقليداً لهن في كونها هي زوجته".

ونظائر هذا في العمل بالظاهر كثيرة، فلا يلزم من أراد أن يشتري سلعة
من شخص أن يتيقن بأنه المالك لها بل يكتفي بغلبة الظن ما دامت بيده، ولا
يلزم اليقين من وضوء الإمام من أراد أن يصل إلى خلفه؛ عملاً بالظاهر.

المطلب الأول: الشك الوارد في ذبح الكتافي:

بدءاً نبئ أن الفقهاء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ...﴾ [المائدة: ٤] و مختلفون في تفاصيل الأحكام كما هو مبين في كتب الفقه.

ومنذ القرون السالفة كان دأب كثير من النصارى عدم مراعاة شروط
الذكارة والتحري فيها، ومن ثم يرد الشك في ذبائحهم، وقد بين ذلك العالمة

(١) إعلام الموقعين ١٤٢/٢.

(٢) نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٢١٢/٢.

القرافي في كتابه *الذخيرة*^(١) فقال: "ولا يختلف اثنان من يسافر أن الإفراج لا تتوقفى الميتة، ولا تفرق بينها وبين الذكى، وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيمة بالعصا وغيرها، ويسلون رؤوس الدجاج من غير ذبح، وهذه سيرتهم، وقد صنف الطرطوشى - رحمة الله - في تحريم جبن الروم كتاباً وهو الذي عليه المحققون، فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيها شيء منه؛ لأنه ينجرس الميزان والبائع والآنية".

ويتفرع منها حكم أكل اللحوم المستوردة من البلدان غير الإسلامية كفرنسا والبرازيل ونحوهما من يصدر اللحوم إلى المسلمين، والتي يتنزل الحكم فيها ويخرج على التأصيل في هذا الباب، وهذه القضية من أكبر المشكلات التي تستدعي من الباحثين التصدي لها وبذل المجهد والوقت في الاجتهاد الفقهي لبيان أحكامها.

وقد درست هذه المسألة في الجامع العلمية المختلفة وأبديت فيها وجهات نظر وأراء مختلفة، ومن المهم أن نبين الأمور التالية المتصلة بالحكم:

الأمر الأول:

إن الخلاف إنما هو في ذبيحة الكتابي دون ما سواه، فيخرج من ذلك الملاحدة والوثنيون وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

الأمر الثاني:

لا يرد الخلاف في هذه المسألة مع من ذهب إلى عدم اشتراط الذبح على

(١) *الذخيرة* . ١٢٤/٤

الصفة الشرعية في الذبائح الواردة من أهل الكتاب^(١)؛ استناداً إلى إطلاق النص بحل طعام أهل الكتاب لنا في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة: ٤]، غير أن هذا القول عند التحقيق ضعيف جداً؛ إذ إن إطلاقات الآية محمول على النصوص الأخرى المقيدة لها بما عدا الميتة والموضحة للشروط والقياس الجلي، فإذا اشترط الشارع قيام شروط الذكاة من المسلم فإن اشتراط تلك الشروط للكتابي من باب أولى، وما الفرق بين الوقيدة من مسلم أو من كتابي؟ فإن الحقيقة واحدة فيهما، كما يحسن التنبية أن هذا ليس المشهور من مذهب المالكية حيث جاء في مawahib al-Jilil^(٢): "قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وختلف المذهب إذا كان يسل عنق الدجاجة، فالمشهور لا تؤكل، وأجاز ابن العربي أكلها، ولو رأيناها يسل عنقها؛ لأنه من

(١) مجلة المنار، بإشراف الشيخ محمد رشيد رضا ت: ٨١٢/٦ هـ ١٣٥٤ وما بعدها، وقد نسب هذا القول إلى ابن العربي حيث قال: "قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة: ٤] ... دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلال المطلق، وإنما كرهه الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات... وقد سئلت عن النصرياني بقتل عنق الدجاجة ثم يطيخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي المسألة الثامنة، فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أهابه وربابه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه". أحكام القرآن لابن العربي ٤٤/٢، ٤٥، قال في أحكام القرآن ٤٣/٢: "... فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالختن وحطم الرأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا تأكلها نحن كالختنير فإنه حلال لهم، ومن طعامهم، وهو حرام علينا".

(٢) مawahib al-Jilil ٢١٣/٣

طعامهم قال ابن عبد السلام: وهو بعيد".

الأمر الثالث:

إن الخلاف لا يرد أيضاً فيما إذا تحققنا توفر شروط الذكاة من تلك الشركات المصدرة للحوم فإن ذلك حلال بالاتفاق.

وعلى هذا فينحصر الخلاف الآتي في حال ما إذا لم نعلم توفر شروط الذكاة ووجد احتمال معتبر بأن الذبح بالطرق غير الشرعية كما سبق، وهذا يؤكّد أهمية العلم بالواقع في أسلوب الشركات المنتجة للحوم في هذا المجال، ومن ثم يتوجه الحكم ويرتبط ببيان الواقع فعلياً في تلك الشركات، وتحقيق المناطق الشرعية التي إنما تكون بخيار الثقات عن الواقع، وفي هذا السياق وقف كثير من الباحثين على أن الذبح في كثير من الدول المصدرة للحوم ليس متوافقاً مع شروط الذكاة الشرعية^(١)، كما بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشر المنعقدة في عام ١٤١٨هـ وأصدر في شأنها قراراً خاصاً.

وبناءً على المقدمات السابقة فإن للمعاصرين قولين في اللحم المشكوك في توفر شروط الذكاة فيه، إذا كان مستورداً من بلاد أهل الكتاب ولم يعلم هل ذبح بالطريقة الشرعية أم لا:

القول الأول: أن أكل الذبائح المستوردة المشكوك فيها حلال:

وهو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٢)، وفضيلة الشيخ

(١) ينظر نموذج ذلك في الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعرف في الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١٥٣.

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشوباعي، ٢٢/٧، ٨، ١٠، قال رحمه الله: "يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي؛ لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم".

محمد بن صالح العثيمين^(١)، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢) وقال به بعض الباحثين^(٣).

وأدلت بهم:

الدليل الأول:

إطلاق النصوص في إباحة ذبيحة الكتبي والتي تدخل فيها الصورة المذكورة، وحيث لم يكلف الشارع الإنسان عن تحري صفة الذبح كما هو ظاهر قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها السابق لما سئل: "إن قوماً يأتونا باللحام، لا ندرى: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»، فالنصارى المسؤول عنهم فعلمهم محتمل للتسمية ولعدمها فألغى الشارع هذا الشك وحملهم على الظاهر ومثل ذلك يقال في تحقق شروط الذكاة الأخرى.

(١) فتاوى في الصيد، أجاب عنها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أعدها واعتنى بها وأخرجها د/عبد الله بن محمد الطيار، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ونصه: "... إذا ورد هذا اللحم من أمة يحل أكل ما ذبحت فإننا نحمله على الظاهر ونقول: إنه حلال وإن كان يحتمل أنهم لم يذكروا اسم الله عليه أو أنهم ذبحوه على وجه غير مشروع" ص: ٣٢.

(٢) ونصه: "يجوز لل المسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكيد من خلوها مما يخالفها من الحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكر تذكرة شرعية". قرار رقم ١٠١/٣٠ د. الدورة العاشرة لعام ١٤١٨هـ مجلة مجمع الفقه العدد: ٦٥٤/١، ١٠.

(٣) الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، للدكتور إبراهيم فاضل الديبو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لعام ١٤١٨هـ العدد: ٢٩٣/١، ١٠.

قال ابن التين^(١): وأما التسمية على ذبح تولاهم غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها.

الدليل الثاني:

إن إعمال قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(٢)؛ فالاليقين هو حل طعام أهل الكتاب بالنص، لا يزول بالشك في شرعية الذبح أو عدمها؛ لأن حل الطعام لا يزول بالشك، ولا يحرم إلا بالتأكد من أنها وردة من بلاد لا دينية، أو ذبحت على خلاف الطريقة الشرعية^(٣).

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية من غير أن يسأل عن كيفية ذبحها^(٤)، وكثير من الصحابة فعلوا ذلك، ولسنا مأمورين بالبحث في طريقة ذبح كل ذبيحة، إلا أن الواجب علينا أن نتحرى عن الذابح،

(١) فتح الباري ٩/٦٣٥، وقد استدل بحديث عائشة السابق بعض الفقهاء على عدم وجوب التسمية فقالوا: لو كان الأصل ألا يأكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحت شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية؛ إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين. انظر: التمهيد ٢٢/٣٠٠.

(٢) معنى القاعدة: "أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى". القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوبي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص: ٣٢٦، وانظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، لحمد الروكي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص: ١٨٤.

(٣) الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٠، ١/٢٩٣.

(٤) الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٠، ١/٢٩٣، والحديث في سنن أبي داود ٤/١٧٣، حديث رقم: ٤٥١٠.

ما إذا كان مسلماً أو كتابياً، لأن الرسول ﷺ عرف أن الشاة من امرأة كتابية.

القول الثاني: تحريم أكل اللحوم المستوردة المشكوك فيها:

وهو رأي فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله^(١)، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان^(٢)، وبعض الباحثين، ومنهم الشيخ محمد تقى العثمانى^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

أن من القواعد الشرعية أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر غالب جانب الحظر استناداً إلى حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً، لم يذكر اسم الله عليها، فأمسك وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(٤).

(١) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، قدم له وأشرف عليه معالي د/ صالح بن عبد الله بن حميد، جمع وإعداد: إبراهيم بن علي الحمدان، مكتبة دار المناهج، ط: الثانية، ١٤٣٣ هـ فتوى رقم: ٨٢٣، ص ٧٩٢.

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص: ١٦٥.

(٣) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للعثماني ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لعام ١٤١٨ هـ العدد: ١٠، ١١٢/١.

(٤) رواه البخاري ٧، ٨٧، حديث رقم: "٥٤٨٤"، ورواه مسلم ١٥٣١/٣، حديث رقم: "١٩٢٩".

الدليل الثاني:

أن الأصل في الذبائح التحرير ويقوى إعمال هذا الأصل في صورة اللحوم المستوردة لوجود الاشتباه القوي فيها.

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم أن اللحوم المستوردة ترتبط بحالات العلم بتحقق الذaka الشرعية:

أولاً: إذا جزم الإنسان أو غلب على ظنه تحقق شروط الذaka فإن أكله منها حيئنذ حلال، أو كان الظاهر من ذبحهم هو الذبح على الطريقة الشرعية وهذا لا إشكال فيه، ويكون من باب تعارض الأصل والظاهر قال ابن الصلاح^(١): "إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف".

ويقول ابن القيم رحمه الله^(٢): "قبول قول القصاب في الذaka ... هو من قاعدة أخرى وهي أن الإنسان مؤمن على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه، فإذا قال الكافر: هذه ابنتي جاز للمسلم أن يتزوجها، وكذا إذا قال: هذا مالي جاز شراؤه وأكله فإذا قال هذا ذكيته جاز أكله، فكل أحد مؤمن على ما يخبر به

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى، ت: ٩١١هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م . ٦٤ ص:

(٢) بداع الفوائد ٧/١

ما هو في يده، فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد".

ثانياً: إذا تحقق أو غالب على ظنه عدم تتحقق الشروط فلا تحل؛ وذلك لأن الأصل الشرعي هو المنع والتحريم للحوم كما سبق إلا أنه استثنى منه إذا خفي تتحقق الشروط عندما يصدر الذبح من أهله، فظاهر ذلك وقوعه على الوجه المجرى، ويبقى ما سوى هذه الحال على الأصل.

وهذا يتضح فيما إذا كثر تخلف شروط الذكاة في ذبائح أهل الكتاب وعدم الذبح على الطريقة الشرعية، بـألا تذكر التسمية أو تذبح بالصعق أو ما شابه ذلك من الوسائل غير المفيدة للحل.

ويبيّن أهمية معرفة حال الذابح عند الفقهاء وارتباط الحكم بالظهور الذي يقوي غلبة الظن بوقوع الذكاة الشرعية المعتبرة نقولات كثيرة، ومن نماذج ذلك:
أ- جاء في الأشباه والنظائر للسيوطى^(١): "... مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأنها أصلها حرام، وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفید للظهور".

ب- وقال ابن جزي^(٢): "إذا غاب الكتابي على الذبيحة؛ فإن علمنا أنهم يذكرون أكينا، وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس أو شككنا في ذلك لم نأكل مما غابوا عليه".

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى: ٧٤.

(٢) القوانين الفقهية: ص: ١٢١.

ج- وقال النووي^(١): "لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم؟ لا تباح".

د- وجاء في حاشية الطحطاوي على مraqي الفلاح^(٢): "إن الشك على ثلاثة أضرب: شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله: فالأول: مثل أن يجد شاء مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن الأصل فيها الحرمة؛ إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل".

ه- وجاء في معالم السنن للخطابي^(٣): "فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل".

* * *

(١) المجموع ١٣٣/١.

(٢) ص ٣٥.

(٣) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب السجبي ت: ٣٨٨، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى، ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م - ٤/٢٨٣.

المبحث السادس: أحكام الاشتباه في الذكاة والاصطياد

المطلب الأول: العلاقة بين الشك والاشتباه:

العلاقة بين الشك والشبيهة علاقة العموم والخصوص المطلق فكل شبيهة تورث شكا وليس كل شك سببه الشبيهة^(١) ويرى بعضهم أن العلاقة بينهما هي أن الشك سبب من أسباب الاشتباه^(٢)، وفي نظري أن الاشتباه داخل في الشك، وغالب إطلاق الفقهاء للاشتباه أنه لا يكون إلا في متعدد، مثل الاشتباه في حال تعدد أسباب الموت للحيوان المصيد، أو الاشتباه في الماء الظهور والظاهر والنجم وما أشبه ذلك.

وأبرز صور الاشتباه في الذكاة والاصطياد هي الصور التي أبینها كالتالي:

المطلب الثاني: صور الاشتباه:

الصورة الأولى: الشك في تعين المذكاة حال اختلاط ميّة بمذكاة:

إذا اختلطت المذكاة بالميّة فقد اختلف الفقهاء في حكم التحري عندئذ

على قولين:

القول الأول: جواز التحري عند كثرة المذكى:

قال به الحنفية^(٣)، وهو روایة لأحمد^(٤).

أدلة هذا القول:

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة علمية غير منشورة، مقدمة لدرجة الدكتوراه في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية عام: ١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ إعداد د/ صالح بن عبد الله بن حميد ص: ٣٩٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٩٠.

(٣) الميسوط ١٠/١٩٦، ١٩٧، بدائع الصنائع ٣/٢٢٨، تبيين الحقائق ٦/٢١٩.

(٤) الفروع ١٠٢/١، الإنصاف ١/٧٩.

الدليل الأول:

أنه إذا وجد الاشتباه وكثرت المذكاة فإن الغالب هو الحلال والحكم للغالب^(١)، فغالب الظن هو إصابة الحلال عند التحري وحيث جعل الشرع غلبة الظن مرجعاً عند عدم اليقين في كثير من الأحكام الشرعية فيجب اعتبارها في مثل هذه الأحكام، وذلك مثل اعتبار غلبة الظن في أحكام الصلاة.

الدليل الثاني:

أنه كما تباح الميتة حال الضرورة، فكذلك يباح التحري عند غلبة الحلال على الحرام؛ لأن للغالب حكم الكل؛ لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، وكل قليل لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو كما في النجاسة القليلة^(٢).

القول الثاني: عدم جواز التحري في هذه الحال: قال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المشهور^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أنَّ الْمُحَمَّمَ بِالْأَصَالَةِ يَحِبُّ اجْتِنَابَهُ، وَلَا يَتْمُمُ اجْتِنَابُهُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ مَا اشْتَبَهَ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يَتْمُمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ^(٦).

(١) المسوط ١٩٦/١٠، ١٩٧.

(٢) البناءة شرح المداية ٥٤٣/١٣.

(٣) الفروق، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤ هـ، عالم الكتب ٢٦/١، موهاب الجليل ٤/٨٩.

(٤) روضة الطالبين ٣٦/١، معنى المحتاج ١٣٣/١، أنسى المطالب ٢٣/١.

(٥) المعنى ٥٥٩/٧، روضة الناظر ١٢٠/١، قواعد ابن رجب ٢٤١/١، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الريحياني ت: ١٢٤٣ هـ المكتب الإسلامي ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفي ت: ٧١٦ هـ تحقيق: عبد الله بن عبد الحمس التركي، مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٣٤٦/١.

المناقشة:

يمكن مناقشته: بأنه يسلم بوجوب اجتناب المحرم المعلوم لكن لا يسلم في وجوب الاجتناب حال الاشتباه فهذا هو محل الخلاف.

الدليل الثاني:

أنه لا يوجد مستمسك للتحري حيث إنه يمكن أن يصيب الخطأ مهما اجتهد^(١)، ومن ثم يجب الكف احتياطاً للحظر^(٢).

المناقشة:

أنه يسلم بعدم إمكان اليقين في إصابة الحلال، لكن عند التحري والكشف عما تحققت فيه شروط الحل فإن التحري يفضي إلى الظن بما يحل أكله، والعمل بالظن مشروع.

القول الثالث: جواز التحري مطلقاً:

وهو وجه للشافعية^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

يمكن الاستدلال لهذا القول: بأن التحري بين المشتبهين يكسب الإنسان غلبة ظن في إصابة الحلال، والعمل بغالب الظن جائز شرعاً.

(١) أنسى المطالب .٢٣/١

(٢) مطالب أولي النهى .٥٥/١

(٣) المجموع ١٩٥١، وضعفه النووي، ولم تذكر المصادر التي وقفت عليه من كتب الشافعية أدلة لهذا القول.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن التحري لا يؤدي بالضرورة إلى غلبة الظن في تعين المباح من غيره فهي إنما تكتسب فيما إذا كان هناك من القرائن والأدلة ما يقتضي الترجيح وغلبة الظن.

الدليل الثاني:

قياس الاشتباه بين المذكاة والميزة بالاشتباه في القبلة فكما يسوغ التحري في معرفة عين القبلة عند عدم معرفتها مع أن جهات الخطأ أكثر من الصواب فكذلك التحري في هذه المسألة^(١).

المناقشة:

وجود الفرق بين المتأتين حيث إن الاجتهاد في القيلة هو اجتهاد في حال الضرورة، وهو دل عليه الشارع في هذه الحال، لا سيما وأن التحرز من المحرم واجب ولا يتم إلا بترك الجميع كما أنه عند المساواة يغلب الحرام شرعاً^(٢).

الترجح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو مشروعية التحري فيما إذا أمكن الوصول إلى غلبة الظن بقرائن معينة تفضي إليه سواء تساوى عدد المباح والمحرم أم لا؛ وذلك لما يلي:

١- أن التحري عند وجود ما يمكن معه التحري من قرائن وأدلة معينة مفض إلى غلبة الظن ومن ثم يكون أقرب إلى اليقين فيأخذ حكمه ولذلك

(١) الميسوط ١٩٧/١٠.

(٢) الميسوط ١٩٧/١٠.

نظائر كثيرة في الشريعة كالتحري في القبلة والتحري في الشك في الصلاة.

٢- أن غلبة الظن هي التي لا يسع الناس غيرها في الاستعمالات والتعاقدات عموماً ولا يلزم اليقين وإلا لوقع الناس في حرج بدليل أن أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْلُوْ عَنْ حُرْمَمِ مِنْ مَسْرُوقٍ وَمَعْصُوبٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُبَاخُ الشَّرَاءُ اعْتِمَادًا عَلَى الظَّاهِرِ^(١)

الصورة الثانية: الشك في تعين الحيوان الصائد حال وجود جارح آخر لا تتوفر فيه شروط الصيد، ويمكن أن يكون قتال المصيد:

إذا أرسل الإنسان كلباً أو جارحاً ثم وجد معه آخر فحصل الشك، بحيث يمكن أن يكون قتال الحيوان المصيد بسببه، فهل يحل أم لا في حال الاشتباه؟ فالحكم أن الصيد لا يحل:

وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٢)، وقال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وقال به عطاء وأبو ثور^(٦)، ولم أقف على مخالف.

وأداته كالتالي:

الدليل الأول:

ما رواه عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمى،

(١) تبيين الحقائق ٢١٩/٦.

(٢) ووجهه: أئم نصوا على تحريم الصيد إذا وقع في الماء لوجود الشك انظر: تبيين الحقائق ٥٨/٦.

(٣) عقد المواهر الثمينة ٢/٣٨٤، القوانين الفقهية: ١١٩، موهاب الجليل ٣/٢١٧، ٢١٨.

(٤) المجموع ٩/١٠٣، روضة الطالبين ٣/٢٣٧، تحفة المحتاج ٩/٣١٥.

(٥) شرح الزركشي على المحرقى ٦/٦٢٠، الإنصال ١٠/٤١٨، كشاف القناع ٦/٢١٨.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣٩٦، المجموع ٩/١٠٣، عمدة القاري ٢١/١٠١.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبي، أجد معه كلبا آخر، لا أدرى أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في أن الاشتباه في قتل المصيد في صورة وجود كلب آخر لا يحل المصيد به مع الكلب حلال المصيد يفضي إلى تحريم المصيد.

الدليل الثاني:

أن في هذه الحال تتحقق الشك في الاصطياد المبيح، فوجب إبقاء حكم التحريم^(٢)، والأصل في الذبائح التحريم إلا إذا وجد شرائط الحل.

الدليل الثالث:

أن هذه الصورة قد اجتمع فيها محريم ومبيح فيغلب جانب التحريم أو الحظر^(٣)، وتغليب الحظر يخرج الإنسان عن التحريم بيقين، ويتحقق به براءة الذمة.

الصورة الثالثة: الشك في تحديد سبب موت الحيوان هل هو بسبب المصيد المبيح بشروطه أم لا فيما إذا غاب عن الصائد بعد إرسال الجارح أو السهم ثم وجده ميتاً:

(١) متفق عليه، رواه البخاري ٧/٨٨، كتاب: الذبائح والمصيد، باب: إذا وجد مع المصيد كلبا آخر، حديث رقم: "٥٤٨٦" ومسلم ١٥٢٩/٣، كتب: المصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: المصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم: "١٩٢٩" واللفظ للبخاري.

(٢) المعني ٣٧٤/٩

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٣، ٩٤

اختلف الفقهاء في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الصيد يحل إذا رماه الصائد أو أرسل عليه الكلب ثم غاب فوجده ميتاً وعليه أثر آلة الصيد وليس عليه أثر من غيره يتحمل إعانته على قتله:

قال به الحنابلة^(١)، وهو قول الشافعى^(٢)، وختاره النووى^(٣)، وقال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل» قال: فإن بات عني ليلة يا رسول الله؟ قال: «إن وجدت

(١) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٨١٢/٥، ٨١٣، التنبیح المشبع مع المقنع ص: ٢٩٨، مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادى ت: ٩٠٩ هـ اعنى به أشرف عبد المقصود، دار طبرية، أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ص: ٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣، مطالع أولى النهى ٦/٣٤٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/١٥، ١٥/١٦، روضة الطالبين ٢٥٣/٣، مغنى المحتاج ٦/١١٤.

(٣) قال النووى في شرح صحيح مسلم ٧٩/١٣: "هذا دليل ملن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولى الشافعى ومالك في الصيد والسهم، والثانى: يحرم، وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة محمولة على كراهة التزويه".

(٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلى ت: ٧٧٨ هـ تحقيق: محمد حامد الفقى، دار ابن القيم، السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ١٩١/٥.

سهمك، ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١).
وفي رواية: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله،
أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم
تر فيه أثر سبع فكل»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحل على وجود أثر آلة الصيد ولو غاب
الصيد عن الصائد ما دام لم يوجد عليه أثر آلة أخرى يمكن أن يكون موت
المصيد بسببه.

الدليل الثاني:

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا
رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن»^(٣).
وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في جواز أكل ما غاب بعد الاصطياد، وذلك محمول
على ما إذا وجد فيه أثر آلة الصيد دون غيرها، فإنه في هذه الحال يجزم أو
يغلب على الضن موته بسبب الصيد فأنيط الحكم بفعل الصائد المشترط للحل،

(١) رواه النسائي في سننه ١٩٢/٧، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، حديث رقم: "٤٢٩٩" ، والإمام أحمد في مسنده بلفظ مقارب ١١٢/٣٢ ، حديث رقم: "١٩٣٦٩" وقال محققون المسنن: إسناده صحيح على شرط الشيفيين..

(٢) رواه الترمذى في سننه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عصوة،
شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ط: الثانية، هـ ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م / ٤٦٧ ، في أبواب الصيد،
باب: ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، حديث رقم: "١٤٦٨".

(٣) رواه مسلم ١٥٣٢/٣ ، كتاب: الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، باب: إذا غاب عنه الصيد
ثم وجده، حديث رقم: "١٩٣١".

وكون موت الحيوان حصل بسبب آخر احتمال بعيد فلا يُعلق الحكم به.
القول الثاني: أنه إذا غاب الصيد بعد أن عقره الكلب أو السهم عقرا
صيরه في حكم المذبوح قبل أن يغيب عنه ثم غاب عنه فوجده ميتا حل أكله
وإلا فيحرم:

قال به الشافعية في الأظهر^(١)، وقال به بعض المالكية^(٢).

دليل هذا القول:

أن وسيلة الصيد إذا جرحت الصيد وانتهت إلى حركة المذبوح فهو غاب
بعد أن صار مذكى^(٣)، وإن عقره قبل أن يغيب عنه عقرا يجوز أن يموت منه،
ويجوز ألا يموت منه ثم غاب عنه فوجده ميتا فهنا قد تتحقق الشك والأصل
التحريم قال الماوردي^(٤): "... لأنه قد يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله
جراحة سبع أو لسعة أفعى أو يغرب فيه سهم إنسان آخر فلما احتمل هذا
وغيره وجب أن يكون محرما؛ لأنه على أصل الحظر".

(١) الحاوي الكبير ١٥/١٥، روضة الطالبين ٢٥٣/٣، مغني المحتاج ١١٤/٦، نهاية المحتاج ١٢٣/٨، ١٢٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي ت: ٩٧٧، دار الفكر، بيروت ٢.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي ت: ٥٥٢٠ هـ حقه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٣١١/٣، ورجم ابن رشد التفريق بين السهم والكلب، فيرى أنه يأكله إذا وجده من الغد ميتا وسهمه في مقاتلته، ولا يأكله إذا وجد الكلب قد أنفذ مقاتلته، إذ لا يؤمن أن ذلك من فعل الكلب، وهذا قول أصيغ، وفي نظري أن هذا الفرق غير مؤثر.

(٣) البيان ٤/٥٥١.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/١٥.

المناقشة:

يسلم أنه عند وصول المصيد إلى حركة المذبوح فإنه في حكم الميت لكن تتجه المناقشة إلى أن غياب الحيوان قبل تلك المرحلة مع وجود أثر لآلية الصيد لا يعد كافياً للحكم بإباحتة لوجود إمكان الاشتراك؛ وذلك لأن الاحتمال العقلي وارد في أي صورة إباحة في الذكاة أو الصيد إلا أن إنطة الحكم على الظاهر وهو موته بسبب آلية الصيد هو المتعين عند عدم إمكان اليقين.

القول الثالث: أنه إذا خفي عليه مدة طويلة من الليل بحيث يتبيّن الحال

فيها في سبب الموت فلا يحل وإلا حل:

قال به المالكية في المشهور^(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن ميمون بن مهران أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَرَمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِيَ وَأَنِي فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّهُ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْهَيْتَ^(٢).

(١) الاستدكار ٢٧١/٥، البيان والتحصيل ٣١١/٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٠٥/٢، حاشية المخشي ١٣/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش ت: ١٢٩٩ هـ دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ٤٢٦/٢، وبين في منح الجليل حقيقة قول المالكية فقال: "والمراد أنه خفي عليه ليلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقتله وقد أنفذه ولو جد في اتباعه إلا أن يعاني إفراز السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل".

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٤٠٤/٩، الأثر برقم: "١٨٩٠١" وفي إسناد رجل مستور أو

المناقشة:

يمكن أن ينافق الاستدلال بالأثر من وجهين:

- ١-أن الأثر غير ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهم.
- ٢-أن هذا من ابن عباس رضي الله عنه محمول على حالة الشك، ويوضح ذلك أيضا الأثر الآخر عنه وهو ما رواه عكرمة، قال: سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال: «لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لا أدرى لعله قتله برد أو غير ذلك»^(١).

مجهول. انظر: البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن ت: ٤٨٠ هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار المجرة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، و قال البيهقي ٤٠٤/٩ : وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا: «كل ما أصمي ودع ما أنيت» وهو ضعيف، قال ابن الملقن: ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة مرفوعا أيضا من حديث عمرو بن نعيم، عن أبيه عن جده قال: «... إذا رميت الصيد فكل ما أصمي، ولا تأكل ما أنيت» وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وقد ضعفوه أهـ وللأثر لفظ آخر رواه عبد الرزاق بن همام الصناعي ت: ٢١٢ هـ في المصنف تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ٤٥٩/٤، الأثر برقم: "٨٤٥٣" عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسأته، فجاءه رجل مملوك، فقال: يا أبا عباس، أنا أرمي الصيد فأصمي، وأني، فقال: «ما أصمي فكل، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل، وإنني لا أدرى أنت قتلت أم غيرك» قوله: ما أصمي، أي: ما قتلت الكلاب وأنت تراه، ما أنيت: ما غاب عنك مقتله قاله الإمام الشافعي. انظر: البدر المنير لابن الملقن ٢٦١/٩

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٦٠/٤ ، الأثر برقم: "٨٤٥٤" ، الاستذكار ٥/٢٧٤.

الدليل الثاني:

أن الصيد إذا غاب عن الصائد مدة طويلة من الليل فإنه لا يتحقق كونه مات بسبب الصيد ومن ثم يحصل الشك في كونه مات بسبب الصيد أو بسبب آخر كالهوام، وذلك مخصوص بالليل بخلاف النهار، والفرق بين الليل والنهار أن الصيد يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل^(١)، "ولأن الليل مخالف للنهار؛ لأن الهوام تظهر فيه وتنتشر فيجوز أن تكون أعانت على قتله"^(٢)، فإن أنفذ المقاتل فيحل أكله وإن بات؛ لعدم الالتباس في سبب الموت^(٣).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل: بأن الظاهر هو موت الصيد في حال إصابة الصائد له وعدم وجود أثر لغيره بسبب فعل الصائد دون غيره، ولا أثر في الواقع لطول المدة أو قصرها، هذا وإن كان الأصل تحريم الحيوان حتى نتيقن سبب إباحتة إلا أن الظاهر المذكور يتأيد بأن الأصل عدم مشاركة سبب آخر في قتل المصيد^(٤).

(١) حاشية الدسوقي ٢/٥٠٦، ٥٠٦.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي ت: ٤٢٢ هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ٤٥٢/١.

(٣) الاستذكار ٥/٢٧١.

(٤) القواعد لابن رجب ص: ٣٣٨.

القول الرابع: أن المصيد إذا توارى عن عين الصائد وقعد عن طلبه فإنه لا يحل بخلاف ما إذا لم يتوار عن عينه أو توارى لكنه لم يترك طلبه حتى وجده فيباح:

قال به الحنفية^(١).

دليل هذا القول:

أن احتمال الموت بسبب آخر قائم فلا يحل؛ لأن الموهوم في هذا كالمتحقق، إلا أنه يسقط اعتباره ما دام في طلبه؛ لأن الضرورة تستلزم ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه حيث إن العادة أن السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب وإذا أصاب الكلب الخوف منه غاب فلو اعتبر ذلك لأدى إلى انسداد باب الصيد ووقوع الحرج فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرب عنها إذا لم يوجد من الصائد تفريط في الطلب وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس حيث يحتمل أن الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه ويحتمل أنه مات بسبب آخر فلا يحل أكله بالشك^(٢).

المناقشة:

أن الأصل هو حصول العقر بفعل الصائد، ومن ثم فلا معنى لتعليق الحكم بالتواري أو الطلب^(٣)، والفرق التي ذكروها غير مؤثرة؛ لأنها قرائن يراد منها تتحقق كون الصيد حصل بفعل الصائد ومن ثم فإذا كان ظاهر الحال هو حصول

(١) مختصر اختلاف العلماء ١٩٤/٣، ١٩٥، تكميلة شرح فتح القدير ١٢٧/١٠، بدائع الصنائع ٥٩/٥.

(٢) تكميلة شرح فتح القدير ١٢٧/١٠، ١٢٨، بدائع الصنائع ٥٩/٥.

(٣) رؤوس المسائل المخالفة ٥/٣٨.

الصيد بفعل الصائد فهو كاف؛ لأنّه عمل بالظاهر وهو المتعين حينما يتعدّر اليقين

الترجح:

الذى يترجح - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:

١- قوّة أدلة هذا القول وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

٢- أن وجود أثر آلة الصيد على الحيوان المصيد مع عدم وجود أثر من غيره يحتمل إعانته على قتله يكُون ظنا غالباً في أنّ موت المصيد إنما كان بسبب هذه الآلة، والرجوع إلى الظن الغالب واجب حينما يتعدّر المصير إلى اليقين، وهذا معهود في نظائر كثيرة في الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، وأما مجرد الاحتمال فهذا يمكن وروده في كل الصور حتى تلك التي يُظن فيها اليقين التام.

المطلب الثالث: تطبيقات لأثر الشك في الاصطياد:

يحسن أن نكمل المبحث بما يظهر منه أثر الشك في الصيد من عرض الخلاف السابق ومن غيره، وذلك كالتالي:

أولاً: أثر الشك عند الحنفية:

- إذا رمى صيدا فوق على حجر أو شجر أو ماء ثم وقع على مكان آخر ومات فإنه لا يحل بخلاف ما إذا رمى الصيد فوق على الأرض فمات فإنه يحل، وأيضاً إذا رمى الصيد فوق في الماء فإنه لا يحل إلا إن كانت الجراحة بحال لا يتوهّم معها نجاة المصيد^(١).

(١) الفتواوى البزارية ٢٩٩/٦

ثانياً: أثر الشك عند المالكية:

ذكر المالكية^(١) صورتين للشك وما يتربّع عليه فيبيّنوا أن من شروط الصيد: "ألا يشك في صيده هل هو أو غيره؟ ولا يشك هل قتله الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكّل".

وذات الحكم فيما إذا أعاذه على قتل الصيد غرق أو تردد أو كلب غير معلم فلا يؤكّل^(٢).

فعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: "إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم، لم يؤكّل ذلك الصيد، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده"^(٣).

وعلق ابن عبد البر^(٤) على هذا النقل بقوله: "قول مالك قول صحيح على ما شرط؛ لأنّه شرط حتى لا يشك أحد أن السهم قتله وألا تكون له حياة بعد، وإذا كان هكذا ارتفع معنى الخلاف؛ لأنّ المخالف لم يحمله على قوله إلا خوف أن يعين الجار غيره على ذهاب نفس الصيد، والله أعلم، ولا أعلمهم يختلفون فيمن فرى أو داج الطائر أو الشاة وحلقومها ومرئتها ثم وثب فوقعت في ماء أو تردد بعد أنها لا يضرها ذلك، ولا خلاف عن مالك أنه إذا أعاذه

(١) القوانين الفقهية: ١١٩.

(٢) الاستذكار ٢٧٠/٥.

(٣) الاستذكار ٢٧٠/٥.

(٤) الاستذكار ٢٧٠/٥.

على قتل الصيد غرق أو ترد أو كلب غير معلم لم يؤكل".
وإذا أنفذ المقاتل فقد زالت صورة الشك كما لا تضر المشاركة حينئذ؛
لقول النبي ﷺ: "إِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَمْ سَهْمَكَ" وهذا يفيد أنه إذا علم
أن موت الصيد بسببه فإنه يحمل^(١) "إِنْ كَانَ لَمْ يَنْفَذْ مَقَاتِلَهُ فَلَا يَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَتَيَّقَنُ أَنْ مَوْتَهُ بِجُرْحِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَوْتَهُ بِالتَّرْدِي أَوْ بِالْمَاءِ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ جَازَ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّ التَّرْدِي وَالْغَرْقُ كَانَا بَعْدَ تَمَامِ الذَّكَّةِ"^(٢).
وضبطه بعضهم^(٣) بأنه إذا لم يتحقق المبيح في شرطة ماء أو سبع ونحو ذلك لم يحمل.

وقالوا^(٤): إنه إذا أدركه من الغد قد مات وسهمه في مقاتلته أو قد أنفذتها
كلابه فلا بأس بأكله؛ لأنه قد أمن حينئذ من أن يكون قد أعاذه على قتله
بعض هوم الليل، وهذا قول ابن الماجشون، وأشهب، وابن عبد الحكم.
ومنهم من فرق بين السهم والكلب، فقال: يأكله إذا وجده من الغد ميتا
وسهمه في مقاتلته، ولا يأكله إذا وجد الكلب قد أنفذ مقاتلته، إذ لا يؤمن أن
ذلك من فعل الكلب، وهذا قول أصبع ورجحه ابن رشد الجد.
ومن قول المالكية يتضح منه أثر الشك في الاصطياد فيما يلي:
- ما إذا غاب الصيد عن صاحبه بحيث خفي ليلة أو وقتا منها طويلا،

(١) المفہم ٥/٢١٣.

(٢) المعونة ١/٤٥٣، البيان والتحصیل ٣/٣٣٢.

(٣) الناج والإكيليل، محمد بن يوسف الغرناطي الموقت: ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية ط: الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٤م ٤/٣٢٥.

(٤) البيان والتحصیل ٣/٣١١.

فبنوا في هذه الحال على أصل تحريم الصيد وأعملوا قاعدة الشك فبنوا على الأصل وهو عدم تحقق وجود الشرط المبيح فحكموا بعدم حل أكل المصيد، وهذا فيما إذا لم تنفذ مقاتلته قولاً واحداً عندهم، كما أنه يشمل في المشهور عند المالكية ما أنفذت مقاتلته أيضاً.

إذا رمى صيدا في الجو، فسقط أو رماه في الجبل، فتردى منه فأدركه ميتاً فلا يحل؛ حيث يمكن أن يكون مات من السقطة، إلا أن يكون أنفذ مقاتلته بالرمي^(١).

ثالثاً: أثر الشك عند الشافعية:

يظهر تأثير الشك عند الشافعية^(٢) من الحالات التالية:

الحال الأولى: إذا غاب الكلب والصيد عن الصائد قبل العقر ثم وجد الحيوان ميتاً، فالصحيح من الوجهين أنه لا يحل، والتعليق: وجود الشك في تحقق كون موت المصيد كان بسبب آلة الصيد، حيث يحتمل أن الموت كان بسبب آخر والأصل هو التحرير.

الحال الثانية: إذا جرمه سهم الصائد أو كلبه وانتهى بذلك الجرح إلى حركة المذبوح ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتاً، فإنه يحل ولا أثر لغيبته وذلك: أنه لا يوجد شك في أن إرهاق روح المصيد كان بسبب فعل الصائد، فهو غاب عن نظر الصائد بعد أن صار مذكى.

الحال الثالثة: إذا جرمه السهم أو الصيد ولم يصل إلى حركة المذبوح

(١) مواهب الجليل ٢١٧/٣، وانظر: المفهم ٢١٣/٥.

(٢) المجموع ١١٧/٩، روضة الطالبين ٢٥٢/٣، ٢٥٣.

وغاب، ثم وجده ميتا ولا أثر عليه، بحيث يظهر أنه قتله أو شارك في قتله،
فلهم قولان في إباحة الصيد.

الحال الرابعة: إذا جرّحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتا،
ولم يصل إلى مرحلة حركة المذبوح ووجده في ماء، أو وجد عليه أثر صدمة أو
جراحة أخرى ونحو ذلك لم يحل سواء وجد أثر الكلب عليه أم لا.

التعليق:

وجود الشك في تحديد آلة الأصياد.

قال في أنسى المطالب^(١): "... أو أمسك واحد من الكلبين صيدا ثم عقره
آخر وشك فيه أي في عاقره مما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا
بين مأكول وغيره"

ولأن الماء والتردي سبب للهلاك ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد^(٢).

رابعا: أثر الشك عند الحنابلة:

يظهر تأثير الشك عند الحنابلة^(٣) من الأحوال التالية:

(١) أنسى المطالب ١/٥٥٣، وانظر أحكام الاشتراك في قتل الصيد في الحاوي الكبير ١٣/١٥، ١٤.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠/١٥٢.

(٣) زاد المسافر، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال ت: ٣٦٣ هـ دار الأوراق الثقافية ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م ٤/٤، التبيغ المشيع مع المقنع ص: ٢٩٨، مطالب أولي النهى ٦/٣٤٥، وهذا بخلاف ما إذا رمى الصيد فسقط في الأرض فإنه يحل والفرق أن السقوط من ضرورة المرمي بخلافه في صورة التردي من علو فليس من ضرورته. انظر: حاشية متنبي الإرادات، لعثمان بن أحمد النجدي ت: ١٠٩٧ هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ٥/٢٠٠.

– إذا رمى الصيد فوق الماء وكان مما يقتله مثله ولم يكن من طيور الماء فلا يحل؛ حيث لم يتم الجزم بموته بسبب فعل الصائد حيث شك في شرط الحال.

– وكذلك إذا رمى الصيد فتردى من علو بجحث يمكن أن يموت بسبب ذلك أو وطئ عليه شيء فلا يحل.

– إذا وجد الصائد مع جاره جارحا آخر وجهل هل سمي عليه أو لا؟ أو جهل هل استرسل الجار بنفسه أو لا؟ أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أو لا؟ فلا يحل في جميع هذه الصور والتعليق: "لأن الأصل الحظر وإذا شككنا في المبيع رد إلى أصله"^(١).

* * *

(١) معونة أولي النهى لشرح المتنى ٦٦٦/٨، ٦٦٧.

انتهى هذا البحث إلى عدة نتائج، هي ما يلي:

أولاً: الشك خلاف اليقين واليقين هو ما أذعنـت النفس إلى التصديق به، وقطعت به، وقطعـتـ بـأنـ قـطـعـهـاـ بـهـ صـحـيـحـ وـهـذـاـ هوـ المـرـادـ بـالـشـكـ وـالـيـقـيـنـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاـ.

ثانياً: المراد بالشك في تحقق شروط الذكـاةـ أـنـ يـقـعـ التـرـدـ فيـ وـجـودـ أحـدـ الشـرـوـطـ الـمـعـتـبـرـةـ لـحـلـ الـحـيـوـانـ فـيـشـكـ هـلـ تـحـقـقـ أـمـ لـاـ.

ثالثاً: للشك في تتحقق شروط الذكـاةـ صـورـ كـثـيرـ منـ أـهـمـهاـ الشـكـ فيـ التـسـمـيـةـ وـالـشـكـ فيـ اـتـصـافـ الـذـابـحـ بـالـأـهـلـيـةـ، وـالـشـكـ فيـ حـصـولـ إـنـهـارـ الدـمـ وـقـطـعـ ماـ يـجـبـ قـطـعـهـ.

رابعاً: أـنـ تـحـقـقـ ذـكـاةـ الـحـيـوـانـ شـرـطـ فيـ حـلـهـ وـيـتـرـفـعـ مـنـهـ صـورـ عـدـةـ فيـ الشـكـ ماـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فيـ تـرـكـ ماـ يـجـبـ فيـ التـذـكـيـةـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ تـذـكـيـةـ الـحـيـوـانـ فـإـنـهـ غـيرـ مـؤـثـرـ مـاـ دـامـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ الـيـقـيـنـ.

خامساً: إـذـاـ كـانـ إـلـاـنـسـانـ كـثـيرـ الشـكـوكـ أـوـ كـانـ الـذـابـحـ مـصـابـ بـالـوـسـوـاسـ فـإـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـذـاـ الشـكـ.

سادساً: إـذـاـ كـانـ الشـكـ مـتـجـهـاـ إـلـىـ فـعـلـ الـغـيـرـ فيـ تـحـقـيقـهـ لـشـرـوـطـ الذـكـاةـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ الـعـلـمـ بـالـظـاهـرـ وـهـوـ أـنـ الـأـصـلـ أـنـ الـفـعـلـ إـذـاـ صـدـرـ مـنـ أـهـلـهـ فـإـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الصـحـةـ لـكـنـ إـذـاـ قـوـيـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ الـذـبـحـ بـالـطـرـيـقـةـ الـشـرـعـيـةـ أـوـ كـانـ هـوـ الـظـاهـرـ فـإـنـ الذـكـاةـ لـاـ تـحـلـ؛ عـمـلاـ بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـلـحـومـ هـوـ التـحـرـيمـ وـمـنـهـ الـلـحـومـ الـمـسـتـورـدـةـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـارـ مـاـ لـمـ تـتـحـقـقـ فـيـهـ الذـكـاةـ الـشـرـعـيـةـ.

سابعاً: مشروعيـةـ التـحـرـيـ فيـ حـالـ الشـكـ فيـ تـعـيـنـ الذـكـاةـ حـالـ اـخـتـلاـطـ مـيـةـ بـمـذـكـاةـ إـذـاـ أـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ غـلـبـةـ الـظـنـ بـقـرـائـنـ مـعـيـنـةـ تـفـضـيـ إـلـيـهـ.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقى الدين، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢ هـ — مطبعة السنة المحمدية ٢٨٦/٢.
- ٢ أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للعثماني، ضمن مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لعام ١٤١٨ هـ العدد: ١٠.
- ٣ أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعروف بن العربي، ت: ٥٤٣ هـ، راجع أصوله وخَرَجُ أحاديثه وعلَقَ عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد البغدادي ت: ٧٣٢ هـ مطبعة البابي الحلبي ط: الثالثة.
- ٥ الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطي، ت: ٤٦٣ هـ — علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦ أسمى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاريٍّ ت: ٩٢٦ هـ —، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧ الأشباه والنَّظَائِر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشَّهير بن نجيم الحنفيٍّ، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٨ الأشباه والنَّظَائِر في فقه الشافعية، لأبي عبد الله، محمد بن مكي بن المدخل، المعروف بابن الوكيل ت: ٧١٦ هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٩ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان

- الغوزان، مكتبة المعارف في الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - ١٠
- إعanaة الطالب، لأبي بكر، المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ١١
- إعلان الموقعين، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الرعوي الْمَشْقِي، المعروف بابن قيم الجوزيَّة، ت: ٧٥١ هـ — تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٢ م ١٩٩١
- الإِلَاعَام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص، عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن ت: ٨٠٤ هـ دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ١٣ م ٢٠٠٠
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربي ت: ٩٧٧، دار الفكر، بيروت. - ١٤
- الإِقْنَاع فِي فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، لشَرْفِ الدِّينِ، أَبِي النَّجَا، مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَوَيِّ الْمَقْدُسِيِّ، ت: ٩٦٨ هـ المطبوع مع كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي الحنفي، ت: ١٠٥١ هـ — دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٥
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي ت: ٨٨٥ هـ دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية. - ١٦
- الأَنْوَارُ لِأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ، لِيُوسُفِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَرْدَبِيلِيِّ، ت: ٧٧٩ هـ — تحقيق: خلف مفضي المطلق، وحسين عبد الله العلي، دار الضياء ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - ١٧
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥ هـ — حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - ١٨
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية،

- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٩: بدائع الفوائد، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزّعبي الْمَشْقِي، المعروف بابن قيم الجوزيَّة، ت: ٧٥١ هـ — دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٠: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن الملقن ت: ٤٨٠ هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط: الأولى، هـ ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م
- ٢١: بلغة السَّالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصَّاوي، دار الفكر.
- ٢٢: البناء شرح المداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥ هـ — دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، هـ ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م
- ٢٣: البهجة الوردية، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر الوردي، مع شرحه الغر البهية، لأبي يحيى، ركريا بن محمد الأنصاري ت: ٩٢٦ هـ — المطبعة الميمنية.
- ٢٤: البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت: ٥٥٨ هـ — اعنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- ٢٥: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠ هـ — حفظه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، هـ ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م
- ٢٦: التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق ت: ٨٩٧ هـ — دار الكتب العلمية ط: الأولى هـ ١٤١٦ - ١٩٩٤ م
- ٢٧: تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، ت: ٤٣٠ هـ تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٨: تبيين الحقائق شرح كنز الدِّفَاقَق، لفخر الدِّين، عثمان بن علي الرَّيَاعِي، ت: ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبُرى الأُمَّيَّرِيَّة، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، هـ ١٣١٣

- ٢٩- تحرير ألفاظ التنبية، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الْدمشقيِّ، ت: ٦٧٦ هـ، حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ عبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- ٣٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣ هـ - ١٣٥٧ م.
- ٣١- تقرير القواعد وتحير الفوائد، لزين الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الْدمشقيِّ، ت: ٧٩٥ هـ — دار الكتب العلمية ٣٤٤/٣ والمسمي اختصاراً قواعد ابن رجب.
- ٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٣٣- التسقية المشبعة في تحرير المقنع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت: ٨٨٥ هـ — دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٤- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الْدمشقيِّ، ت: ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٥- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٣٦- جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب ت: ٥٦٤٦ — حققه وعلق عليه: الأخضر الأخضرى، اليمامة، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٧- حاشية الخرشى على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشى، ت: ١١٠١ هـ دار الفكر، بيروت.
- ٣٨- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، المطبوع مع كفاية الطالب،

- ٤٠ - حاشية رَدِّ المختار على الْدُّرُّ المختار، محمد أمين، الشَّهِيرُ بابن عَابِدِينَ، ت: ١٢٥٢ هـ دار الفكر، ط: الثَّانِيَةُ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- ٤١ - حاشية منتهي الإرادات، لعثمان بن أحمد النجدي ت: ١٠٩٧ هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٤٢ - الحاوي الكبير، لأبي الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠ هـ تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٤٣ - الخلاصة لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت: ٥٥٠ هـ دراسة وتحقيق: أبُجَدُ رشيدُ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٤٤ - الدر المختار للحصكفي مع حاشية رَدِّ المختار على الْدُّرُّ المختار، محمد أمين، الشَّهِيرُ بابن عَابِدِينَ، ت: ١٢٥٢ هـ دار الفكر، ط: الثَّانِيَةُ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- ٤٥ - الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى، لأبي المحسن، جمال الدين، يوسف بن حسن بن عبد الهادى الحنبلى ت: ٩٠٩ هـ تحقيق: رضوان غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ٤٦ - الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لعام ١٤١٨ هـ العدد: ١٠.
- ٤٧ - الذخيرة، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى، ت: ٦٨٤ هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤ هـ

- الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان بن حمدان التمري ت: ٦٩٥ هـ تـ تحقيق: ناصر بن سعود السلاـمة، دار أشبيلـيا ط: الأولى، هـ ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ مـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته رسالة علمية غير منشورة مقدمة لدرجة الدكتوراه في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية عام: ١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ إعداد: د. صالح بن عبد الله بن حميد.
- روضـة الطالـبـين، لأبي زكـريا مـحبـي الدـين يـحيـيـ بن شـرفـ النـوـويـ ت: ٦٧٦ هـ تـ تحقيق: زـهـيرـ الشـاوـيـشـ، المـكـتبـ الإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، دـمـشـقـ، طـ: الـثـالـثـةـ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ مـ روضـةـ النـاظـرـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، مـلـوـقـ الـتـيـنـ، أـبـيـ مـحـمـدـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ، تـ: ٦٢٠ هـ، مـؤـسـسـةـ الـرـيـانـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، طـ: الـثـانـيـةـ، هـ ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ مـ رؤـوسـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ بـيـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ، لأـبـيـ الـمـواـهـبـ، الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـكـرـيـ، تـحـقـيقـ: نـاـصـرـ بـنـ سـعـودـ الـسـلـاـمـةـ، دـارـ أـشـبـيلـياـ طـ: الأولىـ هـ ١٤٢١ - ٢٠٠١ مـ زـادـ الـمـسـافـرـ، لأـبـيـ بـكـرـ، عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـعـرـوـفـ بـغـلـامـ الـخـلـالـ تـ: ٣٦٣ هـ دـارـ الـأـوـرـاقـ الـثـقـافـيـةـ هـ ١٤٣٧ - ٢٠١٦ مـ زـادـ الـمـعـادـ فيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ، لـشـمـسـ الـدـيـنـ، أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الرـزـعـيـ الـدـمـشـقـيـ، الـمـعـرـوـفـ بـاـبـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـةـ، تـ: ٧٥١ هـ، حـقـقـ نـصـوـصـهـ وـخـرـجـ أـحـادـيـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ: شـعـبـ الـأـرـنـوـطـ، وـعـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـوـطـ، مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ - مـكـتبـةـ الـنـارـ الـإـسـلـامـيـةـ، طـ: الـسـابـعـةـ، هـ ١٤٠٥ - ١٩٨٥ مـ سنـنـ الـتـرـمـذـيـ لـإـلـاـمـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ سـوـرـةـ الـتـرـمـذـيـ تـ: ٢٧٩ هـ تـحـقـيقـ وـتـعـلـيـقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ وـمـحـمـدـ فـوـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ وـإـبـرـاهـيمـ عـطـوـةـ، شـرـكـةـ مـكـتبـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ، طـ: الـثـانـيـةـ، هـ ١٣٩٥ - ١٩٧٥ مـ شـرـحـ الـزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ لـشـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـزـرـكـشـيـ

- الشك في تحقق شروط الذكرة والاصطياد: دراسة فقهية
- د. عبد الله بن أحمد الرميحي
- ١٦٨
- ٦٦ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري البهاسيري في صحيحه، ت: ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد الباقى، دار إحياء التراث العربى.
- ٦٧ - العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت: ٦٢٤ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ هـ - ١٤٢١ م.
- ٦٨ - العدة لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، ت: ٥٢٦ هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركى، ط: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٩ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس ت: ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق: حميد لحر، دار الغرب الإسلامي ط: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٠ - العناية شرح المداية لأكمل الدين، محمد بن محمود البابرى، ت: ٧٨٦ هـ المطبوع في هامش فتح القدير.
- ٧١ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن محمد الحسيني الحموي، ت: ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧٢ - الفتاوی البزاریة، لحمد بن محمد بن البزار الكردی ت: ٨٢٧ هـ دار صادر، بيروت.
- ٧٣ - الفتاوی الكبرى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تیمیة، ت: ٧٢٨ هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧٤ - الفتاوی والدروس في المسجد الحرام، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، قدم له وأشرف عليه د. صالح بن عبد الله بن حميد، جمع وإعداد: إبراهيم بن علي الحمدان، مكتبة دار المناهج، ط: الثانية، ١٤٣٣ هـ.
- ٧٥ - فتح الباري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

- بتقديم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ
- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد الصالحي ت: ٧٦٣هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- العروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي ت: ٦٨٤هـ ط: عالم الكتب ١١١/١.
- الفوواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القمياني، لشهاب الدين النفراوي ت: ١١٢٦هـ دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ت: ٥٥٠هـ تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- القاموس المحيط لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- قواعد الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعى، ت: ٤٨٩هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، لمحمد الروكي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- قواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوى، دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت: ١٧٤١هـ

- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف التوسي، ت: ٦٧٦ هـ، دار الفكر.
- المجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، أشرف على جموعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ت: ٣٢١ هـ - اختصار أبي بكر الرازي ت: ٣٧٠ هـ - دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ط: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلوي ت: ٧٧٨ هـ - تحقيق: محمد حامد الفقى، دار ابن القيم، السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ت: ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ت: ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصناعي ت: ٢١١ هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلوي، ت: ٧٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب السبتي ت: ٣٨٨، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى
- معونة أولي النهى شرح المتهى، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجاشي ت: ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: الأولى،

- الشك في تحقق شروط الذكرة والاصطياد: دراسة فقهية ١٧٢
- د. عبد الله بن أحمد الرميحي
- ١٠٧ - المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي ت: ٤٢٢ هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م
- ١٠٨ - المغرب، لبرهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطري ت: ٦١٠ هـ دار الكتاب العربي.
- ١٠٩ - معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لحمد الخطيب الشَّرَبِينِي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ١١٠ - معنى ذوي الأئمَّة عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ت: ٩٠٩ هـ — اعنى به أشرف عبد المقصود، دار طبرية، أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ١١١ - المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
- ١١٢ - المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت: ٦٥٦ هـ حقيقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ١١٣ - المتنقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف القرطبي الباقي ت: ٤٧٤ هـ مطبعة السعادة ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- ١١٤ - المنشور في القواعد، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن بجادر بن عبد الله الشَّافعِي المعروف بالرَّزَكِشِيِّ، ت: ٧٩٤ هـ — وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م - ٢٥٧/٢، ٢٥٨
- ١١٥ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لحمد بن أحمد بن محمد عليش ت: ١٢٩٩ هـ دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- ١١٦ - المواقفات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت: ٧٩٠ هـ — تحقيق: مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، ط: الأولى،

- مواهم الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرؤمن المغربي المعروف بالخطاب، ت: ٩٥٤ هـ دار الفكر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة السِّلْمِيِّ، ت: ١٠٠٤ هـ دار الفكر بيروت، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني
- ت: ٤٧٨ هـ - حقيقه وصنع فهارسه: عبد العظيم الدبيب دار المنهاج ط: الثالثة، ٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي ت: ١٠٩٧ هـ - تحقيق: حسين مخلوف، دار الصابوني، سوريا، دار الباز، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

* * *

Khaleel, Dar Alfikr, Beirut 1409H- 1989.
Alimam Ibrahim Alshatbi (d. 790H) Almuwafaqat fi Usool Alshari'ah: Dar Ibn Afan –first edition 1417H- 1997.
Abu Abdallah Almaghrabi (d. 954H) Mawahib Aljaleel Lisharh Mukhtasar Khaleel, Dar Alfikr
Shams eldein Alramli (d. 1004H) Nihayat Almuhtaj ila sharh Alminhaj: - Dar Alfikr – Beirut- 1404H- 1984.
Abdelmalik Algiwani (died- 478H) Nihayat Almatlab fi dirayat Almazhab: Dar Alminhaj, third edition- 1432H- 2011.
Hidayat Al Alraghib li sharh Aumdat Altalib: Authman ibn Ahmmmed Acwagdi- died- 1097H- Dar Albaz- first edition -1417H
Abu Alabbas ibn Taymia (d. 728H) Alfatawa Alkubra, Dar Alkutub Alailmiah – first edition – 1408H- 1987.

* * *

Mohammed Ibn Manzour (d. 711H) Lisan Alarab: Dar Sadir- Beirut- third edition- 1414H.

Abu Ishaq Ibn Muflih (d. 884H) Almubdi' fi Sharh Almughni: Almaktab Alislami – 1980M 27/26/8

Shams Ala'ima Alsarkhasi, Almubsoot Dar Almaarifa –Beirut -1414H- 1993.

Abdalah Afandi, Majama' al-anhur fi sharh multaqa Alabdur, Dar Ihya Alturath Alarabi.

Taqiy Aldein Alhurani (d. 728H) Majmooa Alfatawa, King Fahad complex for printing The Qur'an 1416H- 1995.

Abi Zakariyah Alnawawi (d.676H) Almajmoo' sharh Almuhazab, Dar Alfikr Ibn Baz. Majmooa fatawa, compiled by Mohammed Alshwaair.

Abi Jaafar Al tahawi (d.321H) Mukhtasar Ikhtilaf Al'ulama, Dar AlBashair Alislamiyah, second edition – 1417H- 1996.

Mohamed Ibn Alba'li (d.778H) Mukhtasar Alfatawa Almasriya by Ibn Tymiya, Dar Ibn Alqayim- KSA – second edition- 1406H- 1986.

Masail Alimam Ahmed Ibn Hanbal related by his son Abdallah, verified by Zuhair Shawish, Almaktab Alislami- third edition- 1408H -1988.

Al-mustasfa min I'l'm Al-usool, Abu Hamid Altusi (d. 505H) Dar Alkutub Al'ilmiyah, first edition – 1413H- 1993.

Ahmed Ibn Mohammed Almuqr (d.770H) Almisbah Almuneer, Almaktaba Al'ilmiyah –Beirut

Alimam Abdelrazzaq Alsanaani (d.211H) Musunaf Alimam Abdelrazzaq Alsanaani, Almaktab Alislami-Beirut- second edition-1403H.

Shams Aldein Albaali (d. 709H) Almatla' Ala Abwab Almaqni': Almaktab Alislami- 1401H- 1981.

Abisuliman Alsabti (d. 388H) Maalim Alsunnan, Almatbaa Al'ilmiyah – Halab- first edition

Taqiy Aldein Alnajar (d. 972H) Ma'uanat uli Alnuha sharh Almuntaha, first edition- 1416H- 1996.

Abu Mohammed Almalik (d. 422H) Almaauna 'Ala Mazhab aalim Almadeenah, Dar Alkutub Alislamiah –first edition -1418H- 1998.

Burhan eldein Almutrazi (died-610H) Almaghrib, Dar Alkitab Alarabi

Mohammed Alshirbeeni (d. 9774H) Mughni Almuhtaj ila Maarifat maani Alfaz Alminhaj: - Dar Alkutub Alailmiah – first edition -1415 H-1994.

Jamal eldein Abdelhadi (d.909H). Mughni dhawi Alafham 'an Alkutub Alkathera fi Al Ahkam, Dar Tabariyah- first edition- 1416H-1995.

Muwafaq Aldein Almaqdisi (d.620H) Almughni, Maktabat Alqahira -1388H- 1968.

Abu Alabas Alqurtubi (d. 656H) Almuflim lima Ashkal min Talkhees kitab Muslim: Dar Alkalim Altayib- Beirut- first edition-1417H -1996.

Abu Alwaleed Albaji (d. 474H) Almuntaqa sharh Almuwata', matbaat Alsa'ada, first edition-1332H

Abi abdelah Alzurkushi (d.794H) Almanthour fi Alqawa'id, Ministry of Waqf in Kuawait, second edition – 1405 H- 1985- 2/257/258

Mohammed Ibn Ahmed Eleish (d. 1299H) Minah Aljaleel sharh Mukhtasar

- Baha Aldein Almaqdisi (d. 624H) Al'uddah fi sharh Al'umda, Alrisalah institution 1421H- 2001.
- Abu AlHussaen AlHanbali (d.- 526H) Al'uddah, second edition – 1410H- 1990M
- Jalal Aldein Ibn Shaas (d.616H) 'Iqd Aljawahir Althameena fi Mazhab Aalim Almadeena, Dar Algharb Alislami- first edition – 1423H- 2003.
- Akmal eldein AlBabrati (d. 786H) Alanayiah sharh Alhidaiyah: printed on the marginalia of Fath Alghadeer.
- Shihab Aldein Alhamawi (d. 1098H) Ghamz 'uyuon AlBasair sharh kitab Al Ashbah wa Alnasza'ir, Dar Alkutub Alailmiah – first edition 1405H- 1985.
- Mohammed Alkurdari Al-Bazzaz (d.827H) Alfatawa Al-Bazaziah, Dar Sader- Beirut.
- Shiekh Abdallah Hemaid, Al-fatawa wa Aldurus fi Almasjid Alharam, Dar Almanahig library – second edition- 1433H
- Fath Al Bari: Abu Fasl Ahmed Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852H) Dar Almaarifah, 1379H
- Shams eldein Alsalihi (d.- 763H) Alfuru', Alrisalah Foundation, first edition- 1424H- 2003.
- Abu Alabas Alqarafi (d. 684H) Alfuruj, Aalam Alkutub- 111/1
- Shihabeldein Alnafrawi (d.1126H) Alfuwakih Aldawni 'Ala risalat ibn Abizayid Alqayrawani: Dar Alfikr- 1415H- 1995
- Abi Hamid Alghazali (d. 505H) Fi Almazhab, Dar Alsalam – Cairo- first edition-1417H
- Yuagoob bin Albahseen, Qa'idat Alyaqeen la yazool bil-shak, AlRushd Press -1417H- 1996M
- Majd El-dein Alfairoozabady (d 817H) Alqamoos Almuheet, Alrisalah Foundation –Beirut-Lebanon-eighth edition -1426H- 2005.
- Abu Almuzafer Alshafi'I (d.489H), Qawati' Aladilah fi usool Alfiqh, Dar Alkutub al'ilmiyah – Beirut –Lebanon- first edition – 1418H- 1999
- Qawa'id Alfiqh Alislami min Khilal kitab Alishraf, Alqadi Abdulwahab, Mohamed Alroki, Dar Alqalam–first edition-1419- 1998.
- Ali Alnadawi, Alqawa'id Alfiqhiyah, Dar Alqalam –first edition – 1406H- 1986.
- Abu Alassim Alghernati, (d.741H) Alqawaneen Alfiqhiyah.
- Abu Omer Alnimri (d.463H) Alkafi fi fiqh Ahal Almadeenah, Alriyadh Modern Press, second edition – 1400H-1980
- Muwafaq Aldein Almiaqdisi (d.620H) Alkafi, Dar Alkutub Alalmiah- first edition-1414H- 1994.
- Munsour Alhanbali (d.1051H) Kshaf Alqina' 'an matn Aliqnaa: Dar Alfikr 1402H.
- Shams eldein Alsafareeni (d. 1188H) Kashf Allitham sharh 'umdat Alahkam, Dar Alnawadr – forth edition- 1419H- 2008.
- Taqiy eldein Alhissni Kifayat Alakhyar fi hal ghayat Alikhtisar, Dar Alkutub Al'ilmiyah: Abass Albaz Bookshop for distribution

- Al-Mujtama' for publishing and distribution, Jedah- first edition 1411H-1991.
- Ibrahim Adabou. Slaughtered animals and shari'ah methods for slaughtering. Islamic Fiqh Academy, 10th session- 1418H- Issue 10.
- Shihab Aldein Alqirafi- (d. 684H) Alzakheera, verified by Mohamed Hijji, Dar Alarab Alislami- first edition 1994.
- Alri'aya Alsughra: Ahmed Alnimri (d.695H) Dar Ishbilia, first edition, 1423H-2002.
- Rafa Alharaj fi Alshari'ah Alislamia dwabitaha wa tatbeegatuha: unpublished PhD thesis –Um Al-Qura University, Saudi Arabia -1401H-1402M- Salih ibn Humeed.
- Zakaria Alnawawi (d.676 H). Rawdat Altalibeen, Almaktab Alislami- Beirut-Damascus- Third edition-1412H-1991.
- Muwtagh Almaqadasi (d.620H) Rawdat Alnazir fi Ausul Alfiqh, Alrayan institution for publishing and distribution –second edition 1423H-2002
- Abu Almawahib Alakbari. Ro'ous Almas'a'il Alkhilafiyah byn jumhoor Alfuqaha: Dar Ishbeeliya –first edition 1421H -2001.
- Zad Almusafir Abu Bakr Alkhalal (d.363H) Dar Alawraq Althaqafia-1437H-2016.
- Shams Aldein Aldemashqi (d. 751H) Zad Almaad fi Hady khair Al'ibad, Almanar Islamic library, 7th edition -1405H- 1985.
- Alimam mohammed Altirmizi (d.279H) Sunan Altirmizi, Mustafa Alhalabi Press second edition – 1395H- 1975.
- Shams eldein Alzarkashi (d.772H) Sharh Alzarkashi 'Alaa Mukhtasar Alkharqi. Dar Al-Afham – second edition – 1424H -2005.
- Abu Albarakat Alaadawi (d.1201H) Alsharh Alsagheer, Dar Almaarif.
- Abu Albarakat Aldardeer (d.1201H) Alsharh Alkabeer, Hashiat Aldusuqi- Dar Alfikr.
- Taqiyu Eldein Alfutuhi (d.972H) Sharh Alkwakab Almoneer Aw Al Almukhtabar Almubtakar sharh Almukhtasar, Obaikan Press – second edition – 1418H- 1997.
- Sharh Jalal Aldein Almahali 'Ala Minhaj Altalbeen – Altwfeeqia Press.
- Abu Abdallah Alrasaa (d.894H) Sharh Hidood ibn Arafaa (Alhidayia Alkafyia Alshafyia libayan Haqa'iq Alimam ibn Arafa Alwafiyah, Almaktaba Alalmia, first edition, 1350H.
- Abu Zakaria Anawawi (d.676H) Sharh Saheeh Muslim, Dar Ihya Alturath Alarabi – Beirut- second edition 1392H
- Abdurahman Alsaadi (d-1376H) Sharh 'umdat Alahkam - Dar Alnawadir- first edition – 1431H- 2010M
- Abu Zakaria Aldimashqi (d.676H) Sharh Muslim lil-Nawawi, Dar Ihya Alturath Alarabi- Beirut- second edition – 1392H
- Abu Abdallah Aljaafi (d. 256H) Saheeh Albukhari, Dar Tawq Alnajah, first edition – 1422H
- Alimam Muslim Alnisabori (d. 261H) Saheeh Muslim Dar ihyia Alturath Alarabi.

AlBinaya Sharah Al-hidayah, Ibn Muhammad Al'Ieni (d.855) Dar Alkutub-
Al'Imiyah, Bierut, Lebanon- first edition -1420H- 2000.

Abi Hafs Al wardi (d.926H) Al Bahjah Alwardiyah, Almymania Press.

Abu Alhussien Al-Umrani (d.558). Albayan, Dar Alminhaj

Abu alwaleed AlQurtubi (d.520H) Albayan wa Altahseel wa Alsharh wa
Altaaleel limasa'il ALmustakhraja, Dar Algharb Alislami-Beirut –
Lebanon- second edition -1408H- 1988

Mohammed Al-Ghirnati (d.897) Al-Taj wa Alikleel. Dar Al-Kutub Al-
'Ilmiyah, 1st ed. 1416Ah.

Zayd Alhanafi (d.430H) Ta'siss Alnazar, verified by Mostafa Al-Qabbani,
Dar Ibn Zaydoon.

Fakhr eldein Alzelai (d.743H) Tabyeen Alhaqaiq Sharh Kanz Aldaqa'iq:
Almatbaa Alkubra Alameeryia, Cairo, 1st edition.

Abu Zakariya Aldimashqi (d.676H) Tahreer Alfaz Altanbeeh, Dar Alqalam-
first edition -1408H- 1988.

Ahmmmed Alhysami Tuhfat Almohtaj fi sharh Alminhag: Almaktaba Altigaria
Alkubra- Egypt-1357H-1983.

Zein eldein Alfarag Aldimashgi (d.795H) Taqreer Alqwaaid wa Tahreer
Alfawa'id: Dar Alkutub Al-'Imiyah

Abu Omar Alqurtubi (d.463H) Atmheed lima fi Almoata min Almaani wa
Alasaneed: Ministry of Islamic Affairs in Morocco 1387H

Alaa Aldein Almrداوي (d.885) Al-Tanqih Almushbi' fi Tahreer Al-Muqni':
Dar Alkutub Al-'Imiyah, Beirut-Lebanon-first edition – 1424H-2004

Abu Zakaryia Aldimashqi (d.676H) Tahzeeb Alasma wa al-lughat, Beirut –
Lebanon.

Abu Mansoor Alazhari (d.370H) Tahzeeb Allugh: Bierut, first edition -2001.

Jamal Alhajib (d.646H) Jami' Alumahat, Beirut, first edition 1419H-1998.

Mohammed Alkhrashi (d. 1101H) Hashiyat Alkhrashi ala Mukhtasar khaleel:
Dar Alfikr – Bierut.

Ali Almaliki, Hashiyat Aladawi ala Kifayat Altalib Alrabbani Almutbu'a
ma'a Kifayat Altalib: Dar Alfikr-Beirut 1414H-2004.

Ali Alsaaedi (d.1189H) Hashiyat Aladawi ala Alkharshi, Dar Alfikr for
printing, Bierut.

Mohammed Ibn Abdeen (d.1252H) Hashiyat Radd Almukhtar ala Aldur
Almokhtar, Dar Alfikr- second edition 1386H-1966.

Osman Alnajdi (d.1097H) Hashiyat Muntaha Al-Iradat: Alrisalah
Foundation, first edition -1419H-1999.

Abu Alhassan Almawadi (d. 450H). Alhawi Alkabeer, Dar Alkutub Al-
'Imiyah -Bierut – Lebanon- 1419H-1999.

Abu Hamid Alghazali (d.505H) Alkhulasa: Dar Alminhag-first edition,
1428H- 2007.

Mohammed Amein Abdeen (d.1252H) Aldur Almokhtar lil-Haskafi ma'a
Hashiyat radd Almuhtar 'Ala Aldur Almokhtar: Dar Alfikr-second
edition- 1386H-1966.

Abi Almahassin Alhanbali (d.909H) Adur Alnaqi fi sharh Alfaz Alhurqi: Dar

List of References:

Works cited

- Ibn Daqiq Al-Eid (d. 702 AH.). Ihkam Al-Ihkam Sharh ‘udat Al-Ahkam. Alsunna Al-Muhammadiyah Press.
- Rulings of slaughtered animals and imported meat, Islamic Fiqh Academy Journal, tenth session -1418H –volume 10
- Abu Bakr ibn Alarabi (d. 543H). Ahkam Al Quran, Dar Alkutub Al-‘Ilmiyah, 3rd edition 1424H – 2003.
- Abdulrahman Ibn Muhammad Al-Bughdadi (d. 732H) Irshad Alsalik ila Ashraf Almasalik fi Fiqh Alimam Malik, Albabi Alhalabi Press 3rd edition.
- Abu Omar Al-Qurtubi (d. 463H) Al Istizkar. Dar Alkutub Alalmia- Burut – Lebanon- 1st edition 1421H – 2000.
- Abu Yahya Al-Ansari (d. 926H) Asna Almatalib, Dar Alkitab Alislami
- Zein Al-din Ibn Ibrahim (Ibn Nujaim Al-Hanafi) (d.970H) Al-Ashbah wa lnazair ‘ala mazhab Abi Haneefa, Dar alkutub Al’lmiya 1419 AH.
- Abu Abdallah Al-Wakeel (d. 716H). Al-Ashbah wa lnazair fi Fiqh Al shafi’yah: Dar alkutub Alailmia Beirut – Libanon –First edition 1423H- 2002M
- Salih Alfoozan, Food, and Rulings of Slaughtering and Hunting Animals. Almaarif Press in Ryiadah – First edition 1419H -1999M
- Abu Bakr Aldimiati. I’nat Altalbeen, Dar alfikr Iltibaa wa lnashr wa Itawzeea- first edition 1418H- 1997
- Ibn Qayyim al-Jawziyah. “I’lam Almuwaqiein ‘an Rabi Alalamin”. (Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1423).
- Abu Haffs Ibn Almolaqin, d.804H Al-‘Ilam bi-fawa’id ‘umdat Al-Ahkam: Dar Al-‘Asima, first edition – 1421H- 2000.
- Shams aldein Alshirbini (d.977H) Aliqnaa fi Hall Alfaz Abi shujaa: - Dar Alfikr- Beirut
- Sharf Aldin Abu alnaja, Mussa almaqdisi Aliqnaa fi Fiqh Alimam Ahmed ibn Hanbal (d.968H). Dar Alfikr-1402H
- Ala eldein Abu Alhassan Almrddawi (d.885H) Alinsaf fi maarifat Alrajih min alkhilaf: Dar Ihia Alturath Alarabi- second edition.
- Yousuf Alardbili (d.779H). Al-Anwar li-Amal A-Abraar: Dar Aldia’, first edition- 1427H-2006.
- Mohammed ibn Ahmed Alqurtubi (d.595H) Bidayet Almujtahid wa Nihayet Al muqtasid, Dar ibn Hazm – first edition 1416H 1995.
- Ala Alkassani, Badaya Alsany’, Dar Alkutub Alalmia- second edition 1406H -1986M
- Shams eldein Al dimashqi (d.751H) Badaya’ Al fwaid, Dar Alkitab Alarabi- Beirut, Lebanon
- Siraj Aldein Abu Hafs- (d.804H) Albadr Almoneer fi Takhreej Alahadeeth wa alathar alwaqi’ah fi alshrah Alkabeer, Dar Al-hijrah, Riadah.
- Bulghat Alsalik Li’aqrab Almasalik, Ahmmmed Alsawi, Dar Alfikr.

Doubt about meeting the conditions of animal slaughtering and hunting: A
Juristic Study

Dr. Abdullah Ahmed Alromaih

College of Sharia and Islamic Studies
Qaseem University

Abstract:

The study discusses the most important issues related to the conditions of animal slaughtering and hunting particularly doubting whether these conditions are met or not. doubts of achieving them. As the study was related to rulings of certainty and doubt, the issued should be explained in detail. The study includes the following:

- What is meant by certainty and doubt?
- What is meant by doubt in meeting the conditions of animal slaughter?
- Types of doubt to in meeting the conditions of animal slaughter and hunting.
- Conditions of a person obsessed with doubts.
- Rulings of doubting about the practices of others regarding meeting the conditions of animal slaughter and hunting.
- Rulings of suspicion related to the topic.

key words: Animal slaughter, Hunting, Certainty, Doubt, Suspicion, conditions of animal slaughter.

التمويل بعقد الاستصناع
أحكامه الفقهية ومخاطر المصرفية

د. بندر بن عبد العزيز اليحيى

قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية
جامعة المجمعة

التمويل بعقد الاستصناع: أحکامه الفقهية ومخاطره المصرفية

د. بندر بن عبد العزيز اليحيى

قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة المجمعة

تاريخ قبول البحث: ٢٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ

١٤٤٠ هـ

ملخص الدراسة:

يحتلّ عقد الاستصناع في الوقت الراهن مكانة مهمة في الصناعة المصرفية الإسلامية؛ غير أنّ هذا التطور الكبير في هذا القطاع، أدى إلى تعرّضها بصورة أكبر إلى عدّة مخاطر؛ ما دفع بالمسؤولين والمهتمّين بالقطاع المصري إلى تسلّط الضوء على السياسات والإجراءات التي تحقّق السلامة المصرفية، ولما كانت المخاطر ترتبط بالنشاط التمويلي أساساً، وتكتسب أهميّة خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية للنشاط المصري، وبما أنّ التمويل بعقد الاستصناع يواجه مخاطر جّة ينبغي على المؤسّسات المالية معالجتها والتصدي لها؛ فقد جاء الاهتمام بالكتابة في "التمويل بعقد الاستصناع أحکامه الفقهية ومخاطر المصرفية"؛ لبيان تلك المخاطر، وطرق إدارتها، وسبل معالجتها.

وقد انتهت إلى جملة من النتائج، أهمّها: أنّ المصارف الإسلامية تتعرّض لعدّة مخاطر نابعة من طبيعة الأنشطة التمويلية التي تعتمدّها، وهو ما يستلزم إيجاد أدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية يمكن استخدامها للتحوّط من هذه المخاطر.

الكلمات المفتاحية: المخاطر - إدارة المخاطر - التمويل الإسلامي - الاستصناع -

أدوات التحوّط

المقدمة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وصحبه ومن والاه،
وبعد:

لا يخفى أن التمويل بعقد الاستصناع أصبح يحتل مكانة مهمة في الصناعة المصرفية الإسلامية، ولم تعد حاجة الفرد قاصرة على الأمور الشخصية؛ بل احتاج إلى المنتجات الضخمة التي تلبّي حاجة الجماعة بصورة شاملة، فكان لا بد للمصارف الإسلامية أن توّاكب التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تُسهم في بلورة عمليات الاستصناع؛ بوصفها وسيلة إسلامية جديدة يعوّل عليها الناس في استثمار أموالهم، فظهرت أساليب جديدة للاستصناع؛ وبذلك أصبح أداة مهمة من أدوات توظيف الأموال المتاحة في المصارف الإسلامية.

غير أن هذا التطور الكبير في قطاع الصناعة المصرفية، وظهور منتجات مالية جديدة؛ أدى إلى تعقيدات كبيرة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ مما أدى إلى تعريضها بصورة أكبر إلى عدّة مخاطر، الأمر الذي دفع المسؤولين والمهتمّين بالقطاع المصرفي إلى تسليط الضوء على السياسات والإجراءات التي تحقّق السلامة المصرفية.

ومن هنا جاء الاهتمام بالكتابة في "التمويل بعقد الاستصناع أحکامه الفقهية ومخاطر المصرفية"؛ لأنّ معرفة المخاطر وتقويمها، ووضع الإجراءات الكافية لإدارتها؛ يُعدّ من العوامل الرئيسة في نجاح البنوك وازدهارها، وتحقيق أهدافها، ولأنّ الفهم الصحيح لإدارة المخاطر، وتحديد مقدار المخاطر

الائتمانية، والتقويم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة عليها - يمثل خطّ الدفاع الأول في حماية حقوق المودعين، والدائنين، والمساهمين على حد سواء، كما أنه من الركائز الأساسية لتحقيق مبدأ السلامة المصرفية، وتعزيز الاستقرار المالي، والقدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

أولاً: مشكلة البحث: ترتبط المخاطر بالنشاط التمويلي أساساً؛ ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية للنشاط المصرفي؛ لأنّ قدرة أيّ أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع أمر غير مضمون، ومن المعلوم أنّ كلّ المشروعات تتعرض للمخاطر، ولكن بدرجات متفاوتة.

ولما كان اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء المشروعات عن طريق عقد الاستصناع يتزايد بوتيرة متتسارعة؛ لما يتحققه لها من فرص غير عادلة للنمو، ولما كان التمويل بعقد الاستصناع يواجه مخاطر جمة يجب على المؤسسات المالية معالجتها والتصدي لها؛ فقد جاء هذا البحث لبيان تلك المخاطر، وطرق إدارتها، وسبل معالجتها.

ثانياً: أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في عدة نقاط، أهمّها:

- ١- تزايد حاجة الأفراد والمؤسسات للتمويل بعقد الاستصناع، سواء كان ذلك على المستوى العام أو الخاص.
- ٢- أصبحت الحاجة ملحة لتنشيط الحركة الصناعية وتحديثها، وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإيجاد فرص عمل أمام العاطلين، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣- تسليط الضوء على مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، وكيفية إدارة هذه المخاطر وأدوات التحوّط منها.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- ١- بيان ماهية عقد الاستصناع، ومشروعيته، وأحكامه.
- ٢- بيان مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية ومخاطرها.

٣- إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية وكيفية التحوّط لها.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع: ما دعاني لاختيار هذا البحث أمور، منها:

- ١- أهمية التمويل بعقد الاستصناع؛ لكونه يوفر التمويل النقدي القائم على الاستفادة من تجميع مُدّخرات الأفراد دون الوقوع في الربا.
- ٢- ندرة الأبحاث التي تناولت مخاطر التمويل بعقد الاستصناع، وأدوات التحوّط لتلك المخاطر بشكل دقيق ومفصل.
- ٣- تركيز الباحثين على المخاطر العامة التي تواجهها المصارف، دون التعمّق في مخاطر كلّ صيغة من صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

خامسًا: الدراسات السابقة: تعدّدت الدراسات السابقة التي تطرّقت لهذا الموضوع، وتّوّجعت بين متخصص فيه، وآخر كان متضمّناً له في بحوث ودراسات اشتملت عليه وعلى غيره بحسب موضوع الدراسة، ومن أهمّ الدراسات التي تناولت مخاطر عقود الاستصناع:

١- "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، طارق الله خان، وحبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر محمد.

ناقشت هذه الدراسة عدداً من القضايا المتعلقة بموضوع المخاطر، حيث استعرضت مفهومها، وطرق إدارتها، ومعايرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، وخلصت إلى أن تحرير الأسواق المالية يصحبه زيادة في المخاطر، وعدم الاستقرار المالي.

والملاحظ أن هذه الدراسة ركزت على المخاطر وكيفية تحفيضها وإدارتها بشكل عام؛ في حين سيحاول البحث الحالي التطرق إلى المخاطر الخاصة بصيغة التمويل بعقد الاستصناع.

٢- "إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية"، رانيا العلاونة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على ماهية المخاطر التي قد تواجه المصادر الإسلامية، وتحليل الاختلافات بينها وبين مخاطر المصادر التقليدية، والتعرّف على أساليب إدارة المخاطر التي تتعرّض إليها، وكيفية تعامل المصادر الإسلامية مع مخاطرها؛ لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

والملاحظ أن هذه الدراسة لم تخلص صيغ التمويل الإسلامي؛ للتعرّف على المخاطر الخاصة بكل صيغة.

٣- "تطوير أسلوب للتدقيق مبني على المخاطر لدى المصادر الأردنية"، زاهر الرحيبي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان.

هدفت الدراسة إلى التعرّف على مفاهيم التدقّق المبني على المخاطر وإجراءات تطبيقها، وتحديد المُعوّقات التي تحول دون تطبيق هذا الأسلوب لدى المصارف الإسلامية، وخلصت إلى أنّ أسلوب التدقّق المبني على المخاطر بحاجة إلى تطوير.

والملاحظ أنّ هذه الدراسة لم تتطّرق إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامي؛ بل جاءت قاصرة على أسلوب التدقّق المبني على المخاطر فقط.

٤- **"إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"**، شيرين أبو قعنونة، رسالة ماجستير، جامعة البلقاء.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية وإدارتها، كما تناولت البُعد المصرفي للمخاطر لصيغ التمويل الإسلامي، وتقديم أساليب التعامل مع مخاطر الصيغ من منظور شرعي، وطرق التحوّط لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية.

ويُلاحظ أنّ هذه الدراسة أسهبت في توضيح مفهوم المخاطر من المنظور الشرعي والمصرفي؛ لكنها لم تقرّنها بصيغ التمويل الإسلامي، وهو ما سيحاول البحث الحالي التطرق إليه.

ورغم أهميّة الدراسات السابقة وقيمتها العلميّة؛ لكنني سأحاول في هذا البحث تدقيق النظر في مخاطر التمويل بعد الاستصناع في كلّ مرحلة من مراحل العقد، وتصنيفها إلى: مخاطر ائتمانية، وسوقية، وتشغيلية، وتسليط الضوء على علاقة مخاطر التمويل بصيغة الاستصناع بمخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.

سادساً: منهج البحث: كان منهجي في البحث على النحو التالي:

- ١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً، وتحرير محل النزاع فيها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد بها.
- ٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى قائله.
- ٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها كلما اقتضى الأمر ذلك، وإيراد المناقشة عليها.
- ٤- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء، مع بيان سبب الترجيح.
- ٥- اعتمدت منهجه الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها، والعلاقة بين أدواتها واتجاهاتها وتحليلها، وبيان التكيف الفقهي لها، واستقراء مخاطر التمويل بعقد الاستصناع من الناحية العملية.
- ٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء سور الواردة، وتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ فأكفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار، مبينا آراء المحدثين في درجته.
- ٧- ختمت البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، وأهم ما تتضمن من نتائج.
- ٨- تذليل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتابة البحث.

سابعاً: خطة البحث: تقوم خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبثرين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج، وخطة البحث.

تمهيد: في مقدمة عن عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: عقد الاستصناع: مفهومه وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع ومشروعه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم عقد الاستصناع.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لعقد الاستصناع وأدلة مشروعه.

المطلب الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أركان عقد الاستصناع.

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع.

المبحث الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع، ومخاطرها، وسبل إدارتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسسات ومخاطرها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها:

أولاً: مفهوم إدارة المخاطر.

ثانياً: أنواع المخاطر في المؤسسات.

الفرع الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسسات ومخاطرها:

أولاً: مراحل التمويل بعقد الاستصناع.

ثانياً: مخاطر مراحل التمويل بعقد الاستصناع.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع والتحوط لها، وفيه

فرعان:

الفرع الأول: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في المؤسسات:

أولاً: وظائف إدارة المخاطر ومراحلها.

ثانياً: مبادئ إدارة المخاطر.

الفرع الثاني: التحوط من مخاطر التمويل بعقد الاستصناع وأدواته:

أولاً: أقسام التحوط.

ثانياً: أدوات التحوط.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

* * *

تمهيد: عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية.

يعدّ عقد الاستصناع الذي تُحرّيه المصارف خطوة رائدة في مجال تنشيط الحركة الاقتصادية، سواء كان المصرف صانعاً، أو مُستصنعاً، أو صانعاً ومستصنعاً في الوقت ذاته، فأمّا كونه صانعاً؛ فلأنّه يتمكّن من خلال هذا العقد من ولوج عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرببة، كصناعة السفن والطائرات، والمنشآت والطرق والجسور وغيرها؛ حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزته الإدارية المختصة بالعمل الصناعي في المصرف؛ لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمُستصنعين.

وأمّا كونه مُستصنعاً؛ فمن خلال توفير كلّ ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين، الذي يوفر لهم التمويل اللازم، ويضمن لهم تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد؛ مما يساعد على رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

وأمّا كونه صانعاً ومستصنعاً في الوقت ذاته، فهو ما يُسمّى بالاستصناع الموازي، من خلال إبرام عقدين، أحدهما: باعتباره صانعاً مع العميل المستصنع، والثاني: باعتباره مُستصنعاً مع العميل الصانع^(١).

وقد تعاظم دور الاستصناع في العصر الراهن؛ فظهرت طائق حديثة وأساليب جديدة للاستصناع، وتبدّلت فنون الصناعة بحسب حاجة الأفراد والجماعات وما يحقّق رفاه الدول والمجتمعات، واقتحم هذا الميدان كبرى

(١) المعالة والاستصناع، شوقي دنيا: ٤٤-٤٥.

الثروات الصناعية، فكان لا بد للمصارف الإسلامية أن تُسهم بدورها في بلورة عمليات الاستصناع، لا بوصفها وسيلة إسلامية يعول عليها المسلمين في استثمار أموالهم فحسب؛ بل شريగاً حقيقياً مُساهماً في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة، وعنصراً فاعلاً في نهضة اقتصadiات الدول الإسلامية ورفاه شعوبها، خاصة وأن الاستصناع أصبح اليوم أحد أهم أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية.

ويتضمن بالإضافة إلى المزايا التمويلية لعقد السُّلْم عدّة مزايا أخرى، أهمّها:

- ١- المرونة في الدفع والتسليد؛ مما يُوفر فرصاً تمويلية لكل من الصانع والمستصنّع.
- ٢- جمع خواص أكثر من عقد، فهو يجمع بين خاصية عقد الإجارة في العمل وتقسيط الأجرة، وخاصية عقد السُّلْم في استثنائه من عدم جواز بيع المعدوم.
- ٣- جواز أن يكون الثمن منفعة معينة، كما في مشاريع البنية التحتية الضخمة، التي لا يتوفّر لها الموازنة الكافية، ولهذا الغرض عادة ما يتم تأسيس شركة خاصة تضم جميع الأطراف، تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع، وإدارته، وتشغيله للفترة المتفق عليها، ويُؤول بعدها المشروع إلى المستصنّع.

- ٤- تمويل رأس المال العامل^(١) بالضوابط الشرعية التي تتعلق بطرق التمويل وأدواته.
- ٥- إمكانية منح التمويل على شكل نقد سائل؛ يمكن الصانع من شراء المواد الالزامه لتنفيذ العقد؛ مما يمنحه الحرية والمرونة في الاستخدام بما يتناسب مع متطلباته الخاصة، ويحقق له ميزة تخفيض تكلفة الإنتاج.
- ٦- اختصار فترة الدورة التشغيلية للمُنتج، وتقليل الكلفة الإنتاجية والتسويقيّة ومخاطر الائتمان؛ لكون المصنوع مُباعاً مسبقاً.
- ٧- دعم التمويل طويلاً الأجل في المصادر الإسلامية، مقارنة بأساليب التمويل الأخرى.
- ٨- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية؛ لأنّها تتضمن مشاريعاً حقيقة، تعمل على إيجاد فرص عمل جديدة لها الأثر الكبير في الحد من البطالة^(٢).

(١) هناك مفهومان شائعان لرأس المال العامل هما: أولاً: المفهوم الصافي لرأس المال العامل: يعرف بأنه فائض الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة، وثانياً: المفهوم الإجمالي لرأس المال العامل: يعرف إجمالي رأس المال العامل بأنه مجموع استثمارات المؤسسة في الأصول المتداولة، يشكل رأس المال العامل نسبة كبيرة من مجموع الموجودات الشركية على الرغم من اختلاف مستوى رأس المال العامل من صناعة إلى أخرى إلا أن عموم الشركات الصناعية تحفظ برسم عامل يزيد على نصف مجموع موجوداتها، لذلك يكتس المدير المالي معظم قراراته لإدارة هذه الموجودات.

(٢) الأهمية التمويلية لعقد الاستصناع، منير سليمان الحكيم: ١٢-١٣.

المبحث الأول: عقد الاستصناع: مفهومه وأحكامه
المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع ومشروعه
الفرع الأول: مفهوم عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة: على وزن استفعال، وجذرها الثلاثي (صنع)، والألف والسين للطلب: أي طلب الصنعة، ومنه استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه^(١). جاء في (لسان العرب): "اصطنع فلان خاتماً: إذا سأله رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه"^(٢). والطاء في اصطنع بدل من تاء الافعال: أي أبدلت التاء طاء؛ لوجود الصاد قبلها^(٣).

جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَنَّهُ فِي بَطْنِ كَفَّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقَيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْنُهُ، وَإِنِّي لَا أَبْلُسُهُ فَنَبَذَهُ؛ فَنَبَذَ النَّاسُ»^(٤).

(١) القاموس المحيط، (مادة صنع)، مجد الدين الفيروز آبادي: ٩٥٤.

(٢) لسان العرب، (مادة صنع)، محمد بن مكرم بن منظور: ٢٠٩/٨. تاج العروس، الزبيدي، (مادة صنع): ٤٢٠/٥.

(٣) وهذه القاعدة أشار إليها ابن مالك في ألفيته فقال: طاتا افتعال رد إثر مطبق... في إذ أن وازداد وذكر دالاً بقى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، حديث رقم: ٥٨٧٦، رقم: ١٥٧٢.

وجاء في (مختار الصحاح): "الصنع بالضم مصدر قوله: صنع إليه معروفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً: أي فعل" ^(١).

وأصله: صنع يصنع صنعاً، ويقال: صنعته أصنعه صنعاً، فهو مصنوع وصنيع، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، والاسم الصناعية بكسر الصاد: حرف الصانع، وعمله الصنعة، والفاعل صانع، والجمع صناع، والصناعة: ما تستطيع من أمر ^(٢).

واصطناع: الخذ، قال تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]، ويُحتمل وجهين: الأول: خلقتك، مأخوذ من الصنعة، والثاني: اخترك، مأخوذ من الصناعة ^(٣).

والحاصل: فإن الاستصناع: طلب الفعل من الصانع فيما هو من صميم حرفه ومهارته؛ ليعمل شيئاً لطالب الصنعة، غالباً لا يكون إلا من يجيده.

والاستصناع اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه على رأيين، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقته وتكييفه الفقهي، هل هو عقد مستقل، أو هو تابع لعقد السلم؟ وقد ذهب الحنفية ^(٤) إلى أنه عقد مستقل، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٥) إلى أنه عقد تابع لعقد السلم.

(١) مختار الصحاح، (مادة صنع)، محمد أبو بكر الرازي: ٣٧١. الصحاح، (مادة صنع)، الجوهري: ١٢٤١/٣.

(٢) لسان العرب، المرجع السابق: ٢٠٩/٨. المصباح المنير، كتاب الصاد (مادة صنع)، الفيومي: ٢٢٣.

(٣) النكت والعيون، الماوردي: ٤٠٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني: ٥/٢.

(٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس: ٦٨/٣، ٦٩-٧٠، وبلغة السالك، الصاوي: ٢/١٠٣، وحلية العلماء، القفال: ٤/٣٦٢، المهدى في فقه الشافعى، الشيرازي: ٣/٦٣، وإرشاد الفحول، الشوكانى: ٢/٢٤٢، والإنصاف، المرداوى: ٤/٢٠٠، والمغنى، ابن قدامة: ٤/٣١٢.

أولاً: تعريف الاستصناع بوصفه عقداً مستقلاً: عُرف الاستصناع

قدِيماً بعدة تعريفات، أهمُّها:

- عُرفه السمرقندى بأنّه: "عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع"^(١). وبمثل هذا التعريف عُرفه الكاسانى^(٢).
- وعُرفه السرخسي بقوله: "بيع عين شُرط فيه العمل"^(٣). وبمثل هذا التعريف عُرفه داماد أفندي^(٤).
- وعُرفه العيني بقوله: "أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بشمن معلوم"^(٥).
- وعُرفه ابن عابدين بقوله: "الاستصناع: هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص"^(٦). وبمثل هذا التعريف قال البابرتى^(٧)، وأبو بكر بن المنذر^(٨).

(١) تحفة الفقهاء: ٢/٣٦٢-٣٦٣. دار المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٨٤. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٣) المبسوط: ١٥/٨٤.

(٤) مجمع الأئمّة شرح ملتقى الأئمّة: ٢/٦١.

(٥) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/٥٦-٥٧.

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧/٤٧٤. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

(٧) العناية على الهدایة: ٥/٣٥٤.

(٨) الإشراف في مسائل الخلاف والإجماع: ٢٧.

- وعرفته (مجلة الأحكام العدلية) بأنه: "عقد مقاولة^(١) مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً"^(٢).

وجدير بالذكر أن هناك عدداً من البحوث والدراسات المعاصرة، تصدّى أصحابها لعرض موضوع الاستصناع بإسهام وتحقيق، وقد عرّفوه بتعريفات متقاربة لا تخرج في مجملها عن التعريفات السابقة؛ إلاّ من حيث استبدال بعض الألفاظ، أو إدخال تعديل طفيف، ومن هذه التعريفات:

- عرّفه مصطفى الزرقا بأنه: "عقد يُشتري به في الحال شيء مما يُصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمداد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"^(٣).

- وعرفه المعيار الشرعي بأنه: عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"^(٤).

ولنا على هذه التعريفات جملة من الملاحظات:

١- أنّ معظم هذه التعريفات اشترطت وجوب العمل، وهو شرط أساسي يتميّز به عقد الاستصناع عن البيع العادي؛ ومن هنا فإنّ التعريفات التي راعت هذا القيد لا اعتراض عليها من حيث المبدأ؛ لأنّها تنسجم مع

(١) معنى المقاولة هنا: المفاوضة، تقول: تقاولاً: أي تفاوضاً. وأما في الاصطلاح القانوني فعرف بأنه: "عقد على القيام بعمل موصوف وصفاً نافياً للجهالة في مقابل أجر معلوم". عقد المقاولة في الشريعة والقانون، أحمد العناني: ٢٨. وانظر: الوسيط، عبد الرزاق السنهاوري: ٧-٦/٧، وشرح أحكام عقد المقاولة، محمد لبيب شنب: ١١.

(٢) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: ١١٤/١.

(٣) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: ٢١.

(٤) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير رقم ١١، معيار الاستصناع والاستصناع الموازي)، ملحق (ج): ٢٠١.

ماهية العقد، ومقتضاه أن العمل الذي يكون محلًا للاعتبار، هو الذي يأتي عقب العقد لا قبله.

٢- أن بعض هذه التعريفات عرفت عقد الاستصناع بالرسم^(١)، مثل تعريف السرخيسي، والسمرقندي، والكاساني وغيرهم، وبعضها عرفت العقد بالحد^(٢)، مثل: تعريف العيني، وابن عابدين، وغيرهما.

٣- أن بعض المعرفين للاستصناع لم يبيّنوا كونه عقداً أو وعداً، وهل هو بيع أو غيره؟ والظاهر من إطلاقات فقهاء الحنفية أن الاستصناع نوع من البيوع؛ لأن طلب المادة مع الصنعة، وبثمن يستدعي مبادلة مال بمال بالتراضي، والبيع عند إطلاقه يكون عقداً لا وعداً^(٣).

ثانياً: تعريف الاستصناع بوصفه عقداً تابعاً لعقد السلم: لم يذكر جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة تعريفاً مستقلاً للاستصناع؛ بل عدّوه ملحقاً بعقد السلم، وهو السلم في الصناعات. ويدرك المالكية^(٤)

(١) الرسم: لفظ وجيز مميز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينبيء عن طبيعته، كقولك: الإنسان ضاحك. الأحكام، ابن حزم: ٣٤/١. مطبعة الإمام، مصر، (د.ت).

(٢) الحد: لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه، كقولك: الجسم هو كل طويل عريض عميق. الأحكام، المرجع السابق: ٣٤/١.

(٣) فتح القيدير، ابن الهمام: ٥/٧٣.

(٤) جاء في المدونة الكبرى: قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طسناً... قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً، وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة - إلى أن قال: فهذا السلف جائز، وهو لازم للذى عليه، يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصفاً. المدونة الكبرى، مالك بن أنس: ٣/٦٨-٦٩.

والشافعية^(١) الاستصناع في ثنایا حديثهم عن السّلَم، فيما إذا بيع شيء موصوف في الذمة مما يصنع، فيعدونه سلماً في المصنوعات، ويشترطون لصحته أن تتوافر فيه شروط السّلَم جميعاً، وفي مقدمتها تعجيل الشمن^(٢).

وقد سلك الحنابلة مسلك المالكية والشافعية، حيث ذكروا الاستصناع تحت باب السّلَم^(٣)؛ بل وزادوا عليهم؛ إذ صرّحوا بعدم استقلال الاستصناع عن عقد السّلَم، قال البهوي: "ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له؛ لأنّه باع ما ليس عنده على غير وجه السّلَم"^(٤).

التعريف المختار: هو "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"^(٥).

(١) جاء في المهدّب: "يجوز السّلَم في كلّ ما يجوز بيعه، وتضبط صفاته كالأثمان، والحبوب، والشمار".
المهدّب في فقه الشافعی، الشیرازی: ١٦٣/٣.

وجاء في روضة الطالبين: "يجوز السّلَم في الزجاج، والطين، والجص، والنورة، وحجارة الأرصفة، والأبنية، والأواني، فيذكر نوعها، وطولها، وعرضها، وغلظها، ولا يشترط الوزن". روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢٧/٤.

(٢) مواهب الجليل، الخطاب: ٤/٥٣٩، ونهاية المحتاج، الرملي: ٤/٢١٢.

(٣) جاء في المعني: "يكون المسلّم فيه مما يضبط بالصفات التي يختلف الشمن باختلافها ظاهراً، فيصح في الحبوب، والشمار، والثياب.. ولا يصح السّلَم فيما لا يضبط بالصفة كالجواهر" المعني، ابن قدامة: ٤/٣١٢.

(٤) كشاف القناع: ٣/١٦٥.

(٥) آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، مصطفى عبد السلام: ١٢.

وقوله: "عقد": قيد أول يخرج به ما هو وعد، وهو الصحيح، خلافاً لما قال به أكثر فقهاء الحنفية.

وقوله: "على مبيع": قيد ثانٍ في التعريف يخرج به الإجارة^(١)؛ لأنّها عقد على منافع لا على أعيان.

وقوله: "في الذمة": قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة.

وقوله: "شرط فيه العمل": قيد رابع أخرج به السّلَم؛ لأنّ السّلَم بيع آجل بعاجل، ولا يُشترط فيه الصنع؛ لأنّه غالباً يكون طعاماً، أو حيواناً، أو غير ذلك^(٢).

وقوله: "على وجه مخصوص": أي جامع لشروط الاستصناع، ببيان الجنس والنوع والقدر، وغير ذلك مما تصير به معلومة؛ بحيث لا يؤدّي إلى نزاع، وهو قيد احترز به عمّا لم يستجمع الشروط؛ فيكون استصناعاً فاسداً^(٣). وقوله: "بشمن معلوم": أي قدره ونوعه، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد^(٤).

(١) الإجارة: عقد على المنفعة بعوض. المبسوط، السرخسي: ١٥/٧٤.

(٢) عقد الاستصناع، كاسب بدران: ٦٠-٦١.

(٣) عقد الاستصناع، الصالح: ٤٢-٤٣.

(٤) بيع المراجحة كما تجربه البنوك الإسلامية، محمد الأشقر: ٦٠.

الفرع الثاني: التكليف الفقهي لعقد الاستصناع وأدلة مشروعيته:

تفاوت أنظار الفقهاء في طبيعة عقد الاستصناع بين من عدّه عقداً قائماً بذاته، وهم جمهور الحنفية^(١)، ومن عدّه عقداً تابعاً لعقد السّلّم؛ وهم جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية، والحنابلة^(٣).

وبالنّسبة لتفاوت أنظارهم في طبيعة العقد؛ فقد اختلفوا في التكليف الفقهي له، والحكم عليه من حيث مشروعيته على قولين:

(١) فتح القدير، ابن الهمام: ٧/١٠٩-١٠٨، وبدائع الصنائع، الكاساني: ٦/٨٤، والمداية، المرغيناني: ٣/٧٧، والاختيار لتعليق المختار، ابن مودود: ١/٣٧٩.

وأختلف فقهاء الحنفية في تكليف هذا العقد، فذهب جمهورهم -وهو الصحيح من المذهب- إلى أنّ الاستصناع عقد بيع له أحکامه الخاصة، وأركانه، وشروطه. قال ابن الهمام: "الصحيح من المذهب جوازه بيعاً؛ لأنّ محمداً ذكره في القياس والاستحسان، وهما لا يجريان في المواجهة". فتح القدير: ٧/١٠٨.

وذهب بعض الحنفية وهم: الحاكم الشهيد، والصفار، ومحمد بن سلمة، وصاحب المثور إلى أنّ الاستصناع مجرد مواعدة وليس عقداً، وهو ينعقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغاً منه؛ ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار. والذين قالوا: إنّ الاستصناع عقد اختلفوا في ماهية العقد، فقال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة، وقال آخرون: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وقال غيرهم: هو إجارة ابتداء بيع انتهاء؛ لكن قبل التسليم لا عند التسليم. تحفة الفقهاء، السمرقندى: ٢/٢-٣٦٢، ٣٦٣، وجمع الأئمّة شرح ملتقى الأئمّة: ٢/٦، ١٠٦، وبدائع الصنائع، الكاساني: ٦/٨٤.

(٢) ذهب بعض المالكية إلى أنّ بعض صور الاستصناع لا تدخل ضمن عقد السّلّم؛ بل تدخل ضمن باب البيع والإجارة. المدونة الكبرى، مالك بن أنس: ٣/٦٩، وبلغة السالك، الصاوي: ٢/١٠٣.

(٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس: ٣/٦٩، وبلغة السالك، الصاوي: ٢/١٠٣، والمذهب، الشيرازي: ٣/١٦٣، وروضة الطالبين، النووي: ٤/٢٧، والمغني، ابن قدامة: ٤/٣١٣.

القول الأول: وهو لجمهور الحنفية، وقد قالوا بجواز عقد الاستصناع، سواء دفع الثمن في مجلس العقد، أو دفع جزءاً منه، أو لم يدفع شيئاً وأخر كلّه أو بعضه إلى إحضار المُستصنِّع، أو بعد إحضاره، دفعة واحدة أو على دفعات^(١).

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية، وقد قالوا: بعدم جواز عقد الاستصناع؛ بوصفه عقداً مستقلاً بذاته؛ ولكنّه جائز إذا اندرج تحت عقد السّلَم: أي إذا تحقّقت له شروط السّلَم^(٢).

واستدلّ أصحاب القول الأول بعدهُ أدلة، منها:

أولاً – القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَاذَا الْفَرَّيْدِينَ إِنَّ يَاجُوحَ وَمَاجُوحَ مُفْسِدُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤]. ووجه الاستدلال من الآية: أنّ الله تعالى ذكر أئمّهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السدّ مقابل مال يخرجوه له من أموالهم، وهذا هو الاستصناع بعينه، وحيث أورد القرآن هذه الصيغة ولم ينكرها؛ فدلّ ذلك على جوازها، إذ من غير المناسب أن يذكر القرآن ما هو منكر دون التنبية على نكارته^(٣).

(١) فتح القدير، ابن الهمام: ٧/١٠٨-١٠٩، وبدائع الصنائع، الكاساني: ٦/٨٤، والمداية، المغيني: ٣/٧٧، والاختيار لتعليق المختار، ابن مودود: ١/٣٧٩، وتحفة الفقهاء، السمرقدي: ٢/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) مواهب الجليل، الخطاب: ٦/١٧، وبلغة السالك، الصاوي: ٢/١٠٣، والمهدّب، الشيرازي: ٣/١٦٣، وروضۃ الطالبین، النبوی: ٤/٢٥، والمغنى، ابن قدامة: ٤/٣١٣.

(٣) جامع البيان عن تأویل آی القرآن: الطبری: ١٦/١٥٠، وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني: ٢/١٨٩، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر: ٢٢٧.

وأعتراض عليه:

- ١- أَنَّهُ لِيُسْ فِيهِ أَنَّ الْخَرَاجَ أَوَ الْأَجْرَ كَانَ مُؤْجَلًا؛ بَلْ رَبِّمَا كَانَ مَعْجَلًا، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنِ السَّلَمِ فِي الصُّنْعَاتِ، وَقَدْ جَوَزَهُ الْعُلَمَاءُ.
- ٢- أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ طَلَبَ مِنْهُمْ إِحْضَارَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَادِ؛ وَبِهَذَا يَكُونُ عَمَلُهُ إِجَارَةً لَا غَيْرَ.

ثَانِيًّا — السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَعَالَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَّاً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَأَصْطَنَعَ النَّاسُ حَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقَّى الْمِنَارَ، فَخَمِدَ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبُسُ فَنَبَذْهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ»^(١).

وأعتراض عليه:

- ١- يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ دَفَعَ الشَّمْنَ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَيَكُونُ اسْتَصْنَاعًا بِشَرْطِ السَّلَمِ، وَهَذَا جَائِزٌ.
- ٢- يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحْبَهُ قَدْ أَتَوْا بِالْمَادَةِ الْمُطَلُوبَ صَنَاعَتِهَا؛ فَيَكُونُ الْعَدْدُ إِجَارَةً لَا اسْتَصْنَاعًا.

وَأَجَبَ عَنْهُ: أَنَّ احْتِمَالَ دَفَعِ الشَّمْنِ أَوْ إِعْطَاءِ الْمَادَةِ الْمُطَلُوبَ صَنَاعَتِهَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الشَّمْنَ، أَوْ أَعْطَى الْمَادَةَ؛ لَنَقْلَ لَنَا ذَلِكَ، وَقَدْ نَقْلَ لَنَا مَا هُوَ أَقْلَى أَهْمَيَّةً مِنْ هَذَا^(٢)، وَحِيثُ لَا يَوْجِدُ أَثْرًا؛ فَلَا دَلِيلٌ. كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّهُ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْعَقُودِ؛ تَكُونُ مَادَةُ الصَّنَاعَةِ مِنَ الصَّانِعِ.

(١) سبق تخرِيجه.

(٢) عَدْدُ الْاسْتَصْنَاعَ، الصَّالِحُ: ٦٩.

ثالثاً _ الإجماع: حيث وقع الاستصناع من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد، وقد تعامل الناس به لشدة حاجتهم إليه، جاء في (بدائع الصنائع): "وَمَا جوازه فالقياس ألا يجوز... ويجوز استحساناً؛ لِإجماع الناس على ذلك؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَالْقِيَاسُ يُتَرَكُ بِالْإِجْمَاعِ" (١). وجاء في (فتح القدير): "ولكنا جوزناه؛ استحساناً للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير" (٢).

وأعتض عليه: بعدم التسليم؛ لأنّه ليس هناك إجماع على جواز الاستصناع الذي قال به الحنفية، الذين رأوا أنه غير جائز أكثر من الذين رأوا أنه جائز (٣).

وأجيب عنه: بأنّ المقصود بالإجماع ليس إجماع العلماء، وإنما الإجماع العملي، وهو تعامل الناس به، ومارستهم له عملياً (٤).

رابعاً _ الاستحسان: استدلّ الحنفية بالاستحسان؛ حيث قالوا: إنّ الاستصناع جائز استحساناً على خلاف القياس، فالقياس لا يجوز؛ لأنّه بيع ما ليس عند الإنسان ليس على وجه السَّلَمِ، قال المرغيني: "وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ مَعْدُومٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعًا لَا عَدَةَ، وَالْمَعْدُومُ قَدْ يُعْتَبَرُ

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: ٥/٥.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام: ٥/٥.

(٣) الاستصناع، علي السالوس: ٧/١٠.

(٤) الاستصناع، مصطفى الزرقا: ٤/٢.

موجوًدا حكمًا^(١). وقال ابن الهمام: "وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل؛ جاز استحسانًا"^(٢).

وعليه: فإن وجه الاستحسان عند جمهور فقهاء الحنفية هو الإجماع العملي؛ حيث تعارف الناس الاستصناع فيسائر الأعصار من غير نكير، والقياس يترك بمثله^(٣). قال الكاساني: "وأما جوازه فالقياس ألا يجوز؛ لأنَّه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السَّلَم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السَّلَم، ويجوز استحسانًا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنَّهم يعلمون ذلك فيسائر الأعصار من غير نكير"^(٤).

خامساً – المصلحة: إذ إن الحاجة تدعو إليه، فقد يحتاج الإنسان إلى شيء كثُرٌ أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص على قدر مخصوص، ووصف مخصوص، ولا يجده مصنوعًا في السوق، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يُجز الاستصناع؛ لوقع الناس في حرج ومشقة، والشريعة جاءت برفع الحرج، ودفع المشقة عن الناس^(٥).

وأعترض عليه: بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق أحد الناس، ومعلوم أن الضرورة تُقدر بقدرها، ثم إن بديل عقد الاستصناع لم تنعدم، فتسليم رأس المال يقوم مقامه^(٦).

(١) المداية شرح بداية المبتدئ: ٣/٧٧.

(٢) فتح القدير: ٥/٥٣٥.

(٣) العناية، البابري: ٧/١٨، وتحفة الفقهاء، السمرقندى: ٢/٣٦٢، والاختيار لتعليق المختار، ابن مودود: ١/٣٧٩.

(٤) بداع الصنائع، الكاساني: ٥/٣.

(٥) المرجع السابق: ٥/٥.

(٦) الاستصناع، علي السالوس: ٧٠١.

وأجيب عنه: بأن الحاجة إذا وُجدت؛ أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم، ثم إن تسلیم رأس المال في مجلس العقد قد يلحق الضرر بالمستصنعة؛ لذا كان عدم دفع الثمن مبعداً لهذه المخاطر عنه، وحافظاً لحقه^(١).

سادساً_ المعقول: إذ إن فيه معنى عقدین جائزین، وهم: السَّلَم والإِجَارَة؛ لأن السَّلَم عقد على مبيع في الذمَّة، واستئجار الصناع يُشترط فيه العمل، وما اشتمل على عقدین جائزین كان جائزًا^(٢).

وأعترض عليه: بأنّه لا يصح جمع عقدین بعوض واحد؛ لأن المبيع في السَّلَم يضمن بمجرد البيع، وإجارة بخلاف ذلك، فاختلاف حكمهما سبب بطلاً نهما.

وأجيب عنه: بأن اختلاف العقدین في بعض الأحكام؛ لا يؤثّر في صحة العقد، كمن باع قسْطًا له في شيء مع ملك له خاص، يصح مع اختلاف الشفعة في الشخص دون الآخر، فكذلك هنا لصدور العقد من أهله في محله فصح^(٣).

واستدلّ أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، منها:

- أن الاستصناع ليس عقداً مستقلاً؛ بل يندرج تحت عقد السَّلَم، فما لم تتوافر فيه شروط السَّلَم؛ فهو غير جائز، قال الخطاب: "قال في المدونة:

(١) الاستصناع، الشبيتي: ٥٩.

(٢) بدائع الصناع، المرجع السابق: ٥/٥.

(٣) الاستصناع، الشبيتي: ٥٠.

من استصنع طسّتاً، أو قلنسوةً، أو خفّاً، أو غير ذلك، مما يُعمل في الأسواق بصفة معلومة؛ فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السّلَم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئاً بعينه يعمله منه؛ جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه، أو على يوم إلى يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً؛ لم يجز وصار ديناً بدين^(١).

وقال الشيرازي من الشافعية: يجوز السّلَم في كلّ ما يجوز بيعه وتضيّط صفاتة، وذكر بعض الأشياء التي يجوز السّلَم فيها، ومنها المصنوعات فقال: "كالأشمان، والحبوب، والفحار، والحديد، والرصاص، والبلور، والزجاج"^(٢).

وذكر ابن قدامة عند حديثه عن شروط السّلَم: "ولا يصحّ فيما لا ينضبط كالجواهر، واللؤلؤ، والزبرجد، والياقوت، والعقيق ونحوها؛ لأنّها تختلف اختلافاً متباهياً بالكبير والصغر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها"^(٣).

- لأنّ الاستصناع يدخل ضمن بيع الدين بالدين^(٤)، وبيع ما ليس عندك: أي بيع المعدوم، وقد نهى النبي ﷺ عن جميع ذلك، فقال لحكيم بن حرام

(١) مواهب الجليل: ٦/٥١٨-٥١٧، والمدونة، مالك بن أنس: ٣/٦٨-٦٩، وانظر: الشرح الصغير، الصاوي: ٣/٢٨٧.

(٢) المهدى: ٣/١٦٣، وانظر: الأمم، الشافعى: ٣/١٣٣، وروضة الطالبين، النووي: ٤/٢٥.

(٣) الكافي في فقه الأمام أحمد: ٢/١٠٩، وانظر: المغني: ٤/٢١، وشرح منتهى الإرادات، البهوي: ٢/٦٨٧.

(٤) الموطأ، مالك بن أنس: ٢/٦٢٨.

نهي عنه: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ:

«نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الْكَالَىٰ (٢) بِالْكَالَىٰ»^(٣).

وأعترض عليه:

١- أَنَّ الاستصناعُ أَلْحَقَ بِالْمَوْجُودِ حُكْمًا لِمُسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ عَلَىِ الْإِطْلَاقِ^(٤).

٢- أَنَّ حَدِيثَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي سُنْدِهِمَا ضَعْفٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنَ حَزَامَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ رَوَيَا مَجْهُولًا؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ.

٣- أَنَّ النَّهِيَّ فِي الْحَدِيثِ نَهِيٌّ عَامٌ، وَيُخْصَّ بِأَدَلَّةٍ خَاصَّةٍ كَاسْتِصْنَاعِهِ^(٥) وَصَحَابَتِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيُخْصَّ بِالْحَاجَةِ، وَيُقَالُ بِجَوَازِهِ أَخْذًا بِمِبْدَأِ التَّيسِيرِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٥٣١١: ٢٤٥، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ بَيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، حَدِيثُ رَقْمِ ٣٥٠٣: ٣/٢٨٣، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَحْسَنَهُ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٢٣٢: ٣/٥٢٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَاعِثِ، حَدِيثُ رَقْمِ ٦١٦٢: ٦/٥٩، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ: ٥/١٣٢.

(٢) الْكَالَىٰ: الدَّيْنُ. النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، ابْنُ الْأَثِيرِ: ٤/٤٩٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ: ٥/٥٩٠، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ: ٥/٢٢٠.

(٤) بَدَاعُ الصَّنَاعَةِ، الْكَاسَانِيُّ: ٦/٨٦.

(٥) الْاسْتِصْنَاعُ، الشَّيْبِيُّ: ٥٠.

وأجيب عنه:

١- أنّ الأمة قد اتفقت على الأخذ بمضمون حديث ابن عمر والاحتجاج به، وإن كان بينهم خلاف فيما يتناوله ويصدق عليه، وأمّا حديث حكيم فقد صحّحه جماعة من أهل العلم، كالترمذى، وابن حبان، والنسائي، وغيرهم.

٢- أنّ معنى "ما ليس عندك": أي ما ليس في ملكك، قال البغوي: "هذا في بيوغ الأعيان دون الصفات"^(١)، وقال ابن القيم: "ليس في كتاب الله، ولا في سُنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أنّ بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النبوية عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود؛ بل الذي وردت به السنة النبوية عن بيع الغرر"^(٢).

- أنّ فيه اشتراطًا عمل شخص معين؛ وهو الصانع، ولا يدرى أيسّلم ذلك الرجل إلى الأجل أم لا؟ فيكون من بيع الغرر المنهي عنه^(٣).

(١) شرح السنة: ٨/١٤٠.

(٢) أعلام الموقعين: ٢/٩.

(٣) المستضفى، الغزالى: ١/٢٨٤، والإنصاف، المرداوى: ٤/٢٠٠، وكشاف القناع، البهوي: ٢//١٦٥، وإرشاد الفحول، الشوكانى: ٢/٢٤٢.

الترجح: بعد ذكر أدلة المُجيزين والمانعين، وما ورد عليها من اعترافات وإحابات؛ أرى أنَّ أدلة الفريقين قوية؛ لكن الناظر في مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وما اشتملت عليه من رفع للحرج والمشقة، والتيسير على الناس في معاملاتهم؛ يُرجح مذهب جمهور الحنفية في إجازة عقد الاستصناع، وهو ما انتهى إليه جمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حول الاستصناع^(١).

وإلى ذلك؛ فإن الحاجة الماسة والضرورة فرضتا على الناس التعامل بهذا العقد؛ إذ لا يستطيع المالك أن يستقل بالتصرُّف في البناءات والمعماريات إلَّا بالاتفاق مع كبار المقاولين، والفنين، والمهندسين في إنشائها. كما أنَّ العادة والعرف لهما دخل في البناء التشريعي وأصول الاستبساط^(٢)، ثم إنَّ العقود، والشروط، والمعاملات في البناءات وسائر الصناعات طريقها رضا المُتعاقدين ما لم يرد نص يقتضي النهي.

المطلب الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه:

الفرع الأول: أركان عقد الاستصناع: اتفق الفقهاء أنَّ لعقد الاستصناع - كغيره من سائر العقود - أركاناً يقوم عليها تمام العقد، واحتلّوا بعد ذلك في عددها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ أركانه ثلاثة: (الصيغة، والعائد،

(١) مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٧/٢.

(٢) من المعلوم أنَّ العادة والعرف لهما مدخل في الشرع، وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والكيل، والوزن". قال في الفتح: قال ابن منير وغيره، مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنَّه يقضي به على ظواهر الألفاظ. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ٤/٤٠٦.

والمعقود عليه)^(١)، وخالف الحنفية^(٢) فقالوا: إن للاستصناع ركناً واحداً وهو الصيغة^(٣)، ثم اختلفوا بعد ذلك في محل العقد: هل هو العين المصنوعة، أو العمل المتمثل في الصنعة؟ على قولين:

الأول: أن المعقود عليه هو العمل، وبه قال بعض الحنفية: قال ابن نجيم: "قال البردعي: المعقود عليه العمل دون العين"^(٤). وجاء في درر الحكماء: "فالصانع يُجبر على عمله"^(٥)؛ لأن الاستصناع استفعال من صنع أي طلب الصنع، وهو العمل، فتسمية العقد به دليل على أن المعقود عليه هو العمل، ولأن في الاستصناع شبهًا بالإجارة؛ ولذلك يبطل بحوث أحد المتعاقدين، والمعقود عليه في الإجارة هو العمل؛ فكذلك الاستصناع. ولأن المستصناع إنما اختار هذا الصانع من بين الصناع لجودة عمله وإتقانه، فيشترط أن يكون من عمله^(٦).

(١) بداية المجتهد، ابن رشد: ١٨٧/٣، والوسيط في المذهب، الغزالي: ٥/٣، وكشاف القناع، البهوي: ١٤٨/٣.

(٢) الاختيار لتعليق المختار، الموصلي: ٤/٢.

(٣) ومرد اختلافهم إلى تحديد مفهوم الركن، فمن ذهب إلى أن المراد بالركن هو ما يتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء كان من جنسه أم خارجًا عنه، قال: إن أركانه خمسة، وهم الجمهور؛ إذ يتوقف عقد الوكالة على وجود هذه الأشياء. ومن ذهب إلى أن المراد بالركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته؛ حصر أركان الكفالة في الصيغة؛ وهم الحنفية.

(٤) البحر الرائق: ١٨٦/٦.

(٥) درر الحكماء شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: ١٩٨/٢.

(٦) المبسوط، السرخسي: ١١٥/١٢.

الثاني: أن المعقود عليه هو العين، وبه قال جمهور الحنفية، وهو الراجح: قال السرخسي: "والأصح أن المعقود عليه المستصنّع فيه، وذكر الصنعة لبيان الوصف"^(١). وقال أيضًا: "فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل"^(٢)؛ وذلك لأنّ غرض المستصنّع هو العين المصنوعة بالأوصاف التي اشتطرتها، فإذا أتته كما يريد؛ فقد تحقّقت غايته، وأمّا الصانع فهو شيء ثانوي بالنسبة إليه؛ لأنّه إذا استصنّع الصانع شخصًا آخر وفق ما طلب المستصنّع؛ فإنّ العقد يصح. كما أن الاستصنّاع يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأنّ المستصنّع اشتري شيئاً لم يره، وخيار الرؤية إنما يثبت في بيع العين؛ فدلّ على أنّ المبيع هو العين وليس العمل^(٣).

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع:

أولاً: أن يكون المحل المعقود عليه معلوماً؛ وذلك بأن يبيّن جنس المصنوع، ونوعه، وصفته، وقدره، وطريقة تصنيعه بصورة تبني الجهل، وتنزع التبازع عند التسلّيم؛ وذلك لأنّه لا يصيّر معلوماً دون ذلك، فإنّ جهلاً شيء من ذلك يفسد العقد، قال الكاساني: "أمّا شرائط جوازه، فمنها: بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته؛ لأنّه لا يصيّر معلوماً بدونه"^(٤).

(١) المبسوط: ١٤٢/١٢.

(٢) المبسوط، السرخسي: ٤٨/١٥.

(٣) المبسوط، المرجع السابق: ١٣٩/١٢، وجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحار، شيخي زاده: ١٠٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٣/٥.

ثانيًا: أن يكون المخل المعقود عليه مما جرى العرف بالتعامل فيه بين الناس: وقد ذكر فقهاء الحنفية لذلك أمثلة عدّة، كصناعة الخف والنعل، والرصاص، والزجاج، والسكاكين^(١)، وقد نصّت مجلة الأحكام العدلية على أنّ "كلّ شيء تُعوم استصناعه؛ يصح فيه الاستصناع على الإطلاق"^(٢).

ثالثًا: أن يكون المخل المعقود عليه مما تدخله الصنعة: فلا يصح في الحبوب والثمار وغيرها، جاء في (معايير الاستصناع والاستصناع الموازي): "لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة، ونُخرجه عن حالته الطبيعية"^(٣).

رابعًا: أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع: فإن كانت من المستصنعين؛ فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع، جاء في (الفتاوى الهندية): ويُشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع، وعليه فلو كانت العين من المستصنعين؛ كان العقد إجارة آدمي^(٤).

خامسًا: أن يبيّن الثمن جنسًا، وعددًا بما يمنع التنازع: فالجنس كالريال السعودي، والعدد كالألف، جاء في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: "يُشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلومًا عند إبرام العقد"^(٥).

(١) المرجع السابق: ٣/٥.

(٢) درر الحكم، علي حيدر: ٣٦٩/١.

(٣) معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: ١٨٦.

(٤) الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند: ٤/٥١٧.

(٥) معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: ١٨٧.

سادساً: أن يحدّد أجالاً لتسليم الشيء المصنوع: سواء كان قريباً أو بعيداً؛ لأن العقود الواردة على العمل لا بد أن يذكر معها الأجل، وقد اختلف الحنفية في هذا الشرط على قولين:

الأول: أنه لا يكون في عقد الاستصناع أجل، وهو قول أبي حنيفة^(١)؛ لأنّه إذا ضرب للاستصناع أجالاً؛ صار سلماً^(٢)؛ ومن ثم يكون ملزماً للعاقدين؛ لأنّ السّلّم عقد على مبيع في الذمة مؤجلاً بعدة معينة^(٣).

الثاني: أنّ المدّة ليست بشرط، وهو استصناع على كلّ حال، سواء ضرب له أجل أم لا، وهو قول الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد؛ لأنّ العادة جرت بضرب الأجل في الاستصناع؛ بهدف تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، وهذا لا يخرج بعقد الاستصناع عن كونه استصناعاً، وأنّ الاستصناع بغير ذكر الأجل عقد جائز غير لازم، فلا يصير لازماً بذكر الأجل فيه^(٤)، ولو كان ذكر الأجل في الاستصناع يُصيّر سلماً؛ لكان حذف الأجل في السّلّم يصيّر استصناعاً^(٥).

(١) فتح القدير، ابن الهمام: ٧/١١٠. رد المحتار، ابن عابدين: ٧/٤٧٤.

(٢) قال الكاساني: "فإن ضرب للاستصناع أجالاً؛ صار سلماً حتى يعتبر فيه شرائط السّلّم، وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السّلّم". بدائع الصنائع: ٥/٣.

(٣) ومدرك هذا الحكم أنّ العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، وأنّ التأجيل يختصّ بالديون؛ لأنّه وضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة، وليس ذلك إلا السّلّم؛ إذ لا دين في الاستصناع، حيث يثبت خيار الامتناع من العمل قبل العمل لكلّ منهما بالاتفاق. بدائع الصنائع: ٥/٣.

(٤) المرجع السابق: ٥/٣.

(٥) الاختيار لتعليق المختار، ابن مودود: ١/٣٧٩، والهدایة، المرغباتي: ٣/٧٧.

والظاهر ممّا تقدم بيانه؛ رجحان قول الصالحين بعدم اشتراط المدّة؛ لأنّ الاستصناع عقد يستلزم المدّة؛ بهدف تعجيل العمل، وهذه المدّة تعدّ ضابطاً مهمّاً لإنجاز العمل، والعقد من دونها قد يشوبه الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع، قياساً على الإجارة، شرط أن يتمّ ترك تحديد المدّة إلى إرادة الطرفين بحسب نوع الصناعة^(١).

المبحث الثاني: مراحل التمويل بعدد الاستصناع، ومخاطرها، وسبل إدارتها
المطلب الأول: مراحل التمويل بعدد الاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية ومخاطرها

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها

أولاً: مفهوم إدارة المخاطر: المخاطر لغة: مشتقة من مادة (خطر) بفتح الخاء والطاء، وقد استعملت في عدّة معانٍ، من بينها:

- المراهنة والغرر: قال الزمخشري: "أخطر لي فلان وأخطرت له: إذا تراهنا، والخطر: ما وضعناه على يدي عدل، فمن فاز أخذته، وهو من الخطر بمعنى الغرر؛ لأنّ ذلك المال على شفا أن يفاز به ويُؤخذ"^(٢).

- مثل الشيء وعلمه: ومنه قول الشاعر: في ظلّ عيش هني ماله خطر (أي ليس له عدل)، وفي الحديث أنّ النبي ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: «ألا مشمر للجنة؛ فإنّ الجنة لا خطر لها»^(٣) (أي لا مثل لها). وفي

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، القره داغي: ١٤١، وعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، كاسب البدران: ١٧٤-١٧٥، وحملة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٢/٧.

(٢) الفائق في غريب الحديث والأثر: ٣٨٣/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الرهد، باب صفة الجنة، حديث رقم ٤٣٣٢: ٥/٦٩٤.

"النهاية": "الخطر بالتحريك في الأصل: الرهن وما يخاطر عليه، ومثل الشيء وعدله"^(١).

- ارتفاع القدر، والمكانة، والمنزلة: يقال: رجل خطير (أي له قدر).
 - المجازفة والإشراف على الملائكة: جاء في (جمة اللغة): "الخطر من قولهم: أمسى فلان على خطير عظيم: أي على شفا هلاك، وتحاطر الرجال: إذا تواضعوا على شيء، فكل واحد منهم على خطير أن يغلب"^(٢). وفي (المصباح المنير): "الخطر: الإشراف على الملائكة وخوف التلف"^(٣).
 - الاهتزاز والتباختر: يقال: خطر يخطر: إذا تباختر^(٤)، وخطر الرجل بسيفه: إذا مشى به بين الصفيين في الحرب^(٥).
- وفي اصطلاح الفقهاء: عبّروا عن الخطر بالغرر وبالعكس؛ بل إن بعضهم نصّ على أنّ الغرر هو الخطر، جاء في (بدائع الصنائع): "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم"^(٦). وفي (المتنقى): "قال مالك:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٤٦/٢.

(٢) جمة اللغة، ابن دريد: ٥٨٨/١.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: ١٧٣/١.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة (خطر): ١٣٧/٤.

(٥) جمة اللغة، المرجع السابق: ٥٨٨/١.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني: ١٦٣/٥، وانظر: المبسوط، السرخسي: ١٢/١٩٤، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين: ٥/٦٢.

والأمر عندنا أنّ من المخاطرة والغرر: اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب^(١).

وفي اصطلاح أهل الاقتصاد: عرّفت المخاطر بتعريفات عدّة، أهمّها:

- تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين؛ مما ينبع عنه آثار سلبية لها قدرة على التأثير في تحقيق أهداف المصرف الموجدة، وتنفيذ استراتيجياته بنجاح^(٢).
- احتمالية التعرّض إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها؛ نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين: أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة^(٣).
- مزيج وَكَب من احتمال تحقّق الحدث ونتائجـهـ، يتضمن جميع المهام؛ إمكانية لتحقّق أحداث ونتائج قد تؤدي إلى تحقّق فرص إيجابية أو تهديدات للنجاح^(٤).

مما سبق بيانه، يظهر أنّ القاسم المشترك لمصطلح المخاطر يدور حول حالة عدم التأكّد، أو عدم معرفة الحصول النهائية لأعمال المؤسسة المالية؛ ولذلك يمكن القول بأنّـهـ احتمال تعرّض المصرف إلى خسائر غير مخطط لها؛ نتيجة انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي: ٥٤٢، وانظر: كفاية الأخيار، الحصيني: ٢٤٢، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٠٥٤٣.

(٢) التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مصطفى بدر الدين قرشي: ٤.

(٣) إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجريئة إلى التأصيل، عبد الكريم قندوز: ١٨، وإدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، محمد عبد الحميد عبد الحي: ٣٦.

(٤) معيار إدارة المخاطر، الجمعية المصرية لإدارة المخاطر: ٢.

وأمام مفهوم إدارة المخاطر: فقد عرّفت بتعريفات عدّة، نذكر منها:

- التطبيق المنظم لسياسات الإدارة، وإجراءاتها، وممارساتها، ومهمة تحديد الخطر، وتحليله، وتقديره، ومعالجته، ورقابته^(١).
- الإجراءات التي تتبعها المؤسسة بشكل منظم؛ لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها؛ بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط، ومن محفظة كل الأنشطة^(٢).
- مجموعة متكاملة ومستمرة من الإجراءات والأنشطة، التي تهدف إلى الحدّ من التأثيرات السلبية المتعدّدة والمتدخلة لعوامل الخطر المختلفة^(٣).

وما سبق بيانه: يظهر أن إدارة المخاطر ترتكز على النقاط التالية:

- الكشف عن المخاطر المحتمل حدوثها.
 - ارتباط إدارة المخاطر بحالة عدم التأكّد من التعرّض للخطر.
 - تحليل المخاطر؛ بغرض تحديد نوعها، وقياس درجة احتمال حدوثها.
- ثانيًا: **أنواع المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية:** توجد عدّة تقسيمات للمخاطر باعتبارات مختلفة:

- **المخاطر في المؤسسات عمومًا:** تنقسم المخاطر التي تتعرّض إليها المؤسسات بشكل عام إلى قسمين: الأول: باعتبار مصدر الخطر: وتنقسم

(١) إدارة المخاطر في المشاريع الصغيرة والمتوسطة من منظور استراتيжи، زكريا مطلوب الدوري: ٦.

(٢) معيار إدارة المخاطر، المرجع السابق: ٢.

(٣) استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، محمد عبد الحميد عبد الحفيظ: ٥.

إلى: مخاطر مالية، ومخاطر غير مالية، والثاني: باعتبار الناحية العلمية: وتنقسم إلى: مخاطر نظامية، ومخاطر غير نظامية.

وأمام المخاطر المالية: فهي المخاطر التي تؤدي إلى خسائر محتملة؛ نتيجة تقلبات المتغيرات المالية في الأسواق، وتنقسم بدورها إلى: مخاطر السوق^(١)، ومخاطر الائتمان^(٢)، ومخاطر السيولة^(٣).

وأمام المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال): فهي المخاطر التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة، وتتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق، وتنقسم بدورها إلى: المخاطر التشغيلية^(٤)، ومخاطر التوثيق^(٥).

(١) **مخاطر السوق:** هي المخاطر العامة الناشئة عن التغيرات في البيئة؛ نتيجة تغير الأصول والأدوات المتداولة في السوق، وتعلق بالنشاط الاقتصادي والنظام المالي العام، وتؤثر في جميع المستثمرين دون استثناء. وتنقسم هذه المخاطر بدورها إلى: مخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر التضخم، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة. التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مصطفى بدر الدين قرشي: ٤، وإدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، علي عبد الله شاهين: ٤.

(٢) **مخاطر الائتمان:** هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة عملاء المصرف المديني على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف في الوقت المحدد، وبالشروط المتفق عليها في العقد. الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: ٣.

(٣) **مخاطر السيولة:** هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته مستحقة الأداء؛ لعدم كفاية السيولة اللازمة لمتطلبات التشغيل العادي، أو لصعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض، أو بلوغ الحد الأدنى للاحتياطي القانوني. إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، حياة نجار: ٥٥، والتحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بلعوز بن علي: ٤.

(٤) **المخاطر التشغيلية:** هي المخاطر الناشئة عن أخطاء بشرية أو فنية، وترتبط أساساً بالقرارات الاستثمارية أو بمحك الأصول، ويندرج تحت هذه المخاطر: المخاطر القانونية ومخاطر السمعة. استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، محمد عبد الحميد عبد الحفيظ: ٥٠، وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، صالح مفتاح: ٢.

(٥) **مخاطر التوثيق:** هي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء، أو العلاقات الداخلية بين أقسام المصرف ودوائره،

٢- **المخاطر في المؤسسات الإسلامية:** تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر جمّة، منها ما يتعلّق بطبيعة التعامل، ومنها ما يتعلّق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي، ومنها ما يتعلّق بصيغ التمويل الإسلامي.

وأّما المخاطر التي تتعلّق بطبيعة التعامل، فيندرج ضمنها: المخاطر الائتمانية، ومخاطر السعر المرجعي^(١)، والمخاطر التشغيلية^(٢).

وأّما المخاطر التي تتعلّق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي، فيندرج ضمنها: مخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر الإزاحة التجارية^(٣) (٤).

وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ. تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر،
 Zaher عطاء الرحي: ٢٢.

(١) تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، وعادة ما يكون مؤشر الليبور، ويحدث التغيير في سعر الفائدة مخاطر لإيرادات تلك المؤسسات، كما أنّ طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يحدّد هامش الربح مرتّة واحدة طوال فترة العقد. وعند تغيير السعر المرجعي؛ لن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل المحدّد مسبقاً. الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، بو عظم كمال: ٤.

(٢) التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مصطفى بدر الدين قرشي: ٤، وإدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان حبيب أحمد: ٦٤.

(٣) مخاطر الإزاحة التجارية: تعني عجز المؤسسة الإسلامية في بعض الأوقات عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمؤسسات التقليدية أو المؤسسات الإسلامية المنافسة؛ وهنا قد يتوفّر الدافع لسحب المودعين أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكو المؤسسة الإسلامية إلى أن يتنازلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار. إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان حبيب أحمد: ٦٤.

(٤) الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، بو عظم كمال: ٤، وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الأخضر لقلطي: ١٠.

وأمام المخاطر التي تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي، فيندرج ضمنها: مخاطر التمويل بصيغة المراححة، ومخاطر التمويل بالمضاربة، ومخاطر التمويل بالمشاركة، ومخاطر التمويل بالسلم، ومخاطر التمويل بالاستصناع^(١).

الفرع الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية ومخاطرها:

أولاً: مراحل التمويل بعقد الاستصناع: يعدُّ الاستصناع شكلاً من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن؛ حيث يتم تمويل عملية إنتاج السلع ذاتها، أو ما يُطلق عليه توفير رأس المال العامل، وعادة ما يتم تنفيذ عقد الاستصناع من خلال صنع السلع بناء على أمر المشتري، طبقاً للمواصفات التي يحدّدها، ويتم تسليمها خلال فترة معينة، وبالشمن المتفق عليه^(٢). أو هو عقد تمويلي يتم بمقتضاه تسلّم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدماً، كما أنه عقد عمالة واستخدام خاص لإنتاج معين، بأن يطلب شخص من آخر صناعة شيء معين، على أن تكون المواد من عند الصانع؛ نظير ثمن معين^(٣).

ونظراً لأنّ التمويل بعقد الاستصناع يدخل في صنع شيء موصوف في الذمة غير معين؛ فإنه يمر بخمس مراحل تقربياً، وهي: الأولى: مرحلة ما قبل التعاقد. الثانية: مرحلة ما بعد التعاقد وقبل التصنيع. الثالثة: مرحلة التصنيع.

(١) مخاطر بصيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، موسى عمر مبارك أبو حميد: ٩١.

(٢) مقدمة في البنوك الإسلامية، فؤاد عبد الله العمر: ٨٨.

(٣) المعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد الدنيا: ٢٨.

الرابعة: مرحلة ما بعد التصنيع، وقبل رؤية المستصنّع للمصنوع. **الخامسة:** مرحلة ما بعد رؤية المستصنّع للمصنوع. ولكلّ مرحلة من هذه المراحل تفصيل من حيث اللزوم وعدمه.

الأولى: مرحلة ما قبل التعاقد: وذلك عندما يقوم العميل بتقدیم طلب للمؤسّسة مُبديًا رغبته في الحصول على سلعة معينة، واستعداده لشرائه لها فور الانتهاء من تصنيعها، فتقوم المؤسّسة بدراسة الطلب، وعمل الدراسة الائتمانية الازمة؛ للتأكد من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن التعاقد في الأجل المتفق عليه^(١).

الثانية: مرحلة ما بعد التعاقد وقبل التصنيع: وذلك عند موافقة المؤسّسة على طلب العميل المتقدّم، فيتم إبرام عقد الاستصناع وتحديد الثمن، والحصول على الضمانات الكافية، وتحديد طريقة سداد الأصل المصنوع، وتحصيل الدفعة المقدّمة من العميل^(٢).

ولما كان عقد الاستصناع جاءًًا استحسانًا على خلاف القياس؛ فقد ذهب جمهور الحنفية إلى أنه في هذه المرحلة عقد جائز غير لازم لکلا الطرفين، فيحقّ لكلّ منهما المضي في العقد وعدمه، جاء في (التحفة): "لكلّ واحد منهما الخيار في الامتناع قبل العمل"^(٣). وفي (البدائع) في معرض

(١) دراسة في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفية الإسلامية ٢٠ إبريل ٢٠١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندى: ٥٣٩/٢.

الحديث عن صفة الاستصناع: "أَمَا صفة الاستصناع، فهِيَ أَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ قَبْلِ الْعَمَلِ فِي الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا بِلَا خَلَافٍ"^(١)، وَدَلِيلُهُمْ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبِيُ الْأَسْتِصْنَاعَ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ مَا هُوَ مُوْجُودٌ^(٢).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْلَّزَومَ فِي الْأَسْتِصْنَاعِ يَبْتَتُ فِي هَذِهِ الْمَرْجَلَةِ دُونَ سَابِقَتِهَا، جَاءَ فِي الْمَادِهِ (٣٩٢) مِنْ (مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ): "إِذَا انْعَدَ الْأَسْتِصْنَاعُ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدِينِ الرُّجُوعُ عَنْهُ... وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَصْنَوْعُ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُطْلُوبَةِ الْمُبَيَّنَةِ؛ كَانَ الْمُسْتِصْنَاعُ مُحِسِّنًا"^(٣). فَجَعَلَ الْلَّزَومَ مُنْتَفِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتِصْنَاعِ فَقَطْ فِي حَالَةِ الْإِخْلَالِ بِالْمُوَاصِفَاتِ الْمُطْلُوبَةِ، وَدَلِيلُهُمْ: أَنَّ الْأَسْتِصْنَاعَ بَيْعٌ، وَالْبَيْعُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَرْدُ عَلَيْهِ الْخِيَارُ، وَالصَّانِعُ يَعْدُ بِائِعًا، وَالبَائِعُ لَا خِيَارَ لَهُ^(٤).

الثالثة: مرحلة التصنيع: أي مرحلة إعداد المنتج، حيث تقوم إدارة المؤسسة بمتابعة المنتج، ومراقبة الجهة القائمة على تصنيع الأصل المطلوب صنعه طوال مدة الاستصناع.

(١) بداع الصنائع، الكاساني: ٦/٢٦٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عددة علماء: ٧٦.

(٤) البناءة شرح المداية، بدر الدين العيني: ٨/٣٧٥.

الرابعة: مرحلة ما بعد التصنيع، وقبل رؤية المستصنّع للمصنوع: وهذه المرحلة ما قبل الأخيرة؛ إذ تم صنع المادة المطلوبة، ولم يق إلّا رؤية المستصنّع لها، فهل يعُد العقد لازماً في حقّ الطرفين، أم في حقّ أحدهما؟ الظاهر من مقررات المذهب الحنفي أنّ العقد في هذه المرحلة أيضًا وما قبلها جائز غير لازم لکلا الطرفين، قال صاحب (التحفة): بعد الفراغ من العمل، فللصانع والمُستصنّع الخيار^(١)، وأيد الكاساني هذا بقوله: "وأمّا بعد الفراغ من العمل، قبل أن يراه المُستصنّع فكذلك؛ حتّى كان للصانع أن يبيعه من يشاء"^(٢)، وفي (فتح القدير): أنّ الصانع لو باعه قبل أن يراه المُستصنّع جاز؛ لأنّه ليس بعقد لازم^(٣).

ودليلهم: أنّ العقد لم يقع على عين المعمول؛ بل على مثله في الذمة، ولأنّه لو اشتري من مكان وسلم إليه جاز، وقد أشار صاحب (التحفة) إلى قضيّة واضحة الظهور عند فقهاء الحنفية، وهي أنّ الطرفين لم يُلزما بالعقد؛ لأنّه قد أعطى للصانع الحقّ في أن يصنعها ويساعدها من يريدها، وهذا الحق يُفقد فيما لو أصبح العقد لازماً، وكذلك يتحقق للصانع أن يأتي بالمطلوب من صانع آخر، أو من مصنع آخر على الأوصاف المطلوبة؛ ويعني هذا أنّ المصنوع لم يكن معيناً^(٤).

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندى: ٢/٥٣٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٦/٢٦٧٩.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام: ٥/٣٥٧.

(٤) تحفة الفقهاء، المرجع السابق: ٢/٥٣٩.

الخامسة: مرحلة ما بعد رؤية المستصنّع للمصنوع: وهذه آخر مرحلة يصل إليها المتعاقدان في الاستصناع، وهي التي يتم فيها رؤية المستصنّع للمصنوع، فإمّا أن يكون وفق الموصفات أو مخالفًا لها.

ففي حال جاء المستصنّع مخالفًا للشروط والموصفات المطلوبة المبيّنة في العقد، فلم يختلف قول الحنفية في أن للمستصنّع الخيار؛ لأن مدار الاستصناع على دفع الحاجة، وال الحاجة للموصفات المطلوبة بالمصنوع مهمّة؛ وهي لم تندفع، جاء في المادة (٣٩٢) من (مجلة الأحكام العدلية): "إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبيّنة؛ كان المستصنّع مخيّرًا"^(١).

وفي حال جاء المستصنّع موافقًا للشروط والموصفات المطلوبة المبيّنة في العقد، فقد اختلف فقهاء الحنفية في كون العقد لازمًا للطرفين أو لأحدهما على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى أنّه لازم بالنسبة للصانع دون المستصنّع؛ وهو الأصح عندهم، واحتلّفت الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، فقيل: إنّ العقد لازم بالنسبة للصانع وهو ظاهر الرواية، جاء في (البدائع): أمّا إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة؛ فقد سقط خيار الصانع^(٢). وعلل ذلك صاحب (العنابة) بقوله: "فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه"^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء والفقهاء: ٧٦.

(٢) بداع الصنائع، الكاساني: ٦/٢٦٧٩.

(٣) العنابة: ٥/٣٥٧.

والثاني: إن العقد جائز بالنسبة للصانع كالمُستصنع، وهي رواية عن أبي حنيفة، ووجه ذلك: أن في تخير كل واحد منهما دفع الضرر عنه؛ وهو واجب^(١).

والثالث: إن العقد لازم بالنسبة لكلا الطرفين، وهي رواية عن أبي يوسف، ووجه ذلك: أن الصانع قد أفسد متاعه وجاء بالمطلوب فلو لم يلزم المستصنع؛ لأصاب الصانع ضرر^(٢).

والذي يظهر لي: أن العقد يصير لازماً من بداية العمل، لا من بداية التعاقد وحتى نهايته، وللمُستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفًا للشروط والمواصفات المُتفق عليها، ووجه لزومه من بداية العمل: أن الصانع شرع في إنجاز المطلوب، وقد أفسد متاعه بناء على رغبة المستصنع وطلبه، فلو لم نلزم المستصنع باستلام المصنوع؛ لدخل على الصانع ضرر لا يتحمل عادة، ولكن في ذلك فتح باب فساد تأbah الشريعة.

ثانيًا: مخاطر مراحل التمويل بعقد الاستصناع: تعرّض المؤسسات المالية الإسلامية عند التمويل بصيغة عقد الاستصناع لمخاطر مختلفة، ويرجع ذلك إلى حقيقة العقد بوصفه اتفاقاً بين المؤسسة وطالب شراء الأصل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته وفقاً لمواصفات المشتري النهائي، وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد، وبسعر بيع محدد سلفاً^(٣).

(١) فتح القدير، ابن الهمام: ٥/٣٥٥. الفتاوي الغياثية: ١٥١.

(٢) بدائع الصنائع، المرجع السابق: ٦/٢٦٨٠، والمبوسط، السرخسي: ١٢/١٣٩.

(٣) مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بعيار كفایة رأس المال، موسى عمر مبارك أبو حميميد: ١١٦.

وتتوزع مخاطر عقد الاستصناع بين الطرفين: الصانع والمستصنّع، فأمّا الأول: ففي السلعة المتفق على تصنيعها، ومدى التقييد بالزمن المحدّد لتسليم المنتج. وأمّا الثاني: ففي عدم القدرة على تسديد الأقساط، أو التأخر في تسديدها عن الفترة المحدّدة^(١).

وسأتناول مخاطر كلّ مرحلة على حِدة:

الأول: مرحلة ما قبل التعاقد: تعرّض المؤسّسة في هذه المرحلة

لنوعين من المخاطر، وهما:

- **مخاطر تشغيلية:** وتمثل في عدم تحري الدقة من موظّفي المؤسّسة عند مراجعة مُشتّمّلات طلب العميل، من حيث الوصف الدقيق للسلعة المُراد تصنيعها، وطبيعة نشاط العميل.

- **مخاطر ائتمانية:** وتمثل في احتمال حدوث أخطاء من جهة العاملين بالمؤسّسة القائمين بالدراسة الائتمانية، أو عدم اطلاعهم على بعض المستندات التي قد تظهر عدم قدرة العميل (المُستصنّع) على الوفاء بسداد التزاماته المستحقة عليه في مواعيدها المحدّدة، أو عدم توافق شروط عملية الاستصناع مع سياسات استثمار المؤسّسة^(٢).

الثاني: مرحلة ما قبل التصنيع: تعرّض المؤسّسة في هذه المرحلة للمخاطر

التالية:

(١) البنوك الإسلامية: أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني: ٤٣٨.

(٢) دراسات في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفية الإسلامية ٢٠ إبريل ٢٠١٥.

- **مخاطر شرعية:** حيث قد يحتوي عقد الاستصناع على مخالفات شرعية، مثل: اشتراط الصانع البراءة من العيوب، أو الزيادة في الثمن؛ لتمديد أجل السداد، أو تعديل ثمن الاستصناع دون النص عليه في العقد.
- **مخاطر تشغيلية:** ويرجع ذلك إلى عدم تحرّي الدقة من موظفي المؤسسة في إعداد عقد الاستصناع، مما يتسبّب في ضياع حقوق المؤسسة في حالة عدم قدرة العميل على سداد التزاماته، مثل: عدم إدراج الضمانات بشكل سليم، أو عدم ربط الأقساط بمراحل إنجاز الأصل المصنوع، أو عدم تحديد أجل سداد الثمن أو الدفعية المقدّمة^(١).
- **مخاطر عدم إيجاد الصانع الكفاء:** بعد اتفاق المؤسسة مع العميل على الثمن، وتحديد المدّة؛ قد لا تجد المؤسسة من يقوم بصناعة هذا الأصل بالمواصفات المطلوبة التي حدّدها العميل؛ مما يجعلها تُبرم عقداً مع أي صانع لا تعرفه، أو تقصّه الخبرة الكافية لتصنيع الأصل المطلوب^(٢).
- الثالث: مرحلة التصنيع:** تتعرّض المؤسسة في هذه المرحلة لنوعين من المخاطر، وهما:
- **مخاطر تشغيلية:** ويرجع ذلك إلى عدم كفاءة العاملين بالمؤسسة في متابعة المشروع في ضوء تكنولوجيا الأعمال الحديثة، التي تتسم بالتدخل والتعقيد، وعدم توافر أنظمة المتابعة الدقيقة الشاملة^(٣).

(١) دراسات في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفية الإسلامية ٢٠ إبريل ٢٠١٥.

(٢) إدارة المخاطر في المصاّف الإسلاميّة، عبد الناصر باني أبو شهد: ١٩٤.

(٣) دراسات في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفية الإسلامية ٢٠ إبريل ٢٠١٥.

- **مخاطر سوقية:** وتمثل في احتمال تغير أسعار المواد الخام الداخلة في عملية صناعة الأصل^(١).

الرابع: مرحلة ما بعد التصنيع، وقبل رؤية المستصنعة للمصنوع:
الخامس: مرحلة ما بعد رؤية المستصنوع للمصنوع: تعرّض المؤسسة في هذه

المرحلة وما قبلها إلى عدّة احتمالات تختلف مخاطرها حسب كلّ احتمال:

- **احتمال العجز عن تسليم الأصل في الأجل المحدد:** ويعود ذلك لعدّة أسباب، منها: التأّخر في تنفيذ الأشغال، ووقوع حادث طاري يؤدّي إلى هلاك الأصل أو إتلافه، أو إلى حالات قاهرة، أو إعسار الصانع؛ وفي هذه الحالة تعرّض المؤسسة إلى مخاطر، أهمّها:

- **مخاطر ائتمانية:** وتتعدّد أسباب هذه المخاطر، ومنها: عدم قيام جهة التنفيذ (الصانع) بعقد الاستصناع الثاني باحترام الجدول الزمني لتنفيذ المصنوع، أو عدم قيام العميل (المستصنوع) بسداد الأقساط المستحقة في الأجل المتفق عليه؛ بسبب الإعسار أو المماطلة^(٢).

- **مخاطر سوقية:** وتمثل في: احتمال تغير أسعار الأصل في السوق نتيجة عدم تسلّمه في الوقت المحدد، خصوصاً ما إذا كان الأصل ارتبط

(١) معيار كفاية رأس المال، صادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: ٣٦.

(٢) المرجع السابق.

بالسوق موسمياً، فإن عدم حضوره في الفترة المحددة؛ يتسبب في تغيير سعره^(١).

بـ- احتمال تسلیم الأصل مخالفًا للمواصفات المطلوبة: وفي هذه الحالة تتعرض المؤسسة إلى مخاطر، أهمها:

- **مخاطر سوقية:** وتمثل في احتمال تغيير سعر الأصل الذي أتى مخالفًا للمواصفات التي كانت مطلوبة عند التعاقد.

- **مخاطر الطرف الآخر:** إذا عدنا عقد الاستصناع جائزًا، وكانت السلعة غير مطابقة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها؛ فإن العميل قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه^(٢).

جـ- احتمال تسلیم الأصل مطابقًا للمواصفات المطلوبة: وفي هذه الحالة تتعرض المؤسسة إلى مخاطر، أهمها:

- **مخاطر ائتمانية:** وتمثل في عدم قدرة العميل على سداد الأقساط كاملة، وفي المواعيد المتفق عليها مع المؤسسة^(٣).

والحاصل: أن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عقد الاستصناع:

- **مخاطر تشغيلية:** وهي مخاطر عدم الالتزام بتطبيق المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع.

(١) الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، بو عظم كمال: ٦.

(٢) إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان حبيب أحمد: ٧٠.

(٣) إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، عبد الناصر بران أبو شهد: ١٩٥.

- **مخاطر تمويلية:** حيث يرفض العميل تسلّم الأصل من المؤسسة.
- **مخاطر سوقية:** خلال المدة ما بين التعاقد والإنجاز، يمكن أن تتعرّض المؤسسة لاحتمال تغيير أسعار المواد الخام.
- **مخاطر ائتمانية:** وتمثل في عجز العميل عن سداد الأقساط المتفق عليها في آجالها.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع والتحوط لها:

الفرع الأول: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: وظائف إدارة المخاطر ومراحلها: يمكن أن تكون إدارة المخاطر إدارة تشغيلية لاتخاذ القرار، أو إدارة إرشاد ومراقبة ومساعدة؛ لذلك ينبغي إعطاء تعريف دقيق وواضح للمسؤوليات والسلطات في مجال تسيير المخاطر؛ تفادياً لتدخل المسؤوليات، أو التخفيف من حدتها وأهميتها.

ولما كانت الغاية من إدارة المخاطر تخفيف احتمالات حدوث خسارة، أو تخفيف النتائج عند وقوع الخسارة؛ فإن الخطوة الأساسية في هذا الحال تبدأ بالتعرف على جميع مصادر الخطر المتوقع حدوثه وتحليلها، وتقدير الحدّ الأقصى لقيمة الخطر المتوقع^(١).

أ- وظائف إدارة المخاطر:

- إعداد التقارير عن الخطر وتقديمها لمجلس الإدارة.

(١) معيار إدارة الخطر، الجمعية المصرية لإدارة الأخطار. ٢:

- بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة، ويشمل التعليم الملائم.
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة، وضمان حسن تحديدها، وتبويتها، وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- التعاون على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة الخطر.
- التنسيق بين أنشطة مختلف الوظائف التي تقدم النصائح فيما يخص نواحي إدارة الخطر داخل المؤسسة.
- ضمان تواافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
- القيام بالمراجعة الدورية، وتحديث سياسة الائتمان في المؤسسة.
- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع، ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة.
- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة، واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة، وعملية تدفق المعلومات.
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق، ومخاطر السيولة، والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار^(١).

ب-مراحل إدارة المخاطر:

- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرئيس المال تحملها؛ ويطلب هذا موازنة بين المخاطر والمروود.
- تعريف المخاطر التي يتعرض إليها نشاط المؤسسة الإسلامية.

(١) استخدام تقييمات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، محمد عبد الحميد عبد الحفيظ، ١٨.

- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة، ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عمل معين، وتقويم مخاطر صناعة معينة، أو قطاع معين، أو المشروع الذي سيمول.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر، وقيامها بمعايير مناسبة، واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب؛ لتعظيم العائد مقابل تحفيض انعكاسات المخاطر^(١).

ثانيًا: مبادئ إدارة المخاطر: إدارة المخاطر من أهم العمليات التي يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية الاهتمام بها والتركيز عليها، وهي ليست بالعملية البسيطة؛ بل تحتاج إلى متخصصين فيها، ومعايير تضبطها، ومبادئ إرشادية توجه القائمين عليها. وقد سعى مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى وضع معيار خاص بمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (ضمن المعايير التي أصدرها لضبط الصناعة المالية الإسلامية)، وجاء في هذا المعيار عدّة مبادئ:

- ١- **مبادئ إدارة مخاطر الائتمان:** يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على استراتيجية للتمويل، وذلك باستخدام أدوات تمويل متنوعة ومتفقة مع أحكام الشريعة، تأخذ في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المتنوعة، كما يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدراسة الحرص الواجب فيما

(١) إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، حياة نجار: ٧٥.

يتعلق بالأطراف التي ترغب في التعامل معها قبل اتخاذ قرارها حول اختيار أدلة التمويل الإسلامية الملائمة.

يجب أيضًا أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على طرق ملائمة؛ لقياس حجم مخاطر الائتمان الناجمة عن كل أدلة تمويل إسلامي وإعداد التقارير عنها، كما يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع المنهجيات المناسبة المتتفقة مع الشريعة؛ للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل من أدوات التمويل الإسلامي^(١).

٢- مبادئ إدارة مخاطر السوق: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (ما في ذلك إعداد التقارير عنها)، بشأن كل ما يحوزها من موجودات، بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد، أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار^(٢).

٣- مبادئ إدارة مخاطر السيولة: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السيولة (ما في ذلك إعداد التقارير عنها)، وذكر كل ما لديها من موجودات، مع الأخذ بعين الاعتبار - وبشكل مفصل - احتمالات تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار المطلقة والمقييدة.

(١) معايير المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، مجلس الخدمات المالية الإسلامية: ٢.

(٢) المرجع السابق.

كما تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحمل مخاطر السيولة، بما يتناسب مع قدرتها على الحصول على أموال كافية، وبطرق تتفق مع الشريعة الإسلامية؛ للتخفيف من هذه المخاطر^(١).

٤- مبادئ إدارة مخاطر التشغيل: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة شرعية (مستشار شرعي)؛ لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية، كما يجب أن يكون لديها آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال.

وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة لتلك المؤسسات؛ يتعمّن على المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والمصروفات والإيرادات، وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس، وإعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع مسؤوليات الأمانة المفروضة لتلك المؤسسات^(٢).

الفرع الثاني: التحوّط من مخاطر التمويل بعقد الاستصناع وأدواته: يستخدم مصطلح التحوّط؛ للدلالة على تحديد المخاطر، وتقليلها، وإدارتها؛ وليس عدم الواقع فيها^(٣)، أو هو تجنب المخاطر قدر الإمكان، وقيل: هو تقليل الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) معايير المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

(٣) التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بدر الدين قرشي مصطفى: ١٥ .

(٤) التحوّط في التمويل الإسلامي، سامي سويلم: ٦٦ .

والتحوط بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ليس محل إشكال؛ وإنما يظهر الإشكال في الوسائل والأدوات المستخدمة لتحقيق هدف التحوط، فإذا كانت الوسائل المستخدمة تتضمن القمار والميسر؛ فهي محرمة. وإن كانت الغاية المُراده منها مشروعة؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة^(١).

أولاً: أقسام التحوط: يمكن تحقيق الهدف من التحوط من خلال أحد الأقسام التالية أو استخدامها معًا:

١- **التحوط الاقتصادي:** يُراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى، فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر، ويتم هذا التحوط من خلال تنوع المحفظة الاستثمارية^(٢).

٢- **التحوط التعاوني:** المُتمثل في التأمين التعاوني القائم على علاقة تبادلية لا تهدف إلى الربح؛ حيث إنّ هذا الأسلوب يحقق ميزة توزيع المخاطر وتقسيمها بين المشاركين، دون الوقوع في مشكلات المجازفة الموجودة في التأمين التجاري.

(١) المرجع السابق.

(٢) هي مجموعة من الأوراق المالية تعود ملكيتها إلى شخص طبيعي أو معنوي، وهذه الأوراق يمكن أن تكون أسيمًا فقط، وفي هذه الحالة تُسمى المحفظة بـ(محفظة أسهم)، أو تكون سندات فقط وُتُسمى المحفظة بـ(محفظة سندات)، كما قد تكون المحفظة مشكلة من الاثنين معًا، ويُطلق عليها اسم (المحفظة الجينية). مقال منشور <http://research-ready.blogspot.com>

٣- **التحوط التعاقدى:** والمقصود به أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضات التي يُراد بها الربح، مثل: عقد المضاربة، وعقد المراجحة، وعقد السَّلَم، وعقد الاستصناع...

ثانيًا: **أدوات التحوط:** سنتطرق في هذا المخور إلى بعض الأدوات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، والأدوات التقليدية التي يمكن تطويرها لتوافق معها:

١- **الضمادات والكفالات:** يعُد الضمان من أهم أدوات التحوط من مخاطر التمويل بالاستصناع؛ حيث يتم اشتراطه عند التعاقد بين المؤسسة الإسلامية والعميل طالب التمويل، وتوجد عدة ضمادات يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية للتحوط من المخاطر، منها:

- **الضمادات الشخصية:** يتمثل الضمان الشخصي في الحصول على المعلومات الشخصية عن العميل، ومؤهلاته، وخبرته، ومركته المالي؛ للتأكد من أنه جدير بالثقة والمعاملة^(١).

- **الضمادات العينية:** وتمثل في الحصول على ضمان عيني من العميل، أو رهن الأصل موضوع العقد إلى حين استحقاق الدين، ولا يقتضي الضمان العيني تلقائيًا؛ ولكن يُشترط عند توقيع العقد أو قبله صراحة في نص العقد، أو في اتفاق ضمان مستقل، أو قبض العريون كدفعة أولى، أو جزء من قيمة العقد قبل التعاقد النهائي؛ لضمان جدية العمل^(٢).

(١) تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، أحمد عثمان بابكر: ٧٥.

(٢) عقد المراجحة (ضوابطه الشرعية، وصياغته المصرفية، وانحرافاته التطبيقية)، الواشق عطا المنان محمد أحمد: ٥٤٦-١٠٤٦.

- **ضمان الدرك:** ويتمثل في الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع^(١)، أو هو رد الثمن عند استحقاق المبيع^(٢)، ومن الفاظه أن يقول الضامن: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقاً؛ فقد ضمنت لك الثمن^(٣)، ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في دار ابتعها من رجل أو غيرها؛ جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه^(٤).

- **الرهونات:** يعُد الرهن من أكثر الضمانات التي تعتمد其 المصارف الإسلامية؛ للمحافظة على التوازن بين منح التمويل؛ حماية حقوق المصرف، وضماناً لنجاح العمل المصرفي واستمراره، وبين إدارة مخاطر الائتمان؛ ضماناً لسداد قيمة التمويل، وعدم ضياع أموال المودعين والمستثمرين^(٥). وتحتاج عدّة ضمانات يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية للتحوط من المخاطر، منها:

- **رهن النقود:** وهو رهن من نوع خاص؛ لأنّ النقود من المثلثات التي تنتقل ملكيتها إلى المرتّب بمجرد تسليمها إليه، على أن يُرد ما يقابلها؛ ولذلك يُطلق على رهن النقود (الرهن الناقص)، ويعُد رهن النقود شائعاً في الحياة العملية، ويُعبر عنه بلفظ كفالة أو ضمان^(٦).

(١) البحر الرائق، ابن نجيم: ١٧/١٥٠، وبدائع الصنائع، الكاساني: ١٢/٣٩١.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي: ٦/٩٦٦.

(٣) الإنصاف، المداوي: ٥/٤٩.

(٤) منح الخليل، عليش: ١٣/٧٥.

(٥) الرهن المصري وتطبيقاته في عقد السلع، بندر بن عبد العزيز اليحيى: ٢.

(٦) التأمينات العبيّة: دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، حسين عبد اللطيف حمدان: ١١٢-١١٣.

- **رهن الأوراق المالية:** هي صكوك تمثل حق ملكية (السهم)^(١)، أو حق الدين (السند)^(٢) إلى الجهات التي تصدرها، بحيث يكون لحملة الصكوك حقوق والالتزامات متساوية؛ وعلى ذلك فإن الأوراق المالية نوعان: الأسهم والسنادات، ولكل نوع من هذه الأوراق خصائص تميزه عن غيره^(٣).

- **رهن الدين:** وهو عقد يلتزم به شخص؛ ضماناً للدين عليه أو على غيره، على أن يسلم إلى الدائن المركمن سند دين له، ويكون للمركم حقوق حبس السند وتتبعه لحين استيفاء دينه، والتقدم على سائر الدائنين^(٤).

- **رهن العقارات:** عقد يضع بموجبه المدين عقاراً في يد دائه أو في يد عدل، ويحول الدائن حقوق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماماً، وإذا لم يدفع الدين، فله الحق بلاحقة نزع ملكية المدين بالطرق القانونية، ويتم الرهن العقاري بإنشاء سند رهن، وينظم أمام مأمور التسجيل، ويوقع من الطرفين وأمام شهود، ويُسجل في سجلات دائرة الأراضي^(٥).

(١) **السهم:** حصة المساهم في شركة الأموال، وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير: ١٦٣.

(٢) **السند:** ورقة مالية تمثل قرضاً ذا أجل محدد، يستحق صاحبه فائدة روبية؛ بعض النظر عن تحقيق المنشأة أرباحاً أو خسائر. الخدمات المصرفية، علاء زعتر: ٤٩٦.

(٣) **السنادات كالأسهم** من حيث خصائصها العامة، فهي متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزئة في مواجهة المصدر، ومع ذلك فهما يختلفان من عدة أوجه. أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسنادات)، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، محمد هارون: ٣٢.

(٤) **رهن الدين في التشريع الأردني:** دراسة تحليلية مقارنة، نائل المساعدة: ٤٠.

(٥) **التأمينات العينية، حسين حمدان:** ٦٠، وإدارة العمليات المصرفية والمحالية والدولية، خالد أمين عبد الله: ١٧٨.

٣- الشرط الجزائي: اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم تنفيذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخّره في التنفيذ^(١). وتنقسم أنواع الشرط الجزائي إلى نوعين:

- الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو التأخّر في تنفيذها: ومن أمثلته: الشرط الجزائي المقترون بعقد الاستصناع الذي يتعلّق بالصانع، المُتضمن دفع مبلغ محدّد عن كلّ يوم أو شهر من التأخّر عن الموعود المحدّد للتنفيذ أو التسلّيم^(٢).

- الشرط الجزائي المقرر على التأخّر في سداد الديون: ومن أمثلته: الشرط الجزائي المتعلق بالمستصنّع إذا تأخّر في سداد ما عليه من مستحقّات للصانع^(٣)؛ وهنا يوجد احتمالان للمستصنّع، إمّا أن يكون مُعسراً أو موسراً ماطلاً، فإنّ كان مُعسراً ولا يقدر على الوفاء بديونه؛ فيجب إنتظاره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإنّ كان موسراً ماطلاً، فهل يجوز اشتراط الشرط الجزائي عليه بسبب ظلمه لقوله ﷺ: «مَطْلُونَ الْغَنِيَ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتَبَعَ عَلَى مَلِيٍ فَلَيَتَبَعْ»^(٤)، أو لا يجوز؛ لأنّه يدخل في باب الربا "زدي وانظرك"؟

(١) عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير . ٢٧:

(٢) مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، القره داغي: ٢٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس . ٧/٧:

(٣) عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير . ٢٧:

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الموات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، حديث رقم ٢٢٨٨: ٩٤/٣ . ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحّة الموالة، حديث رقم ١٥٦٤: ١١٩٧/٣ .

الظاهر: أن الزام المستصنعي بدفع مبلغ محدد، أو نسبة من الدين عند عجزه عن سداد الأقساط المستحقة عليه، أو تأخيره في سداده؛ شرط فاسد لا يجوز، ويدخل في باب ربا الجاهلية^(١)؛ ولأن اتفاق الصانع والمستصنعي على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء محدود كبير؛ حيث قد يصبح ذريعة لربا مستور بتوافق بين الدائن والمدين^(٢).

وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ (١٢/٣) في دورته السابعة؛ حيث نص على جواز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تفيذه، ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنعي إذا تأخر في أداء ما عليه"^(٣).

* * *

(١) مشكلة الديون المتأخرة وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، القره داغي: ٢٩.

(٢) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا: ٩٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٧.

في ختام هذا البحث الذي لا يمكن أن يكون نهائياً، ولا يعود أن يكون فاتحة باب لمشاريع بحثية تعمق النظر في المعاملات المصرفية وما يشوبها من مخاطر؛ أرسم الملامح العامة له في الآتي:

تناول هذا البحث بالدراسة الجوانب المتعلقة بالتمويل بعقد الاستصناع أحکامه الفقهية ومخاطر المصرفية ، من خلال بيان حقيقة عقد الاستصناع، وأركانه، وشروطه، وحكمه وكيفية التمويل به في المؤسسات المالية الإسلامية، ومختلف المخاطر التي تتعرض إليها المؤسسات الإسلامية عند التمويل به، وإدارة تلك المخاطر والتحوط منها.

ولنا أن نسجل في ختام هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها، وتمثل في:

١- الاستصناع عقد مستقل، لا يدخل تحت عقد السّلّم ولا أي عقد آخر من العقود المسماة المُتعارف عليها.

٢- الاستصناع عقد رضائي يصح إطلاقاً فيما جرى عليه عرف الناس، وهو يلائم مُعطيات الواقع من صناعات حديثة؛ لأنّ عرف الناس في هذا الزمان قد جرى عليها.

٣- يُعد الاستصناع أداة مهمة من أدوات التمويل المصرفي في العصر الحاضر؛ حيث يُسهم بصورة فعالة في تنشيط الحركة الصناعية، وهذا مُشاهد للعيان، خاصة في المشاريع الصناعية التي تتطلب تضافر الجهود

من مال وعمل، كمشاريع البناءات، واستصناع الآلات الضخمة كالسفن والطائرات.

٤- الاستصناع في المفهوم المالي: صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو في مرحلة الإنتاج.

٥- تعرّض المصارف الإسلامية لعدة مخاطر، وهي لا تقلّ أهمية عن تلك التي تعرّض إليها المصارف التقليدية؛ بل وتعرّض لمخاطر إضافية نابعة من طبيعة الأنشطة التمويلية التي تعتمدّها.

٦- إنّ المخاطر الثلاثة التي ذكرناها لجنة بازل، وهي: المخاطر الائتمانية، والسوقية، والتشغيلية؛ موجودة لدى المصارف الإسلامية، غير أن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن تلك التي توجد في البنوك التقليدية.

٧- يتحدد مفهوم المخاطرة في احتمالية تحقّق النتيجة غير المرغوب فيها، التي تؤثّر سلباً في نشاط المؤسسة أو الأفراد.

٨- إنّ عدم شرعية أدوات التحوّط التقليدية؛ يمنع من تطويرها واستخدامها في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لذلك توجد عدّة أدوات متّوافقة مع الشريعة الإسلامية يمكن استخدامها للتحوّط من المخاطر، مثل: الضمانات، والكفالات، والرهون، والمشتقات المالية المتّوافقة مع الشريعة الإسلامية.

* * *

الوصيات:

- ١- ضرورة دراسة الأحكام الشرعية للعقود التي تنظم أعمال الصيرفة الإسلامية؛ حتى يتمكّن من معرفة الأصول الفقهية التي تساعد على شقّ الطريق إلى معالجة هذه الأعمال إسلاميًّا في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية وليس بعيدًا عنها؛ حتى يكون المنطلق تقوم هذه الأعمال بالإسلام، وليس تحويل الأحكام الشرعية بما يتفق مع هذه الأعمال.
- ٢- الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر تختصّ بكلّ نوع من أنواع أدوات التمويل الإسلامي، على أن تتمتّع باستقلالية؛ لتستطيع فهم مختلف المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومعالجتها؛ لتقليلها إلى أدنى حدّ ممكن.
- ٣- لما كانت الحسابات الاستثمارية تحمل المخاطر الخاصة بها، فإنّي أوصي الباحثين بمناقشة تشكيل هيئة مستقلة من أصحاب الحسابات الاستثمارية، تكون مهمّتها الرقابة على استثمار المصارف الإسلامية لهذه الحسابات.
- ٤- عدم تبرير الاندفاع والعجلة على التفريط والانفلات والعدوان على حدود الله، بدعوى سعينا إلى تحقيق مراكز تنافسية مُتقدمة للمصارف الإسلامية؛ لأنّ رسالة المصارف الإسلامية حمل لواء التطبيق الشرعي والممارسة الإسلامية، والعودة بالاقتصاد الإسلامي إلى حظيرة الكتاب والسنّة.
- ٥- أن تكون محاكماتنا واقتباسنا لبعض أعمال المصارف التقليدية يوعي وإدراك، وبنظرة شرعية؛ ومن هنا جاءت أهميّة أن يواكب اليقظة

الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية يقطة إسلامية شاملة تختتم ببناء الفرد المسلم، وتصحيح مفاهيمه، وتنقيتها مما شابها من الشوائب؛ لتفاعل مع الممارسة الإسلامية في شتى المجالات، وتوعية العاملين في هذا المجال بحقيقة رسالتهم، وبالدور المهم المنوط بهم أداوه، ثم بالخطوات الشرعية الالزمة لصحة المعاملات التي يمارسها المصرف، مع بيان الغاية من كلّ هذه الخطوات، والأدلة الشرعية على لزومها.

وختاماً: فإنّي أحمد الله - تعالى - على البدء والختام، وأسأله أن يجعل بخي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعامة المسلمين، وذخراً لي يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع:

- ١- الأحكام، ابن حزم، مطبعة الإمام، مصر، (د.ت).
- ٢- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسنادات)، ضوابط الانتفاع والتصريف بها في الفقه الإسلامي، محمد هارون، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩ م.
- ٣- الاختيار لتحليل المختار، ابن مودود، دار الفكر، عمان، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
- ٤- إدارة العمليات المصرفية والخلية والدولية، خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، عمان، ٦٢٠٠ م.
- ٥- إدارة المخاطر : تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان وحبيب أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٦- إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، علي عبدالله شاهين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، ٨-٩ مايو ٢٠٠٥ م.
- ٧- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الأخضر لقلطي، بحث مقدم في الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، بتاريخ ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩ م.
- ٨- إدارة المخاطر في المشاريع الصغيرة والمتوسطة من منظور استراتيجي، ركريا مطلوك الدوري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بالأردن، في ٢٧/٥١٤٢٧ م.
- ٩- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، صالح مفتاح، بحث مقدم في الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، بتاريخ ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩ م.

- ١٠- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبدالناصر براي أبو شهد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
- ١١- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبدالحفيظ محمد عبدالحميد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- ١٢- إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، حياة نجاشي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤ م.
- ١٣- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٥- الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، بو عظم كمال، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني، بتاريخ ٥-٦ مايو ٢٠٠٩ م.
- ١٦- استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبدالحفيظ محمد عبدالحميد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، ٢٠١٤ هـ.
- ١٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢٣ هـ.
- ١٨- الأئمّة، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وبasher تصحيحة: محمد زهري النجاشي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٩- آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، مصطفى محمود عبدالسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م.

- ٢٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٢١-الأهمية التمويلية لعقد الاستصناع، منير سليمان الحكيم، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، مجلد (١٨)، العدد (٢)، يونيو ٢٠١٠م.
- ٢٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نحيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).
- ٢٣-بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٤-بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ٢٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٢٦-بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد ابن رشد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٢٧-بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٨-البنيان شرح المداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٩-البنوك الإسلامية: أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- ٣٠-بيع المراححة كما تحريره البنوك الإسلامية، محمد بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٢، (د.ت).

- ٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د.ت).
- ٣٢- التأمينات العينية: دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، حسين عبداللطيف حдан.
- ٣٣- تحفة الفقهاء، السمرقندى، دار المكتبة العلنية، بيروت، (د.ت).
- ٣٤- التحوط في التمويل الإسلامي، سامي سوilem، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٧ م.
- ٣٥- التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بليغ بن علي، بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، ٦-٥ أبريل ٢٠١٢ م.
- ٣٦- التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بدر الدين مصطفى قرشي، بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، ٦-٥ أبريل ٢٠١٢ م.
- ٣٧- تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية، زاهر عطا الرحمي، رسالة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٤٢٠٠ م.
- ٣٨- تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية ، أحمد عثمان بابكر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٨ هـ.
- ٣٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبّري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
- ٤٠- الجماعة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد الدنيا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (د.ت).
- ٤١- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٨٧ م.

- ٤٢- حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٤٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٤٤- حلية العلماء، القفال، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٨٨م.
- ٤٥- الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعترى، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٤٦- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٤٧- درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرا مرز ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- ٤٨- دراسة في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفية الإسلامية، ٢٠١٥ إبريل ٢٠.
- ٤٩- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين بن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدّم له وقرظه، الدكتور / محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٥٠- رهن الدين في التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، نائل المساعدة، البنك الأهلي الأردني، الأردن، ١٩٩٧م.
- ٥١- الرهن المصرف وتطبيقاته في عقد الستان، بندر بن عبد العزيز اليحيى، بحث غير منشور.

- ٥٢-رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، بدر الدين أبو محمد العيني، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٢٨٥هـ.
- ٥٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النwoي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٤-سن أبي داود، سليمان بن الأشعث، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٣م.
- ٥٥-سن الترمذى، محمد بن عيسى، مطباع الفجر الجديدة، سوريا، ١٩٦٧م.
- ٥٦-سن ابن ماجة، محمد بن يزيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٥٧-سن النسائي، أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- ٥٨-شرح أحكام عقد المقاولة، محمد لبيب شنب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤م.
- ٥٩-شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- ٦٠-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوي، عالم الكتاب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
- ٦١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ت.).
- ٦٢-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغ، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
- ٦٣-صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ٦٤-صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٦٥-عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، كاسب عبد الكريم البدран، كلية التربية، جامعة الملك فيصل، ط٢، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- ٦٦-عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، محمد أحمد الصالح، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٦٧-عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (د.ت).
- ٦٨-عقد المراححة (ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية، واحرفاته التطبيقية)، الواثق عطا المنان محمد أحمد، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، طبعة تمهيدية، ٢٠١١م.
- ٦٩-عقد المقاولة في الشريعة والقانون، أحمد عبدالحكيم أحمد العناني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ٩٤٠٩هـ/١٨٩٠م.
- ٧٠-العنایة، أکمل الدین محمد بن محمود البابری، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٦هـ.
- ٧١-الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٧٢-الفتاوى الغياثية، داود بن يوسف الخطيب، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٢٢هـ.
- ٧٣-الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٧٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٧٥-فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٧٦-القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- ٧٧-الكاف في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.
- ٧٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- ٧٩-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، (د.ت.).
- ٨٠-المبسط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (د.ت.).
- ٨١-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدّة علماء، تحقيق: نجيب هواوي، كارخانة تجارت كتب، كراتشي، (د.ت.).
- ٨٢-مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحار، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، بيروت، ١٩٩٨/١٤١٩.
- ٨٣-مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم ابن تيمية، عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١.
- ٨٤-مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، موسى عمر مبارك أبو محيميد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨.
- ٨٥-مختر الصالح، محمد أبو بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧.
- ٨٦-المدقون الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- ٨٧-المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.).
- ٨٨-مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥/١٤١٦.
- ٨٩-مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

- ٩٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.
- ٩١-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦ م.
- ٩٢-المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، ٢٠١٠ م.
- ٩٣-معيار إدارة المخاطر، الجمعية المصرية لإدارة المخاطر، (د.ت).
- ٩٤-معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٩٥-معيار كفاية رأس المال، صادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر ٢٠٠٥ م.
- ٩٦-المغنى، موقف الدين ابن قدامة، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- ٩٧-مقدمة في البنوك الإسلامية، فؤاد عبدالله العمر، دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٦ هـ/١٤٢٦ م.
- ٩٨-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢ هـ.
- ٩٩-منح الجليل، شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- ١٠٠-المهذب في فقه الشافعى، الشيرازي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦ م.
- ١٠١-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ١٠٢-الموطأ، مالك بن أنس، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

- ١٠٣ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٠٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٠٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٠٦ - النكت والعيون، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (د.ت.).
- ١٠٧ - الهدایة شرح بداية المبتدئ ، المرغيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٠٨ - هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢)، العدد (٢)، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٠٩ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ م.
- ١١٠ - الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ.

- Al'iislamii". (Amman: Dar Al-Nafais, 1996).
- Islamic Standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Manama, Bahrain, 2010.
- “Risk management standard, Egyptian Scoiety for Risk Management”. (n.d.).
- “Al-‘Istisna’ and parallel Istisna, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).
- “Suficiency of capitals standard”, Islamic Financial Services council, December 2005.”
- Muwafaq al-Din Ibn Qudaamah. Almaghni”, verified by Abdul Salam Mohammed Ali Shaheen. (Beirut: Dar al-Kitab al-Alami, 1414H/1994).
- Fouad Abdullah Al-Omar. “Introduction to Islam Banks”. (Kuwait: Dar Iqra, 1426H (2006. (
- Abu Al-Walid Al-Baji. “Almuntaqaa Sharah Almawta”. (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1332H).
- Mohammed Alish. “Manh Aljalil, Sharah Mukhtasir Khalil”. (Beirut: Dar al-Fikr, 1409H/1989).
- Al-Shirazi. “Almuhadhab Fi Faqih Alshhafi’i”. (Damascus: Dar Al-Qalam, 1996).
- Muhammad ibn Muhammad al-Hattab. “Mawahib Aljalil Sharah Mukhtasar Khalil”. (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1995).
- Malik ibn Anas. “Almawta”. (Dar ihyā' Alkutub Alarabyia, n.d.).
- Jamal al-Din Abdel-Rahim Al-Esnawi. “Nihayat Alsoul Sharah Minhaj Alwusul”. (Beirut: Dar al-Kuttab Al-Alami, 1420H/1999).
- Majd al-Din Ibn al-Atheer. “Alnihayat Fi Gharib Alhadith Wa al'athar”. verified by Taher Ahmed Zawawi. Beirut: Al-Maktabah Al-ilmiyah, 1399H/1979. (
- Mohammed Ibn Abi Abbas Al-Ramli. “Nihayat Almuhtaj 'Iilaa Sharh Almunhaj”. (Beirut: , Dar al-Fikr, 1404H/1984).
- Al-Mawardi. “Alnukat Wa Al'yun”. (Beirut: Dar al-Kuttab al-Islamiya, 3rd Edition, n.d.).
- Al-Marghinani. “Alhidayat Sharah Bidayat Almubtadi”. (Beirut: Dar ihyā' Al-turath Alaraby, 1416H/1995).
- Mustafa Zarqa. “Is it legal to make the delinquent in debt pay compensation to the debtor”. 1405H/1985.
- Abdul-Razzaq al-Sanhouri. “Alwasit Fi Sharah Alqanun Almadani Aljadid”. (Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 1964).
- Abu Hamid al-Ghazali. “Alwasit fi Almadhhab”. verified by Ahmed Mahmoud Ibrahim and Mohamed Mohamed Tamer. (Cairo: Dar as-Salam, 1417H).

1322H).

- Nizamuddin Balkhi. "Alfatawa Alhindiyah, (Beirut: Dar ihya' Al-turth, 4th Edition, 1406H/1986).
- Ibn Hajar al-Asqlani. "Fath Albari Sharah Sahih Albakhari". (Beirut: Dar al-Maarefah, 1379H).
- Mohammed bin Abdul Wahid Ibn al-Hammam. "Fath Alqadir". (Beirut: Dar al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1415H/1995).
- Majd al-Din Al-Fayrouz Abadi. "Alqamus Almuhit". (Beirut: Al-Resala Foundation, 1419H/1998).
- Ibn Qudaamah. "Alkafi Fi Fiqh Al'imam 'Ahmad". (Beirut: Islamic Bookshop, 1408H/1988).
- Mansur Ibn Younis Al-Bahouti. "Kashaf Alqina' an matn Al'iqna'". (Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, No Date).
- Muhammad Ibn Makram Bin Manzoor. "Lisan Al-Arab". (Beirut: Dar Sader, n.d.).
- Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarkhisi. "Almabsut". (Beirut: Dar al-Maarifah, 2nd Edition, n.d.).
- Najib Hawawini (ed.) "Al'Ahkam Al-'Adliyah Journal, (Karachi: Karkhana Tejarat Books, n.d.).
- Abdul-Rahman ibn Mohammed Shekhi zadeh. "Majm'i Al'anhur Fi Sharah Multaqa Al-'Abhar". (Beirut, 1419H/1998).
- Ahmed Abdul-Halim Ibn Taymiyah. "Majmu' Alfatawa". (Riyadh: World of Books, 1991).
- Musa Omar Mubarak Abu Mehaimed. "Risks of Islamic Financing modes and its relation with the standard of capital sufficiency for Islamic banks. PhD, Arab Academy for Banking and Financial Sciences, 2008.
- Muhammad Abu Bakr al-Razi. "Mukhtar Al-Sihah". (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1967).
- Malik ibn Anas. "Al-Mudawwanah Alkubraa". (Beirut: Dar al-Kuttab al-'Ilmiyah, 1994).
- Mohammed ibn Mohammed Al-Ghazali. "Almustafaa Min I'lm Al'usul". (Beirut: Dar Al-Ma'rafa, No Date).
- Ahmed ibn Hanbal. "Musnad 'Ahmad". verified by Ahmed Mohammed Shaker. (Cairo: Dar al-Hadith, 1416H/1995).
- Qura Daghi. "The problem of late debts and how to guarantee them in Islamic banks". Journal of Islamic Fiqh Academy, issue 7.
- Ahmed Ibn Mohammed Al-Fayoumi. "Almisbah Almunir Fi Ghareeb Alsharah Alkabir". (Beirut: Lebanon Library, 1987).
- Muhammad Othman Shabir. "Almueamalat Almalyt Almueasirat Fi Alfaqih

- Sulaiman ibn al-Ash'ath. "Sunan 'Abi Dawud". (Al-Rushd Publishers, 2003).
- Muhammad Ibn Issa. "Sunan Altarmudhi". (Syria: Al-Fajr Al-Jadidah Press, 1967).
- Muhammad biIbnn Yazeed. "Sunan ibn Majah". (Beirut: Islamic Bureau, 1988).
- Ahmad ibn Shu'ayb. "Sunan Al-Nisai". (Beirut: Dar al-Kuttab al-'Ilmiyah, 1991).
- Muhammad Labib Shanab. "Sharah 'Ahkam 'Aqd Al-muqawalah". (Alexandria: Mansha't Al-ma'arif, 2nd Edition, 2004).
- Husain Ibn Mas'ud al-Baghawi. "Sharah Alsunnah". verified by Shuaib al-Arnaout and Muhammad Zuhair al-Shawish. (Beirut: Islamic Bureau, 1400H/1980).
- Mansour ibn Yunus Al-Bahouti. "Sharah Muntahaa Al'iradat". (Beirut: 2nd Edition, 1996).
- Isma'il ibn Hammad al-Jawhari. "Alsihah Taaj Allughah Wa sihah Alarabiyh". verified by Ahmad Abd AlGhafoor Attar. (Beirut: Dar al-'Alm lilmalayien, n.d.).
- Muhammad bin Ismail al-Bukhari. "Sahih Albukhari". verified by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha (Beirut: Dar Ibn Katheer, al-Yamamah, 3rd Edition, 1987).
- Muslim Ibn Hajjaj. "Sahih Muslim". (Cairo: Dar Ibn al-Haytham, 2001).
- Muhammad Ali Al-Sabouni. "Safwat Altafasir". (Cairo Dar Al-Sabouni, 1417H (1997).)
- Kasab Abdul Karim Badran. "Istisna' contract in Islamic Fiqh". College of Education, King Faisal University, 2nd Edition, 1404H/1984.
- Muhammad Ahmad Al-Saleh. "Impact of Istisna' contract in boosting commerce". 1417H.(١٩٩٦)
- Mustafa Zarqa. "Istisna' contract and its importance in contemporary Islamic investments". (Islamic Institute for Research and Training, Jeddah, No Date).
- Al-Wateq Atta Al-Manan Mohammed Ahmed. "Aqd Almurabaha (Shari'ah conditions, banking formula, and applied deviations)". 2011.
- Ahmed Abdul Hakim Ahmed Al-Anani. "Aqd Almuqawalat fi Al-Shari'ah Wa Alqanun". 1409H/1989 AD.
- Akmal-eddin Mohamed Ibn Mahmoud Al-Babarti. "Al-Inayah". (Cairo: Bulaq Press, 1316H).
- Mahmoud ibn Omar Zamakhshari. "Alfa'iil Fi Ghara'ib Alhadith wa l'athar". verified by Ibrahim Shams al-Din. (Beirut: Dar al-Kuttab al-Sulti, 1417H/1996).
- Dawood ibn Yusuf al-Khatib. "Alfatawaa Alghyathiyh". (Cairo: Bulaq Press,

- Belazoz Bin Ali. "Precaution and risk management in Islamic Financial institutions. 5-6 April 2012.
- Badr al-Din Mustafa Qureshi. "Precaution and risk management in Islamic Financial institutions". 5-6 April 2012.
- Zaher Atta Al-Rumhi. "Development of risk-based auditing methods in Jordanian banks". Amman Arab University, Jordan, 2004.
- Ahmed Osman Babekr. "Financing the Industrial Sector according to Islamic Financing Forms". Jeddah, 1418H.
- Muhammad Ibn Jarir al-Tabari. "Jamie Albayan 'an Ta'wil Ay Al-Qur'an". (Beirut: Dar al-Fikr, 1408H/1988).
- Shawki Ahmad Al-Dunia. "Aljialah Wa- Al-istisna': Fiqhi an economic analysis". (Jeddah, n.d.).
- Mohammed Ibn Hassan Ibn Duraid. "Jamharat Al-lughah". (Beirut: Dar al-Ilm lilmalayien, 1987).
- Ibn Abidin. "Hashiyat Alradi Almuhtar alaa Aldur Almukhtar". (Beirut: Dar al-Kuttab al-'Alami, 1994).
- Ali ibn Muhammad al-Mawardi. "Alhawi Alkabir". Verified by Sheikh Muhammad Muawad and Sheikh Adel Ahmad Abdulmajoud. (Beirut: Dar al-Kuttab Al-Ilmiyah, 1414H (1994).)
- Al-Qaffal. "Hilyat Al-'Ulama". "Amman: Al-Resala Press, 1988.
- Aladdin Zaatari. "Banking services and the Shar'iah stance". (Damascus: Dar al-Kalim al-Tayeb, 1422H (2002).
- Ali Haidar. "Durar Alhukkam Fi Sharah Majllat Al'ahkam". (Beirut: Dar al-Kuttab al-'Alami, 1411H/1991.
- Muhammad ibn Farah Merz Mullah Khusraw. "Durar Alhukkam Sharah Gharar Al'ahkam". (Dar ihy'a Alkutub Alarabyia, No Date).
- Ahmad Shawqi Sulaiman. "A study on accounting". 20 April 2015.
- Muhammad Amin ibn Abidin. "Radd Almihtar ila Aldurr Almukhtar Sharah Tanwir Al'absar". Verified by Sheikh Adel Ahmad Abdul Mujouwd and Sheikh Ali Muhammad Moawad, introduced by Dr. Mohammed Bakr Ismail.
- Nael Almusadah. "Debt collateral in Jordanian legislation: An analytical comparative study". (Jordan, 1997).
- Bandar Ibn Abdul Aziz Al-Yahya. "bamking collateral and its applications in Alsalam (Buying in advance) contract". (Unpublished paper).
- Badr al-Din Abu Muhammad Al-Aini. "Ramz Alhaqa'iq fi Sharah Kanz Aldaqa'iq". (Cairo: printing press, 1285H).
- An-Nawawi. "Rawdat Al-Talibin Wa umdat Almufteen" (Beirut: Islamic Bureau, 3rd Edition, 1412H/ 1991).

- Ibn Qayyim al-Jawziyah. "I'lam Almuwaqiein 'an Rabi Alalamin". (Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1423).
- Muhammad ibn Idris Al-Shafei. "Al-'Umm". (Beirut: Dar Al-Marefa, 2nd Edition, 1393H/1973).
- Mustafa Mahmoud Abdulsalam. "Aliyat Tatbiq aqd Alistisna' fi Almasarif Al'islamiyat Conference of Islamic Banks: Reality and Hope. Department of Islamic Affairs and Charity, Dubai, 31 May-3 June 2009.
- Alaa al-Din al-Mardawi. "Al'iinsaf Fi Maerifat Alrrajih Min Alkhilaf, verified by: Abdallah Ibn Abdulmuhsin Alturki". (Dar Hajar, 1414H/1993).
- Munir Sulaiman Al-Hakim. "Financail Importance of Istisna' Contracts, Journa of Financial and Banking Studies, Arab Academy for Financial and Banking Sciences, Jordan, Volume 18, No. 2, June 2010.
- Ibn Najim Hanafi. "Albahr Alrrayiq Sharah Kanz Aldaqa'iq". (Islamic Book House, 2nd Edition, n.d.).
- Muhammad Sulaiman Al-Ashqar. "Fiqhi Research Papers on Contemporary Economic Issues". (Jordan: Dar Al-Nafais, 1418H/1998).
- Qura Daghi. "Research Papers on Fiqh of Contemporary Financial Transactions". (Beirut: Dar al-Bashaer Islamic, 3rd Edition, 1430H/2009).
- "Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie". (Beirut: Dar al-Kitab al-Sada'I, 1997).
- Mohammed bin Ahmed Ibn Rushd. "Bidayat Almujtahad Wa nihayat Almuqtasid". (Cairo: Ibn Taymiyyah Press, 1415).
- Al-Sawy. "Bilughat Alssalik Li'aqrab Almasalik ila Alsharah Alsaghir". (Beirut: Dar al-Maarifah, 1409AH/1988).
- Badr al-Din al-Aini. "Albinayah Sharah Alhidayah". (Beirut: Dar al-Kuttab al-'Ilmiyah 1420H/2000).
- Mohamed Mahmoud Al-Ajlouni. "Albunuk Al'islamyah: 'Ahkamha- Mabad'ha- Tatbiqatha Almsrafiyah". (Amman: Dar Al-Masirah, 3rd Edition, 1433H/2012).
- Mohammed ibn Sulaiman Al-Ashqar. "Bay' Almurabahat Kama Tujrih Albunuk Al'iislamiyat". (Jordan: Dar Al-Nafais, 2nd Edition, n.d.).
- Mohamed Mortada Zubaidi. "Taj Al-Rrus min Jawahir Alqamws". (Dar al-Hedaya, n.d.).
- Hussein Abdullatif Hamdan. "Altaaminat Alayniyah: A comprehensive analysis of the rulings of collateral, insurance and Franchise."
- Al-Samarqandi. "Tuhfat Alfuqaha". (Beirut: Public Library House, n.d.).
- Sami Sweilem. "Precaution in Islamic financing". Jeddah, 2007.

List of References:

Works cited

- Ibn Hazm. "Al'ahkam". (Egypt: Matbaat Al'imam, n.d.).
- Muhammad Haroun. "Ahkam Al'aswaq Almaliyah (Al'ashum Walsanadat), Dawabit Alaintifae Waltsrrf Fi Alfaqih Al'iislamii". (Jordan: Dar Al-Nafais, 1999).
- Ibn Mawdoud. "Al-Ikhtiar Li-taeel Almukhtar". (Amman: Dar Al-Fikr, 1420H/1999).
- Khalid Amin Abdullah. "Idart Alamaliyat Almsarfah Wa al-mhliyah Wa al-dawliyah". (Amman: Dar Wael for Publishing, 2006).
- Tariqullah Khan and Habib Ahmed Risk. "Idarat Almakhatr: Tahlil Qadaya Fi Al-sina'ah Almalyah Al'islamyah". Jeddah, Saudi Arabia.
- Ali Abdullah Shaheen. "Idarat Makhatir Altamweel Wa al-Istithmar Fi Al-masarif: 1st Conference of College of Business, Islamic University of Gaza". 8-9 May 2005.
- Lakhdar Lakliti. 'Idarat Almakhatir Fi Al-bunuk Al'islamiyat: International Symposium on Global Economic Crisis and the Global Government, 20-21 October 2009.
- Zakaria Mutlaq Al-Douri. 'Idarat Al-makhatir Fi Almasharie Alsaghirah Wa Almutatawirah Min Manzur 'Istratiji: Seventh Annual International Conference in Jordan, 1427H.(٢٠٠٧)
- Saleh Miftah. "Idarat Al-makhatir Fi Al-Masarif Al'islamiyah": International Symposium on Global Economic Crisis and the Global Government, 20-21 October 2009.
- Abdel-Nasser Barani Abu Shahd. "Idarat Al-makhatir Fi Al-Masarif Al'islamiyah". (Jordan: Dar Al-Nafais 1434H/2013).
- Abdul-Hay M. Abdul Hamid. "Idarat Al-makhatir Fi Al-Masarif Al'islamiyah". MA thesis in Finance and Banking, Halab University". 1431H/2010.
- Hayat Najjar. "Idarat Al-makhatir Al-msarfiyah WifqaI Itifaqiyat Bazil. PhD thesis in Economics, Farahat Abbas University, Algeria, 2013-2014.
- Mohammed Ibn Ali al-Shawkani. "Iirshad Alfuhul Litahqiq Alhaqi Min ilm Al'usoul". (Beirut: Dar al-Fikr, 1412H)
- Muhammad Nasir al-Din al-Albani. "Iirwa' Alghalil Fi Takhrij 'Ahadith Manar Alsabil". (Beirut: Islamic Bureau, 2nd Edition, 1405H/1985).
- Bo Azem Kamal. "Al-azmah Almalyah al-rahinah Wa Albadayil Almalyah Almsrifyah". 5-6 May 2009.
- Abdulhay Mohammed Abdulhamid. "Istikhdam Taqniat Alhandasah Almaliyah Fi 'Idarat Almakhatir Fi Almasarif Al'iislamiyah. PhD thesis in Finance and Banking, Halab University, Jamieatan Halab. 2014.

Dr. Bandar ibn Abdulaziz Al Yahya

Department of Islamic Studies - College of Science and Humanities
Majmaah University

Abstract:

The Istisna' contract now is an important practice in the Islamic banking industry. Yet, the development of such industry has exposed it to several risks, urging officials and specialists to highlight the policies and procedures that achieve banking safety. Since risks are mainly related to the financing activity, and are particularly important when the risk study is part of the financial decision-making, and since Istisna' financing is now facing serious risks that financial institutions should address, this paper discusses such risks, and ways to manage and address them. The study concludes with several findings. Most importantly, Islamic banks are exposed to several risks stemming from the nature of their financing activities; this requires finding Sharia-oriented tools that can be used to hedge such risks.

key words: risks, risk management, Islamic financing, Istisna', hedging instruments.



تعظيم الحُرمَات في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

د. الوليد بن محمد بن صالح الخضيري
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تعظيم الحرمات في القرآن الكريم: (دراسة موضوعية)

د. الوليد بن محمد بن صالح الخضيري

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاریخ تقديم البحث: ١٤٤٠ / ٥ / ٢٥ تاریخ قبول البحث: ١٤٤٠ / ٩ / ١١ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: إن تعظيم حرمات الله تعالى وشعائره من أجل العبادات التي تدل على تعظيم العبد لله وإجلاله له، ولقد أمرنا الله عز وجل بذلك في كتابه الكريم في مواضع كثيرة؛ ولذا كان عنوان بحثي (تعظيم الحرمات في القرآن الكريم)، بينت فيه التعريف بتعظيم الحرمات، وأسس تعظيم حرمات الله تعالى، وتحدثت عن تعظيم ما أمر الله تعالى بتعظيمه كتعظيم القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيم حقوق الوالدين، وتعظيم حق المسلمين، وتحدثت عن تعظيم شعائر الله تعالى المكانية والزمانية، وتعظيم حدوده، ثم تحدثت عن فوائد تعظيم حرمات الله تعالى الدنيوية والأخروية.

الكلمات المفتاحية: تعظيم الحرمات – تعظيم حدود الله – تعظيم الرسول ﷺ – تعظيم حقوق المسلمين.

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتم النعمة ورضي لعباده الإسلام دينًا. سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ الصف: ٩ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْمُّسِّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنذِلُ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَيُنَزِّلُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّ كَأَوْلَىٰ مِنْ قَبْلِ لَيْلَ ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة: ٢.

وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها. لم يترك شيئاً يقرننا إلى الله إلا وقد دلنا عليه، ولا شيئاً يبعدنا عن الله إلا وقد نهانا عنه. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد أمرنا الله سبحانه بتعظيم حرمات الله تعالى وشعائره في القرآن الكريم، وتعظيم حرمات الله هو من أجل العبادات التي تدل على تعظيم العبد لله، وإجلاله، وتدل على محبته، وتعظيم ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه سبحانه. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ

رَبِّهِ﴾ الحج: ٣٠

وتدل أيضاً على كمال التقوى في القلوب، وهذا خير للعبد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية تعظيم حرمات الله تعالى لدى الفرد والمجتمع في القرآن الكريم.

- ٢- أثر تعظيم حرمات الله لدى الفرد والمجتمع في القرآن الكريم.
- ٣- إبراز جانب من جوانب مكانة وصيانة تعظيم حرمات الله تعالى في القرآن الكريم.

أهداف البحث:

- ١- جمع ودراسة الآيات المتعلقة بتعظيم الحرمات في القرآن الكريم.
- ٢- بيان المراد بتعظيم الحرمات في القرآن الكريم.
- ٣- ذكر أسس تعظيم الحرمات في القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري والرجوع للمكتبات والماكن العلمية لم أجد بحثاً علمياً محكماً أو رسالة علميةً عنوان تعظيم الحرمات في القرآن الكريم. وقد استعنت بالله تعالى أن يكون هذا البحث تحت عنوان "تعظيم الحرمات في القرآن الكريم" دراسة موضوعية" حيث تضم المباحث التالية:

التمهيد، وفيه: التعريف بتعظيم الحرمات

المبحث الأول: أسس تعظيم حرمات الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعظيم الله تعالى.

المطلب الثاني: تعظيم الأمر والنهي.

المطلب الثالث: الرضا بقضاء الله تعالى وقدره وعدم معارضته.

المبحث الثاني: تعظيم ما أمر الله بتعظيمه، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعظيم القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثالث: تعظيم حق الوالدين.

المطلب الرابع: تعظيم حق المسلم.

المبحث الثالث: تعظيم شعائر الله الزمانية والمكانية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعظيم شعائر الله الزمانية.

المطلب الثاني: تعظيم شعائر الله المكانية.

المطلب الثالث: تعظيم حدود الله.

المبحث الرابع: فوائد تعظيم حرمات الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فوائد التقوى في الدنيا.

المطلب الثاني: فوائد التقوى في الآخرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

* * *

التمهيد وفيه: التعريف بتعظيم الحرمات

المعنى اللغوي لتعظيم الحرمات

يتكون مصطلح تعظيم الحرمات من لفظين هما: التعظيم والحرمات

وتعريف كل منها لغة كما يلي:

التعظيم لغة:

التعظيم في اللغة مصدر مأْخوذ من مادة (ع ظ م)، يقال: عَظَمْ فلان الأمر تعظيمًا بمعنى فَحَمَه وَبَلَّه، وهذا المصدر التي يدور حول معنى الكبير والقوة، واستعظامه عده عظيمًا واستعظم وتعظَّم تَكْبُر، ويقال أصابنا مطر لا يتعاظمه شيء أي لا يعظم عنده شيء، والعظيمة والمعظمة: النازلة الشديدة، عَظَّمْتَه تعظيمًا مثل وَقَرْتَه توقيرًا وَفَحَمَتَه واستعظمته رأيته عظيمًا، وتعظم فلان واستعظم تكبر، وتعاظمه الأمر عَظَمْ عليه، والعظمة الكبriاء. والعظمة الكبriاء.

والعظيم من صفات المولى - عز وجل - ويسبح العبد ربه فيقول سبحان رب العظيم، العظيم هنا الذي جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقةه.^(١)

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي، ٤١٧/٢. مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٥٥/٤. مختار الصحاح للرازي، ص ٢١٢. تاج العروس للزبيدي، ١١٠/٣٣.

الحرمات لغة:

وهي جمع الحُرمة: ما لا يحل انتهاكه، والحرمة المهابة وهذه اسم من الاحترام، وشهر حرام وجمعه حرم بضمتين، فالأشهر الحرم أربعة، واحد فرد وثلاثة سرد وهي رجب ذو القعده ذو الحجه والحرم، والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام أي لا يحل انتهاكه، ويقال ذو رحم حرم أي لا يحل نكاحه، وحرم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سُمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.^(١)

المعنى الاصطلاحي لتعظيم الحرمات:
التعظيم اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي في معنى التعظيم وهو التمجيل والتفخيم والتوقير من شأنه العناية به وعدم الاستخفاف به، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ
نَبُوُّ عَظِيمٌ﴾^{٦٧} ص: ٦٧.

والمعنى: ويبين لهم عظَّم الأمر، وجلالته فقال: قل هو نَبُوُّ عَظِيمٌ أي: ما أنذرتكم به من العقاب، وما بيته لكم من التوحيد: هو خبر عظيم، ونبأ جليل، من شأنه العناية به، والتعظيم له، وعدم الاستخفاف به.^(٢)

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي، ١٣١/١. تاج العروس للزبيدي، ٤٥٢/٣١.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصبغاني، ص ٥٧٣. فتح القدير للشوكتاني، ٥٠٨/٤.

الحرمات اصطلاحاً:

بِرَادٍ بِالْحُرْمَةِ اصطلاحاً: الحكم بطلب ترك فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب، وهي بذلك ترافق التحرير أمّا الفعل الذي وقع عليه في ذلك فيسّمى حراماً ومحظوراً^(١)

فِحْرَمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى: مغاضبه وما نهى عنه، وما لا يحل انتهاكه، وهي: الأمر والنهي. أو ما وجب القيام به، وحرم التفريط فيه. وقال قوم: الحرمات هاهنا المناسب، ومشاعر الحج زماناً ومكاناً.^(٢)

تعظيم الحرمات اصطلاحاً:

ورد في تعظيم الحرمات أقوال عديدة من أهمّها:

١ - تعظيم الحرمات يعني اجتناب المرء ما أمر الله باجتنابه في حال إحرامه تعظيماً منه لحدود الله أن يواعدها وحرمه أن يستحلّها.^(٣)

٢ - وقال النّيسابوري: تعظيم الحرمات: العلم بوجوبها والقيام بحقوقها.^(٤)

٣ - وقال الزّمخشري: تعظيم الحرمات: العلم بأئمّها واجبة المراعة والحفظ، والقيام ببراعتها.^(٥)

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/١٢٩).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصبغاني، ص ٢٢٩. مدارج السالكين لابن القيم، ٧٣/٢.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبراني / ١٧، ١١١، ١١٢.

(٤) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنّيسابوري (٥/٧٩).

(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري (٣/١١، ١٢).

من خلال التعريفات السابقة يتبيّن أن تعريف تعظيم الحرمات اصطلاحاً بأنّها: الأوامر والنواهي وتعظيمها ترك ملابستها وهي: ما يجب احترامه، وحفظه من الحقوق، والأشخاص، والأزمنة، والأماكن، وتعظيمها توفيقها حقها، وحفظها من الإضاعة.^(١)

درجات تعظيم الحرمات^(٢)

أشار ابن القيم إلى درجات تعظيم الحرمات وهي كالتالي:

١. تعظيم الأمر والنهي بحيث لا يعارضها بترخص جاف، ولا يعارضها بشدة غالٍ، ولا يحمل الأمر والنهي على علة توهن الانقياد لهما.

٢. تعظيم الحكم أن يعني له عوج، أو يدافع بعلم، أو يرضي بعوض، ومعنى هذا تعظيم الحكم الكوني القدري بـألا يطلب له عوجاً أو يرى فيه عوجاً؛ بل يراه كله مستقيماً؛ لأنّه صادر عن عين الحكمة، فلا عوج فيه، ومن كمال التعظيم أن لا يرضي العبد بعوض يطلبه بعمله وإن طلب ثواب الله وجزاء عمله.

٣. تعظيم الحق سبحانه وهو أن لا يجعل دونه سبيلاً، ولا يرى عليه حفّاً، أو ينazu له اختياراً وهذه الدرجة تتضمن تعظيم الحكم سبحانه، صاحب الخلق والأمر والتي قبلها تتضمن تعظيم قضائه لا مقتضيه، والأولى تتضمن

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصبغاني، ص ٢٢٩. مدارج السالكين لابن القيم، ٧٣/٢.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٤٦٤-٤٦٩)، نصرة العيم في أخلاق الرسول الكريم لمجموعة من المؤلفين، ٣١٠.

تعظيم أمره، وفي هذه الدرجة يتيقن المسلم من أن الذي يوصله إلى الله هو الله، ولا يتوصل إلى رضاه إلا به، ما دل على الله إلا الله، ولا هدى إليه سواه. ولا يرى لأحد من الخلق حَقّاً على الله، بل الحق لله على خلقه، فالحق في الحقيقة لله على عبده، وحق العبد هو ما اقتضاه جوده وبره وإحسانه إليه بمحض جوده وكرمه.

المبحث الأول: أساس تعظيم حرمات الله تعالى

إن أساس تعظيم حرمات الله تقوم على ثلاثة هي: تعظيم الله عز وجل، وتعظيم أوامره ونواهيه، والرضا بقضائه وقدره وعدم معارضته، وفي هذا المبحث تفصيل لذلك.

المطلب الأول: تعظيم الله تعالى

لقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم الغاية من خلق الجن والإنس؛ وهي عبادته سبحانه، ولا يمكن أن تصل العبادة إلى أعلى كمالها إلا بتعظيم المعبود؛ فقد ذكر المناوي في تعريف العبادة: "أنها فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"^(١). فهي تعظيم الله وامتثال أوامره. ولذلك عرف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- العبادة بقوله: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"، ثم يسترسل الشيخ في بيان بعض أنواع العبادة فيقول: "فالصلوة، والركوة، والصوم، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر

(١) فيض القدير للمناوي، ١/٤٩٥.

بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، القراءة، وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإناية إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضاءه، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة^(١).

وهذا يدل على أن تعظيم الله يقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونبياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على تعظيم الله، ويحلّ ما أحّله الله، ويحرم ما حرم الله تعالى، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلّها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه.

فمن هذا التعريف تتضح أهمية تعظيم الله، وأنها العبادة التي خلقنا الله لتحقيقها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ الذاريات: ٥٦.

ونصوص القرآن الكريم شاهدة في بيان فضل تعظيم الله؛ فمنها قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥ قال القرطبي رحمه الله: و"عبد" معناه نطيع، والعبادة الطاعة والتذلل، وطريق مُعَبَّدٌ إذا كان مذلاً للسالكين. ونطق المكلف به إقرار بالربوبية وتحقيق لعبادة الله تعالى؛ وذلك

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٤/٥، ١٣٨٦ وينظر في تعريفات العلماء الآخرين للعبادة في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٠١/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢٧/١. معلم التنزيل، للبغوي ٤١/١.

يتضمن تعظيم الله تعالى وفيه إعلام بما صدح به الإسلام من تحرير الأنفس لله تعالى وتخلصها لعبادته وحده. أي: أن لا يشرك شيئاً ما معه، لا في محبته كمحبته، ولا في خوفه، ولا في رجائه، ولا في التوكل عليه، ولا في العمل له، ولا في النذر له، ولا في الخضوع له، ولا في التذلل والتعظيم والسجود والتقرب، فإن كل ذلك إنما يستحقه فاطر الأرض والسموات وحده. وذلك أن لفظ العبادة يتضمن كمال الذل بكمال الحب. فلا بد أن يكون العابد محبّاً للإله المعبود كمال الحب، ولا بد أن يكون ذليلاً له كمال الذل، وهو لا يصلحان إلا لله وحده. فهو الإله المستحق للعبادة، الذي لا يستحقها إلا هو، وهي كمال الحب والذل والإجلال والتوكّل والدعاء بما لا يقدر عليه إلا هو، تعالى. وقد أشار لذلك تقديم المفعول، فإن فيه تنبيهاً على ما يجب للعبد من تحصيصه ربه بالعبادة، وإسلامه وجهه لله وحده^(١).

وقد أبدع ابن القيم - رحمة الله - حين جعل تعظيم حرمات الله تعالى من منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وذكر أن عبادة الله تعالى وطاعة أوامره تكون تعظيماً له سبحانه حيث يقول: " وأنه أهل أن يعبد، وتعظم حرماته. فهو يستحق العبادة والتعظيم والإجلال لذاته... فالنفوس العلية الزكية تعبده لأنه أهل أن يعبد، ويجل ويحب ويعظم. فهو لذاته مستحق للعبادة".^(٢)

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤٥/١. محسن التأويل للقاسمي، ١/٢٢٨.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/٧٤.

قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ۖ تَجَعَّلُونَهُ وَقَرَاطِيسٌ تُبَدُّونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعِلْمُكُمْ مَا لَمْ تَعْمَلُوا أَنْتُمْ وَلَا إِبْرَاهِيمُ ۖ قُلِ اللَّهُ ثُرَدَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ٦١
الأنعام: ٦١.

معناه ما عظّموا الله حق عظمته إذ جحدوا تنزيله. فمن قال هذا فما قدر الله حق قدره، ولا عظمه حق تعظيمه، إذ هذا قدح في حكمته، وزعم أنه يترك عباده هملاً لا يأمرهم ولا ينهاهم، ونفي لأعظم منه امتن الله بها على عباده، وهي الرسالة، التي لا طريق للعباد إلى نيل السعادة، والكرامة، والفلاح، إلا بها، فأي قدح في الله أعظم من هذا؟^(١)

قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِي ۖ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ الزمر: ٦٧.

والمعنى: وما عظّم الله حق عظمته، هؤلاء المشتكون بالله، الذين يدعونك إلى عبادة الأوثان. ما قدروا عظمته تعالى حق عظمته، ولا عرفوا جلاله حق معرفته. حيث جعلوا له شكاء ووصفوه بما لا يليق بشئونه الجليلة. مع أن عظمته وكمال قدرته تتحير فيها الأوهام. فإن تبديل الأرض غير الأرض. وطي السماوات كطي السجل، أهون شيء عليه، فما قدر هؤلاء المشركون ربهم حق قدره، ولا عظموه حق تعظيمه، بل فعلوا ما ينافق ذلك، من

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج، ٢٧١/٢. البسيط للواحدي، ٢٧٣/٨. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٢٦٤.

إِشْرَاكُهُمْ بِهِ مِنْ هُوَ ناقصٌ فِي أوصافهِ وَأفعالهِ، فَأوصافهِ ناقصةٌ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، وَأفعالهِ لِيُسَّ عَنْهُ نَفْعٌ وَلَا ضَرٌّ، وَلَا عَطْاءٌ وَلَا مَنْعٌ، وَلَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئاً.

فَسُوْوا هَذَا الْمُخْلُوقُ الناقصُ بِالْخَالقِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ، الَّذِي مِنْ عَظَمَتِهِ الْبَاهْرَةُ، وَقُدْرَتِهِ الْقَاهْرَةُ، أَنْ جَمِيعَ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْضَةٌ لِلرَّحْمَنِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ -عَلَى سُعْتِهَا وَعَظْمِهَا- مَطْوِيَاتٍ بِيَمِينِهِ، فَلَا عَظَمَهُ حَقٌّ عَظَمَتِهِ مِنْ سُوْيِّ بَهْرَهُ، وَلَا أَظْلَمُ مِنْهُ.^(١)

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ ذِكْرِ صَفَاتِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُوْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقَبَى الدَّارِ﴾ الرَّعْدُ: ٢١ - ٢٢.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ، وَإِنْ قَامَ بِكُلِّ مَا جَاءَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْخَشِيَّةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْخُوفُ مِنْهُ مُسْتَوِيَّينَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَشِيَّةِ، وَالْخُوفِ: أَنَّ الْخَشِيَّةَ أَنْ تَخْشَى وَقْعَ خَلْلٍ إِمَّا بِزِيَادَةِ، أَوْ نَقْصٍ فِيمَا تَأْتِيَ بِهِ، وَالْخُوفُ: هُوَ مُخَافَةُ الْهِيَّبَةِ وَالْجَلَالِ. وَالْمُخَافَةُ مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ هُوَ خُوفُ الْجَلَالِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْمَهَابِّةِ.

(١) يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبَرِيِّ، ٣٢٣/٢١. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ، ١١٣/٧. تَفْسِيرُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، ٣/١٠٤. تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ لِلسَّعْدِيِّ، ص٧٢٩.

والذين صرروا على الوفاء بعهد الله، وترك نقض الميثاق وصلة الرحم، ويعني بقوله: ﴿أَتَيْغَاءَ وَجْهَ رَبِّهِمْ﴾، طلب تعظيم الله، وتنتزيعها له أن يخالف في أمره أو يأتي أمرًا كره إتيانه فيعصيه به. ^(١)

وفي قصة نوح عليه الصلاة والسلام مع قومه، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ ^(٢) نوح: ١٣. أي: لا ترون لله عظمة. والمعنى ما لكم لا تعظمون الله حق عظمته. ولا تخافون الله حق عظمته. والرجاء بمعنى الخوف، والوقار: العظمة اسم من التوقير وهو التعظيم. فمعنى الوقار على المتعارف وهو العظمة المقتضية للإجلال. ^(٣)

وذكر قصة أصحاب الجنة قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَّا أَقْلُ لَكُمْ لَوْلَا تُسْبِحُونَ﴾ ^(٤) القلم: ٢٨. أوسطهم أي أعدلهم وأعقلهم وأفضلهم ^(٥) ﴿أَلَّا أَقْلُ لَكُمْ لَوْلَا تُسْبِحُونَ﴾ أي: هلا تستثنون، أنكر عليهم ترك الاستثناء في قوفهم ليصرمنها مصبعين سماه تسبيحاً لأنه تعظيم الله وإقرار بأنه لا يقدر أحد على شيء إلا بمشيئته. فكل ما عظمت الله به فهو تسبيح؛ لأن التسبيح تنتزه الله عن السوء، والاستثناء تعظيم الله والإقرار بأنه لا يقدر أحد أن يفعل فعلًا إلا بمشيئة الله عز وجل. ^(٦)

(١) ينظر: جامع البيان للطبرى، ٤٢١/١٦. الباب في علوم الكتاب للنعمانى الحبلى، ١١/٢٩٤.

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوى، ٢٣١/٨. التحرير والتبيير لابن عاشور، ٢٩/١٩٩.

(٣) البسيط للواحدى، ٤/٢٢، ١٠٦، لباب التأويل للخازن، ٤/٣٢٦.

فالتعظيم يولد في النفس الخوف من العظم، وهذا ما فتى علماء الأمة بجهودهن في تذكير الناس بمسألة تعظيم الله؛ فها هو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يصنف كتاب التوحيد، ويقرر فيه مسائل العقيدة ثم يختتم كتابه بأبواب عديدة كلها تتعلق بتعظيم الله، مثل: باب فيمن لم يقنع بالحلف بالله باب التسمى بقاضي القضاة باب احترام أسماء الله باب لا يرد من سؤال بالله باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا لِلَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ ﴿٦٧﴾ الزمر: ٦٧. وهذا آخر باب ذكره الشيخ في كتابه القيم.^(١)

المطلب الثاني: تعظيم الأمر والنهي:

وهو مقتضى الخضوع لحكمه سبحانه وتعالى، وعدم معارضته بما ينافيها من الأهواء وأحكام البشر، وهي في القرآن الكريم من الكثرة بمكان ومن الآيات الجامعة لهذه الأوامر والتواهي الآتي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿* وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ الْوَالِدَيْنَ إِحْسَنَاهُمَا لِلْفُرِيَّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ النساء: ٣٦.

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآيات والحالات، فهو المستحق منهم أن

(١) ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ص ٥٠٨.

يُوحِدوهُ، وَلَا يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئاً مِنْ مُخْلُوقَاتِهِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْقَرَابَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْيَتَامَى وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا مِنْ يَقُومُ بِصَالِحِهِمْ، وَمِنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْحَنْوَ عَلَيْهِمْ.

وَالْمَسَاكِينِ: وَهُمُ الْمَحَاوِيجُ مِنْ ذُوِي الْحَاجَاتِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقُومُ بِكَفَائِيَّهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِمُسَاعِدَتِهِمْ بِمَا تَمَّ بِهِ كَفَائِيَّهُمْ وَتَرَوْلُ بِهِ ضَرُورَتِهِمْ.

وَالْجَارُ ذِي الْقَرْبَى: يَعْنِي الَّذِي يَبْنِكُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ، وَالْجَارُ الْجَنْبُ: الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ أَوْ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِهِمْ تَحْنَ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾٥٥﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتَيمِ هُنَّ أَحْسَنُ حَنَّ يَبْلُغُ أَشْدَادُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْكَاتَ ذَاقُرَى وَعِهْدَ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾٥٦﴿ وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهِيُوا أَسْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾٥٧﴿

الأنعام: ١٥١ - ١٥٣.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢٩٧/٢. فتح القدير للشوكاني، ٥٣٦/١.

وفي هذا أمر من الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله بشرع الإسلام المعموق به، وَتَعَالَوْا معناه أَقْبِلُوا، وأصله من العلو فكان الدعاء لما كان أمراً من الداعي استعمل فيه ترفع المدعو، وتعالى هو مطابع عال، إذ تفاعل هو مطابع فاعل.

وَأَتَلُّ معناه اسردوا نصاً من التلاوة التي يصح هي اتباع بعض الحروف بعضًا، أن لا تشركوا به شيئاً، وشيئاً عام يراد به كل معبد من دون الله، وأحسنوا بالوالدين إحساناً والمحرمات تنفك من هذه المذكورات بالمعنى وهي الإشراك والعقوق وقرب الفواحش وقتل النفس والنهي عن قرب مال اليتيم وهذا نهي عن القرب الذي يعم وجوه التصرف، وفيه سد الذريعة، لأنه إذا نهى عن أن يقرب المال فالنهي عن أكله أولى وأحرى بحملته.^(١)

يستخلص من هذه الآيات الأوامر والنواهي الآتية:

- ١- أن لا يجعل مع الله شرِيكًا قط، بأي نوع كان من أنواع الشرك.
- ٢- الإحسان إلى الوالدين غاية الإحسان والبر.
- ٣- النهي عن قتل أولادكم بسبب فقر نزل بكم، فلستم، أنتم الرازقين، بل نحن الذين نرزقكم ونرزقهم.
- ٤- الابتعاد عن كل ما عظَّم قبحه من الأعمال. وقد جاءت كلمات: (فاحشة وفحشاء وفواحش) في كثير من الآيات.

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٦٣/٢. أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٨٨/٢. زاد المسير لابن الجوزي، ٩٢-٩١/٢، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢٨١/١.

٥- النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا إذا استحق القاتل ذلك.

٦- النهي عن التصرف في مال اليتيم إلا بأحسن تصرف يحفظه وينميه فاحفظوا مال اليتيم، وثروته، وأنفقوا منه على تربيته وتعليمه ما يصلح به معاشه واستمروا على ذلك حتى يبلغ رشدته.

٧- العدل في الكيل إذا كلتم للناس، أو أكتلتم لأنفسكم. وأوفوا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم فيما تباعون، أو لغيركم فيما تباعون.

٨- الصدق والعدل قولًا في حكم أو شهادة أو خير أو نحو ذلك، فلا تميلوا عن العدل والصدق، دون مراعاة لصلة القرابة أو المصاهرة.

٩- الوفاء بعهد الله، فلا تنقضوا عهده الذي أخذه عليكم بالتكليف، ولا العهود التي تأخذونها بينكم.

١٠- وأن هذا القرآن الذي أدعوكم إليه، وأدعوكم به إلى ما يحييكم، هو صراط ومنهاجي الذي أسلكه إلى مرضاته الله، لا يضل سالكه، ولا يهتدي تاركه.

١١- النهي عن اتباع الطرق الباطلة المضلة التي نهَاكم الله عنها، حتى لا تتفرقوا شيعًا وأحزابًا، وتبعدوا عن صراط الله المستقيم.

أَيْمَنَكُمْ دَحْلَأْ بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرَبَّ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَجْلُوكُمُ اللَّهُ يُوَحِّدُ وَلَيَبْيَسَنَ
 لَكُمْ يَوْمٌ أَقْيَمَةٌ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٠﴾ النَّحْلُ: ٩٠ - ٩٢

قال ابن مسعود: إن أجمع آية في القرآن لخير وشر هذه الآية^(١)، فيخبر الله تعالى أنه يأمر بالعدل والإحسان العدل: الإنفاق، والإحسان: أن تحسن إلى من أساء إليك، وقيل: يأمر بالعدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال فلا يفعل إلا ما هو عدل، ولا يقول إلا ما هو حسن ﴿وَإِيتَاهُ ذِي الْقُرْبَى﴾ يعني: ويأمر بصلة الرحم وهم القرابة الأدنون والأبعدون منك فيستحب أن تصلهم من فضل ما رزقك الله، فإن لم يكن لك فضل فدعاء حسن وتودد، ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَائِع﴾ قال ابن عباس: يعني الزنا. ^(٢) وقال غيره: الفحشاء ما قبح من القول والفعل، ^(٣) فيدخل فيه الزنا وغيره من جميع الأقوال والأفعال المذمومة والمنكر، قال ابن عباس: يعني الشرك والكفر. والبغى يعني الكبر والظلم. ^(٤) وقيل: البغي هو التطاول على الغير على سبيل الظلم والعدوان. ^(٥) قال بعضهم: إن أعدل المعاصي البغي ولو أن جبلين بغي أحدهما على الآخر لدُكَ الباقي. ^(٦) وقال ابن عيينة في هذه الآية:

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦٦ (٤٨٩) ، والطبرى في جامع البيان (١٤ / ٣٣٧)

(٢) جامع البيان للطبرى (١٤ / ٣٣٦)

(٣) معالم التنزيل للبغوى (٣ / ٩٢)

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩ / ٣٠٦٧) ، معالم التنزيل للبغوى (٥ / ٣٨)

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣ / ٩٥)

(٦) جامع البيان للطبرى (١٤ / ٣٣٦) ، معالم التنزيل للبغوى (٥ / ٣٩)

العدل استواء السر والعلانية، والإحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته والفحشاء والمنكر والبغى، أن تكون علانيته أحسن من سريرته، ^(١) وقال بعضهم: إن الله سبحانه وتعالى ذكر من المأمورات ثلاثة أشياء، ومن المنهيات ثلاثة أشياء، فذكر: العدل وهو الإنصاف، والمساواة في الأقوال والأفعال وذكر في مقابلته الفحشاء، وهي ما قبح من الأقوال والأفعال وذكر الإحسان، وهو أن تعفو عن ظلمك وتحسن إلى من أساء إليك وذكر في مقابلته المنكر، وهو أن تنكر إحسان من أحسن إليك، وذكر إيتاء ذي القربى، والمراد به صلة القرابة والتودد إليهم، والشفقة عليهم وذكر في مقابلته البغى، وهو أن يتکبر عليهم أو يظلمهم حقوقهم ثم قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يعني: إنما أمركم بما أوصكم به ونهاكم عما نهَاكم عنه، لكي تتعظوا وتنذكروا فتعملوا بما فيه رضا الله تعالى.. ^(٢) وقال أهل المعانى: فما من شيء يحتاج إليه الناس في أمر دينهم، مما يجب أن يؤتى أو يترك إلا وقد اشتملت عليه هذه الآية. ^(٣)

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ لما ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية المتقدمة المأمورات والمنهيات على سبيل الإجمال، ذكر في هذه الآية بعض ذلك الإجمال على التفصيل فبدأ بالأمر بالوفاء بالعهد، لأنه أكد الحقوق

(١) جامع البيان للطبرى (١٤ / ٣٣٦)

(٢) النكوت والعيون للماوردي (٣ / ٢٠٩)

(٣) لباب التأویل في معانی التنزيل للخازن (٣ / ٩٥)

فقال تعالى: ﴿وَأَقْرَبُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ نزلت في الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام، فأمرهم بالوفاء بهذه البيعة، وقيل: المراد منه كل ما يلتزمه الإنسان باختياره، ويدخل فيه الوعد أيضا لأن الوعد من العهد، ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾ يعني: تشديدها فتحتثوا فيها، وفيه دليل على أن المراد بالعهد غير اليمين؛ لأنه أعم منها ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كِفِيلًا﴾ يعني: شهيداً بالوفاء بالعهد ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ يعني من وفاء العهد ونقضه ثم ضرب الله سبحانه وتعالى مثلاً لنقض العهد فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا﴾ يعني: في نقض العهد ﴿كَأَلَى نَقَضَتْ غَرَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُرْقَةٍ﴾ من بعد إبرامه وإحكامه.

وقد أمر الله تعالى في هذه الآية بثلاثة أشياء هي أصول التقوى: وهي العدل والإحسان وإيتاء ذي القرى كما نهى عن ثلاثة أشياء هي أصول المعاشي والآثام وهي: الفحشاء والمنكر والبغى.^(١)

ما يستفاد من هذه الآية الكريمة:

١- وجوب العدل في الأقوال والأفعال والأحكام بين الناس، والعدل بين الزوجات في النفقة والكسوة والمبيت والقسمة، والعدل بين الأولاد في العطية والترغيب فيه وفضله والمحث عليه.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤ / ٥٩٥-٥٩٨. لباب التأويل للخازن، ٣ / ٩٥-٩٦. البسيط للواحدي، ١٣ / ١٧٢-١٧٨.

- ٢- الحث على الإحسان في كل شيء، في عبادة الله في إتقانها والإحسان إلى الوالدين والأقارب والجيران، والإحسان إلى المماليك والبهائم.
- ٣- الحث على إيتاء ذوي القرى حقوقهم ووجوب ذلك.
- ٤- تحريم الفواحش والمنكرات ما ظهر منها وما بطن.
- ٥- تحريم البغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.
- ٦- الوفاء بعهد الله وعدم نقضه.

المطلب الثالث: الرضا بقضاء الله تعالى وقدره وعدم معارضته:

ويعني هذا أن لا ينزع المسلم اختيار الله بل يرضى بما اختاره له ويرضى بقضائه؛ فإن ذلك من تعظيم الله،

قال تعالى: ﴿ جَرَأَوْهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدَنِ تَجَرَّى مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّبَّنِي اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾^٨ البينة: ٨

والمعنى أن الله تعالى رضي عنهم بما أطاعوه في الدنيا، وعملوا لخلاصهم من عقابه في ذلك ورضوا عنه بما أعطاهم من الثواب يومئذ، على طاعتهم ربهم في الدنيا، وجزاهم عليها من الكرامة.^(١)

فرض العبد عن الله أن لا يكره ما يجري به قضاوه، ورضا الله عن العبد هو أن يراه مؤمناً بأمره ومتنهجاً عن نهيه. وأرضاه: أعطاه ما يرضى به، وهو

(١) ينظر: جامع البيان للطبرى، ٢٤/٥٤٣. المحرر الوجيز لابن عطية، ٥/٥٠٩.

سكون القلب تحت مجاري الأحكام. ونظر القلب إلى قديم اختيار الله للعبد فإنه اختار له الأفضل. وهو ترك السخط. وقال المناوي: الرضا طيب نفسي للإنسان بما يصيبه أو يفوته مع عدم التغير.^(١)

أنواع الرضا:^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : من لزم ما يرضي الله من امتنال أوامره واجتناب نواهيه لا سيما إذا قام بواجبها ومستحبها فإن الله يرضى عنه، كما أن من لزم محبوبات الحق أحبه الله. وذلك أن الرضا نوعان: أحدهما: الرضا بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه. ويتناول ما أباحه الله من غير تعد محظور وهذا الرضا واجب.

والنوع الثاني: الرضا بالمصائب: كالفقر والمرض والذل.^(٣)

وقال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ساق حديثين: " قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّا وبالإسلام ديناً ومحمد رسولًا".^(٤) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "من قال حين يسمع النداء: رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، ومحمد رسولًا، غرفت له ذنبه".^(٥) قال - رحمه الله - : وهذا الحديثان عليهما مدار

(١) ينظر: نصرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم لمجموعة من المؤلفين، ٦/٤٢٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/٦٨١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان، ١/٦٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، ١/٢٩٠.

مقامات الدين، وإليهما ينتهي. وقد تضمننا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته. والرضا برسوله، والانقياد له. والرضا بدينه، والتسليم له، ومن اجتمعت له هذه الأربع: فهو الصديق حَقًّا. وهي سهلة بالدعوى واللسان. وهي من أصعب الأمور عند الحقيقة والامتحان. ولا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها. من ذلك تبين أن الرضا كان لسانه به ناطقاً. فهو على لسانه لا على حاله.

فالرضا بإلهيته يتضمن الرضا بمحبته وحده، وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتبتل إليه، وانجداب قوى الإرادة والحب كلها إليه. فعل الراضي بمحبوبه كل الرضا. وذلك يتضمن عبادته والإخلاص له.

والرضا بربوبيته: يتضمن الرضا بتدبیره لعبدة. ويتضمن إفراده بالتوكيل عليه. والاستعانة به، والثقة به، والاعتماد عليه. وأن يكون راضياً بكل ما يفعل به، فالأول: يتضمن رضاه بما يؤمر به. والثاني: يتضمن رضاه بما يقدر عليه. ^(١)

والآيات الدالة على قدر الله هي: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي لَهُ وُلْدٌ مِّنْ أَنْسَمَوْنَ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ وَتَقْدِيرًا﴾ الفرقان: ٢.

ومعناه أن كل شيء دون الله سبحانه وتعالى فهو مخلوقٌ مربوب، محتاجٌ إلى مليكٍ وإلهٍ يسحر أموره ويُقدّر له أقداره، وأن كل شيء تحت قهره سبحانه وتسخيره. أي قدر كل شيء مما خلق بحكمته على ما أراد، لا عن

(١) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١٧١/٢.

سهمة وغفلة، بل جرت المقادير على ما خلق الله إلى يوم القيمة، وبعد القيمة، فهو الخالق المقدر^(١)

فَالْعَالَمُ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَاجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَانُ مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ ^{٣٨} الأحزاب:

وكان أمره الذي يقدرها كائنا لا محالة، ووافقا لا محيد عنه ولا معدل، فما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن. فقدر الله لا بد من وقوعه.^(٢)

فَالْعَالَمُ: ﴿إِذْ تَمْشِي أَخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَذْلُكُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْتَكَ إِلَيْكَ أُمُّكَ كَيْ تَقْرَرَ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْتَكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدِينَ فُرْجِحْتَ عَلَى قَدْرِ يَمُوسَى﴾ ^{٤٠} طه:

ويعناه أن مجيء موسى عليه السلام في هذا الميقات المحدد والمكان المعد وفق إرادة الله سبحانه وتعالى ومشيئته، ليتم ما قدره سبحانه وأراده من إرساله إلى فرعون رسولًا. فمجيءه على وفق ما سبق في قضاء الله وقدره أن يكلمه في وقت يعينه قد وقته لذلك. مما جئت إلا على ذلك القدر، غير مستقدم ولا مستأخر. فالامر له تعالى. وهو المسير عباده وخلقه فيما يشاء.^(٣)

فَالْعَالَمُ: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ ^{٤٩} القمر: ويعناه أن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء بمقدار قدره وقضاءه، والقدر: بتحريك الدال مرادف

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٩٣/٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٣/٣.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦/٤٢٧. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٦٦٦.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني، ٣/٤٣٢. محسن التأویل للقاسمي، ٧/١٢٦.

القدر بسكونها وهو تحديد الأمور وضبطها، والمراد: أن خلق الله الأشياء مصاحب لقوانين جارية على الحكمة أي: كل شيء من الأشياء خلقه الله سبحانه متلبساً بقدر قدره، وقضاء قضاه، سبق في علمه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل وقوعه، والقدر التقدير قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمنه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أكساب العباد، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها؛ والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، يقال قدرت الشيء وقدرته بالتحفيف والتشيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق قال النووي: إن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه أن الله تعالى قدر الأشياء في القدر، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها الله^(١).

فهذه أبرز الآيات التي تنص على هذه المرتبة، وهناك آيات تذكر هذا الركن بالمعنى مثل قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَاٰ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّاٰ فِي كِتَبٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ الحديدي: ٢٢

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: عدم المطر وقلة النبات ونقص الشمار، ﴿وَلَاٰ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني: الأمراض وفقد الأولاد ﴿إِلَّاٰ فِي كِتَبٍ﴾

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٧/٢١٧. فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي، ١٣/٣٠٨.

يعني: في اللوح المحفوظ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُهَا﴾ أي: من قبل أن نخلق الأرض والأنس والأنفس وقال ابن عباس: من قبل أن نبرا المصيبة إن ذلك على الله يسير أي إثبات ذلك على كثرته هي على الله عز وجل. وهذا شامل لعموم المصائب التي تصيب الخلق، من خير وشر، فكلها قد كتبت في اللوح المحفوظ، صغيرها وكبيرها، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول، بل تذهل عنده أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير، وأخبر الله عباده بذلك لأجل أن تتقرر هذه القاعدة عندهم، وينبوا عليها ما أصابهم من الخير والشر، فلا يأسوا ولا يحزنوا على ما فاتهم، مما طمحت له أنفسهم وتشوفوا إليه، لعلهم أن ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، لا بد من نفوذه ووقوعه، فلا سبيل إلى دفعه، ولا يفرحوا بما آتاهم الله فرحا بطر وأشر، لعلهم أنهم ما أدركوه بجحولهم وقوتهم، وإنما أدركوه بفضل الله ومنه، فيشتغلوا بشكر من أولى النعم ودفع النقم. ^(١)

قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيَّبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ التغابن: ١١.

هذا عام لجميع المصائب، في النفس، والمال، والولد، والأحباب، ونحوهم، فجميع ما أصاب العباد، فبقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علم الله – عزوجل –، وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، والشأن كل

(١) ينظر: باب التأويل للخازن، ٢٥١/٤. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٤٢.

الشأن، هل يقوم العبد بالوظيفة التي عليه في هذا المقام، أم لا يقوم بها؟ فإن قام بها، فله الثواب الجزيء، والأجر الجميل في الدنيا والآخرة، فإذا آمن أنها من عند الله، فرضي بذلك، وسلم لأمره، هدى الله قلبه، فاطمأن ولم ينزعج عند المصائب، كما يجري ملء لم يهد الله قلبه، بل يرزقه الثبات عند ورودها والقيام بوجب الصبر، فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخل الله له يوم الجزاء من الثواب، وعلم من هذا أن من لم يؤمن بالله عند ورود المصائب، بأن لم يلحظ قضاء الله وقدره، بل وقف مع مجرد الأسباب، أنه يخذل، ويكله الله إلى نفسه، وإذا وُكِلَ العبد إلى نفسه، فالنفس ليس عندها إلا الجزع والهلع الذي هو عقوبة عاجلة على العبد، قبل عقوبة الآخرة، على ما فرط في واجب الصبر. هذا ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ أي: من يصدق ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدره الله عليه يهد قلبه للصبر والرضا بالقضاء.^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان".^(٢)

(١) ينظر: فتح القيدير للشوكاني، ٥ / ٢٨٣. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٦٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، ٤ / ٢٠٥٢.

المبحث الثاني: تعظيم ما أمر الله بتعظيمه

ومن تعظيم الحرمات تعظيم ما أمر الله بتعظيمه ومن أنواع هذا المبحث تعظيم القرآن، وتعظيم النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وتعظيم حق الوالدين، وتعظيم حق المسلم وهذا عام لكل المسلمين مع تنوع مناصبهم ومكانتهم، وهناك غيرهم ولكن الاقتصر على هذه يغنى ويفي بالغرض العام.

المطلب الأول: تعظيم القرآن الكريم:

إنَّ أَعْظَمَ نِعْمَةً أَمْتَّنَ اللَّهُ بِهَا عَلَى أَمَّةِ الْإِسْلَامِ إِنْزَالُ الْقُرْآنِ؛ ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا غَمْوِشَ فِيهِ وَلَا تَبَّاسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُمْتَنًا: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرٌ كُلُّ أَفْلَأَ تَعْقِلُونَ﴾ **الأنبياء: ١٠**

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنَّهُ لِذِكْرٍ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُشَعَّلُونَ﴾ **الزخرف: ٤٤**.

ولَا أحد ينماز في أن الكلام يشرف بشرف قائله، فكلما كان القائل عظيم القدر كانت كلماته كذلك، وإن تعظيم القرآن من تعظيم الله تعالى؛ فمن كان يرجو الله وقاراً عظِّم كتابه وأجله ومجده، ومن صور تعظيم القرآن:

١. الإنصات والإخبات عند تلاوته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَيَّضُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ **الأعراف: ٢٠**.

لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة، أمر تعالى بالإنفات عند تلاوته إعظاماً له واحتراماً.^(١) وقد مدح الله تعالى المختفين إذا قرئ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا فَكَثَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ المائدة: ٨٣.

بيان لرقة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم إلى قبول الحق وعدم تأييدهم عنه، وسبب فيضها ما عرفوا عند سماع القرآن من أنه الحق الموعود به.^(٢)

وقال تعالى: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَّثَانِي تَقْسِعُرُهُنَّهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ﴾ الزمر: ٢٣

يقول السعدي: " وهذا من جلالته، وحسنه، فإنه تعالى لما علم احتياجخلق إلى معانيه لذكية للقلوب، المكملة للأخلاق، وأن تلك المعاني للقلوب ولما كان القرآن العظيم بهذه الجلالة والعظمة، أثر في قلوب أولي الألباب المهتدين، فلهذا تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم لما فيه من التخويف والترهيب المزعج، ثم تلين جلودهم وقلوبهم عند ذكر الرجاء والتزكية، فهو تارة يرغبهم لعمل الخير، وتارة يرهبهم من عمل الشر".^(٣)

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣ / ٥٣٦.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢ / ١٤٠. التحرير والتنوير لابن عاشور، ٧ / ١٠.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٧٢٢.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْأَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ، خَشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ
اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضَرِّهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿الْحَسْرٌ: ٢١﴾

والمعنى: لو أنزلنا هذا القرآن أي الجامع للمواعظ، الموجب للنظر والتقوى بكل حال، على جبل بتفهيمه له وتكليفه بما فيه، بعد إعطاء القوى المدركة والمحكمة لرأيته خاشعاً أي متذللاً لعظمة الله متصدعاً أي متشققاً من خشية الله أي مع عظَّم مقداره، وغاية صلابته، ونهاي قساوته. وهذا من تعظيم القرآن عند سماعه^(١).

٢. حق التبليغ: ومن تعظيم القرآن الكريم الذي دل عليه الشرع حق تبليغه لآخرين وتعليمهم له، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ﴿المائدة: ٦٧﴾

المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت رسالته، وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته.^(٢) فلا أحد أولى من أهل القرآن الذين تعلموه وعلموه بالخيرية، فإن شرفهم من شرف القرآن، ورفعتهم بسبب ما في صدورهم من الذكر الحكيم.

٣. الإيمان والتصديق: وهذا الحق لا يكون العبد المسلم معظمًا للقرآن الكريم إلا بإدائه، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ﴾

(١) ينظر: محسن التأویل للقاسمي، ١٩٥/٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٤٢/٦.

عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ^٤
وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا^{١٣٦} ﴿النساء: ١٣٦﴾

والإيمان بالكتاب الذي نزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - هو القرآن الكريم. ^(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَإِمَانُكُمْ خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكُونُوا فَقِيرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^{١٧٠}﴾ النساء: ١٧٠، ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ^٢﴾ يعني: محمدا - صلى الله عليه وسلم - ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني: جاء بالقرآن الكريم الذي هو الحق من ربكم يعني من عند ربكم ﴿فَإِمَانُكُمْ خَيْرًا لَكُمْ﴾ يعني فآمنوا بما جاءكم به محمد - صلى الله عليه وسلم - يكن الإيمان بذلك خيرا لكم. ^(٢)

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَا بِلَا كِيفِيَّةً قُولًا، وَأُنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيًا، وَصَدَقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ". ^(٣)

٤. حق تلاوته وحفظه: تلاوة القرآن الكريم من الأمور العظيمة التي أمر الله بها نبيه والأمة بعده؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَّمَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ^٣﴾ النمل: ٩٢

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤١٥/٥. البسيط للواحدي، ١٤٦/٧.

(٢) لباب التأويل للخازن، ٤٥١/١.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية للبراك، ص ١٠٤.

والمعنى تابع بقراءتك بين آياته وأسرده فتلاوة القرآن الكريم سبب الاهتداء إلى خير كثير، وقوله فمن اهتدى معناه من تكسب الهدى والإيمان ونظر نظراً ينجيه فلنفسه سعيه.^(١)

وقال تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَبِّ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ المزمول:٤. اقرأه على تمهل، فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره.^(٢)

حق التدبر : قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ القمر: ١٧، ولقد يسرنا وسهلنا هذا القرآن الكريم، ألفاظه للحفظ والأداء، ومعانيه للفهم والعلم، لأنه أحسن الكلام لفظاً، وأصدقه معنى، وألينه تفسيراً، فكل من أقبل عليه يسر الله عليه مطلوبه غاية التيسير، وسهله عليه فهو كتاب سهل الله ألفاظه فهي سهلة عذبة تدعو قارئها للتأمل والتدبر والاعتبار والاتعاظ^(٣)، قال تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَرَّكُ لِيَدَبَرُوا إِلَيْتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص: ٢٩. قال الطبرى: "يعنى ليتدار هذا القرآن من أرسلناك إليه من قومك يا محمد^(٤)"، وقد جاء التوبيخ والتبكير لمن غفل عن التدبر؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَفْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا﴾ محمد: ٤٤.

(١) ينظر: المحرر والوجيز لابن عطية، ٤/٢٧٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٨/٢٥٠.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٢٥.

(٤) جامع البيان للطبرى، ٢١/١٩٠.

فدللت هذه الآيات على وجوب التدبر للقرآن الكريم ليعرف معناه. ^(١)

٦. **حق العمل والتحاكم إليه:** والعمل بالقرآن من أهم غايات إزاله ولا يمكن أن يعظم القرآن دون العمل به والتحاكم إليه، وحق العمل بالقرآن معنى شامل، أي يأثر بأوامره، وينتهي عن نواهيه، ويتحلّق بأخلاقه، ويتأدب بآدابه. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرٍ فَاتَّقِهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾ ^{١٨} الجاثية: ١٨.

٧. **حق الاستشفاء:** قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُوْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ^{٨٢} الإسراء: ٨٢، ونزل عليك من القرآن ما يستشفى به من الجهل والضلال. وأن القرآن مما يستشفى به من الأمراض الحسية أيضًا. فهذا بيان من الله ليس بعده بيان.

المطلب الثاني: تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام:

من منن الله عز وجل أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ^{٦٤} عمران: ٦٤

وقد عظّم الله تعالى قدر نبينا - صلى الله عليه وسلم -، وخصّه بفضائل ومحاسن ومناقب، وأثني عليه في أخلاقه وآدابه، وحضر العباد على التزامها،

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني، ١/٥٦٧.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرَسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ وَسُسْتَبِعُوهُ بُكَرَةً وَأَصِيلًا﴾ الفتح: ٨ - ٩.

ومن صور التعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- الإيمان به وتصديقه - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَنَمِيتُ فَلَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي يُوَصِّرُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَنَّبَعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهَتَّدُونَ﴾ الأعراف: ١٥٨.

يقول الطبرى: فصدقوا بآيات الله الذى هذه صفتة، وأقرّوا بوحدانيته، وأنه الذى له الألوهية والعبادة، وصدقوا برسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه مبعوث إلى خلقه، داع إلى توحيد وطاعته". (١)

وقال الله تعالى: ﴿فَلَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ التغابن: ٨. وهذا أمر من الله تعالى بالإيمان بالله ورسوله وكتابه، وسماه الله نوراً، فإن النور ضد الظلمة، وما في الكتاب الذي أنزله الله من الأحكام والشائعات والأخبار أنوار يهتدى بها في ظلمات الجهل المدحمة، والإيمان بالله ورسوله وكتابه، يقتضي الجزم التام، واليقين الصادق بها، والعمل بمقتضى ذلك التصديق، من امتناع الأوامر، واجتناب النواهي. (٢)

٢- محبته صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ آل عمران: ٣١.

(١) جامع البيان في تأویل القرآن للطبرى: ١٣/١٧١.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص ٨٦٦.

وفي الآية إشارة إلى محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن محبته تكون بطاعته واتباع نهجه، وهي حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة الحمدية فإنه كاذب في دعوah في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع الحمدية والدين النبوi في جميع أقواله وأحواله وهي دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وإن ذلك مقدم على كل محبوب..^(١) وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين".^(٢)

٣- طاعته فيما أمر وامثال أوامره، واجتناب نواهيه، وامتثال سنته والاقتداء بهديه. وما يدل على وجوب طاعته: ﴿ وَمَا أَءَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوْ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧. وهذا تعظيم لشأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ووجوب طاعته والانتهاء عما نهى عنه يقول ابن كثير: "مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهَاكم عنه فاجتنبواه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر".^(٣) فالآية تعتبر قاعدة كلية وأصلًا عامًا، شاملًا لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢/٩٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب "الإيمان"، باب "حب الرسول صلى الله عليه وسلم" ، ١/٥٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٨/٦٧.

على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله.^(١)

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ ﴾ الأعراف: ١٥٨. فلا بد للMuslim من اتباع هدي نبيه - صلى الله عليه وسلم - واقتفاء أثره والعمل بما جاء به من قول وفعل، فللوصول إلى محبة الله ورضوانه ومغفرته للذنوب اتباع ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنشط والمكره، ويكون اتباعه عن قناعة ورضي بما جاء به.

ويجب السير على هديه والتزام سنته، والحذر من مخالفته، لا نضع في مقابله أحداً ولا نقدم قول أحد على قوله، فقولنا: محمد رسول الله، معناه: أن لا متبع بحق إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب: ٢١.

فالآية بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أفعاله وأقواله هداية من يرجو الهدایة، يقول ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلی الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله".^(٢) والأصل أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - أسوة، والآية دالة على فضل الاقتداء

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي: ص ٨٥٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٩١/٦.

بالنبي وأنه الأسوة لا محالة.^(١) والأسوة في الرسول تكون بالاقتداء به والاتباع لسننته وترك مخالفته في قول، أو فعل.^(٢)

قال ابن القيم - رحمه الله - : "فرأس الأدب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق، ومن الأدب معه ألا يُستشكل قوله، بل تُستشكل الآراء لقوله، ولا يُعارض نصه بقياس بل تُهدر الأقىسة وثُلقي لنصوصه، ولا يوقف قبول ما جاء به الرسول على موافقة أحد".^(٣)

٤- توقير النبي - صلى الله عليه وسلم - وتعظيم شأنه والأدب معه، قال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ وَتُسَيِّرُوهُ بُشَّرَةً وَأَصِيلًا﴾ الفتح: ٩، فأوجب الله سبحانه وتعالى تعزيزه وتوقيره وألزم إكرامه وتعظيمه، فتعزيزه يكون بنصرته، وتوقيره يكون بتعظيمه وهو الاحترام والإجلال.^(٤) والتعظيم والإجلال يقتضي القيام بحقوقه؛ لما له من الفضل والمنة بعد الله على المسلمين.

٥- التحاكم إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته والرضا بحكمه - صلى الله عليه وسلم -، والإيمان بأن هديه أكمل الهدي وشريعته أكمل الشرائع وأن لا

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٠٣/٢١.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: ٩/٢

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم: ٣٨٧/٢

(٤) تفسير ابن أبي زمین: ٤/٢٥٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢٩/٧

يقدم عليها تشريعاً أو نظاماً مهما كان مصدره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا
أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ كُفَّارٌ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُثُرُ قَوْمٌ نَّعَمْ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩

ويكون التحاكم إلى سنته وشريعته بعده - صلى الله عليه وسلم -، وقد أمر الله تعالى بالتسليم لحكم رسول الله وانشراح الصدر لهذا الحكم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ إِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْنَ تَسْلِيْمًا﴾ النساء: ٦٥

فهنا يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحکم
الرسول - صلى الله عليه وسلم - في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق
الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْنَ تَسْلِيْمًا﴾ أي: إذا حكموك يطعونك في
بواطفهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر
والباطن فيسلمون لذلك تسلیماً كلياً من غير مانعة ولا مدافعة ولا
منازعة^(١). ولذلك ورد في الحديث: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا
لِمَا جَهَّتُ بِهِ".^(٢)

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٤٩/٢.

(٢) السنة لابن أبي عاصم ومعها ضلال الجنۃ للألباني (١/١٢) وأخرجه النووي في الأربعين النووية
ص ٤١ وقال عنه حسن صحيح.

٦- موالاة ومحبة آل بيته وصحابته وبغض أعدائه - صلى الله عليه وسلم -،
 قال تعالى: ﴿ قُلْ لَاَ أَسْكُنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ الشورى: ٢٣

وفي مناسبة ورود هذه الآية تعرّض ابن كثير إلى ذكر آل بيته صلى الله عليه وسلم فقال: "ولا تنكر الوصاة بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم، واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخرًا وحسبًا ونسبة، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه، وعلى أهل بيته وذراته، رضي الله عنهم أجمعين".^(١) فمحبة أهل بيته رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومحبة أصحابه رضي الله عنهم، من محبته، وهي محبة واجبة، فمن أبغض أحدًا من أهل بيته صلى الله عليه وسلم، أو أحدًا من أصحابه الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، فقد أبغض النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن محبته مقرونة بمحبته.

قال - صلى الله عليه وسلم -: "وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي".^(٢)

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٠١/٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب ٤ / ١٨٧٣ حديث رقم: ٢٤٠٨.

وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِحْوَاهُمْ أَوْ عَيْشَرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ **المجادلة: ٢٢**.

والآية تنفي الإيمان عمن يواد ويوالي من حادى وعادى الله ورسوله، وإنما المولاة تكون ملن والى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن موالاته: مولاة آل بيته وموالاة أصحابه ومحبتهم وبرهم ومعرفة حقهم والثناء عليهم والاقتداء بهم، والاستغفار لهم والإمساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم أو سبهم أو قدح في أحد منهم، قال - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تَسْبُوا أَصْحَাইِ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَخِدِ، ذَهَبَا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ".^(١)

٧- الصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ **الأحزاب: ٥٦**.

والآية تقر حقاً من حقوق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أمته وهي الصلاة والسلام عليه، والمقصود من الآية: "أن الله سبحانه أخرب عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملاأ الأعلى، بأنه يشفي عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه. ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاحة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي

(١) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي بباب قول النبي: «لو كنت متخدًا خليلاً» (٥ / ٨) . حديث رقم: ٣٦٧٣

جميعاً^(١). وفي هذا إشارة وتنبيه لمقام الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعلو منزلته عند الله تعالى ودلالة على كمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ورفعه درجته، وعلو منزلته عند الله وعنده خلقه وفي الحديث: "مَنْ صَلَّى عَلَيْ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا"^(٢).

المطلب الثالث: تعظيم حق الوالدين:

أمر الله تعالى بتعظيم حق الوالدين في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿أَللَّهُ وَلَا شَرِيكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ النساء: ٣٦. وأوصى بالإحسان إلى الوالدين، بالقول الكريم، والخطاب اللطيف، وطاعة أمرهما، واجتناب نهيمما، وبغير ذلك من أنواع البر^(٣) وهي أكد الحقوق وأعظمها، فإن شكرهما يدعوا إلى شكر الله تعالى ، مع ما فيه من صلة أقرب الأقارب الموجب لرضى الله تعالى، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: العمل أحب إلى الله قال: "الصلاحة على وقتها قلت ثم أي: قال برأ الوالدين قلت ثم أي: قال الجهد في سبيل الله".^(٤)

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٥٧/٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٣٠٦/١) برقم: ٤٠٨.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبراني ٦/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٨/٢، تفسير ابن اعشيمين سورة النساء (٣٠٤-٣٠٥) برقم: ٣٠٥-٣٠٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب قول الله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} (٨/٢) برقم: (٥٩٧٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنْنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمْ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإِسْرَاءِ: ٢٣

وشنل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواصلة، لأنهما سبب وجود العبد ولهم من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر.

وخصوص حالة الكبر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لغير الحال عليهما بالضعف وال الكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحواهما أكثر مما ألم به من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبيه وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيع عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة، وأقل المكره ما يظهره بتنفسه المتعدد من الضجر. وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿ فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾، وادع لهما بالرحمة أحياً وأمواتاً، جزاء على تربيتهم إياك صغيراً.^(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِلَسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَنَا ﴾ العنكبوت: ٨

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤١/١٠، تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٤٥٦.

وقال تعالى: ﴿ وَصَّيَّنَا لِلنَّاسَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَهُ وَفِي
عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (١٤) لقمان: ١٤

أي: أمرناه ببرهما وطاعتهما، بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بعونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل. والقيام بحقوقهما؛ لأنهما تعبا في تربيته، وهذه الوصية بالوالدين ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي
الْدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ أي: بالمعروف وهو البر والصلة والعشرة الجميلة والشكر لهم. (١)

قال تعالى: ﴿ وَصَّيَّنَا لِلنَّاسَ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَصَعْنَهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ
وَفَصَلُهُ شَلَّوْنَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف: ١٥

أمرناه بالإحسان إليهما والحنو عليهما، وهذا من لطفه تعالى بعباده وشكره للوالدين أن وصى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف والكلام اللين وبذل المال والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

ثم نبه على ذكر السبب الموجب لذلك فذكر ما تحملته الأم من ولدتها وما قاسته من المكاره وقت حملها ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة ثم مشقة الرضاع وخدمة الحضانة، وليس المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين،

(١) لباب التأويل للخازن، ٣٩٨/٣. فتح البيان للقنوجي، ١٠/٢٨٤. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٦٤٨

وإنما ذلك مدة طويلة قدرها ثلاثون شهراً للحمل تسعه أشهر ونحوها والباقي للرضا عن هذا هو الغالب.^(١)

وتتضح صور تعظيم حق الوالدين في الآتي:

١. وجوب بر الوالدين، وهو الإحسان إليهما، وكف الأذى عنهما، وطاعتهما في المعروف.
٢. وجوب الدعاء للوالدين باللطف والرحمة.
٣. النهي عن زجرهما أو مخاطبتهما بسوء، بل يجب مخاطبتهما بكل لفظ يحبانه، وتأدب وتلطف بكلام لين حسن يلذ على قلوبهما وطمئن به نفوسهما. وتواضع لهما ذللاً لهما ورحمةً واحتساباً للأجر.
٤. الفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بمعونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل.
٥. القيام بحقوقهما لأنهما تعبا في تربيتك ونشأتك.
٦. المصاحبة لهما في الدنيا معروفاً أى بالمعروف وهو البر والصلة والعشرة الجميلة والشكر لهما.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢٧٩/٧، معالم التزيل للبغوي، ٢٥٧/٧، تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٧٨١.

المطلب الرابع: تعظيم حق المسلم:

ومن تعظيم حق المسلم ما أمر الله تعالى به أن عقد بين المسلمين **أخوة** أوجب لها حقوقاً وواجباتٍ وسنّاً ومستحباتٍ؛ والأخوة بين المسلمين هذه بينةٌ واضحةٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠، فكل من رضي بالإسلام دينًا وجب عليه الالتزام بهذا العقد وأداء ما يستوجبه، وهذه **الأخوة الدينية** نعمة عظيمة من الله بها على عباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿نَعِمَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحُتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ آل عمران: ١٠٣.

ومن صور تعظيم حق المسلم:

١. **الإحسان** إليه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوْلَدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَبَنِي السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُهْتَالًا فَخُورًا﴾ النساء: ٣٦، ففي هذه الآية ذكرت أصناف عديدة أمرت بالإحسان إليهم^(١):

أ. **ذو القربي**: ويشمل جميع الأقارب ويكون بالإحسان إليهم بالقول والفعل وبصلة الرحم.

(١) ينظر: تفسير الماوردي: ٤٨٤/١، التفسير الوسيط للواحدي: ٥٠٢/٦، لباب التأويل للخازن، ٣٧٣/١.

ب. اليتامي: وهم الكفالة والتربية.

ج. المساكين: وهم الذين ركبهم ذل الفاقة والفقير، وهم سُدُّ خلَّتهم والحضر على ذلك.

د. الجار ذي القربي: الذي له القرابة والجوار.

ه. الجار الجنُب: الذي ليست له قرابة ويكون التعاقد بالهدايا والصدقة والدعوة، والإحسان بالقول والعمل وعدم الإيذاء.

و. الصاحب بالجنب: وهو الرفيق في السفر أو الزوجة أو الصحبة مطلقاً.

ز. ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع عن بلده فله الإكرام والإنفاق والصدقة بما يبلغه مقصوده.

فالأمر من الله تعالى للناس بالإحسان لفقراء الأصناف من المسلمين تعد من تعظيم ما أمر به.

٢. التعاون على البر والتقوى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢. وفي هذه الآية أمر بالتعاون على فعل الخيرات واجتناب المنهيات؛ ولذلك يقول ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى،

وينهاهم عن التناصر على الباطل".^(١) فمن واجب المسلمين فيما بينهم التعاون وذلك تيسيرًا للعمل، وتوفير المصالح وإظهار التناصر؛ لأن البر هو "الحكم بامتثال المأمورات والتقوى راجعة إلى اجتناب المنهيات".^(٢)

٣. رد السلام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ النساء: ٨٦، المراد به في الآية يعني إذا سلم عليكم المسلم فأجгиوه بأحسن مما سلم عليكم به وإنما اختير لفظ السلام على لفظة حياك الله لأنه أتم وأحسن وأكمل؛ لأن معنى السلام السلامة من الآفات فإذا دعا الإنسان بطول الحياة بغير سلامه كانت حياته مذمومة منغصة. وإذا كان في حياته سليمًا كان أتم وأكمل فلهذا السبب اختير لفظ السلام ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ يعني: أو ردوا عليه كما سلم عليكم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ يعني: محاسبًا ومجازياً ولمعنى أنه تعالى على كل شيء من رد السلام بمثله أو بأحسن منه مجاز.^(٣)

٤. الإباء الإيماني، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا حُبُّ الْمُحَبَّوْنَ فَاصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾ الحجرات: ١٠، وهذه الآية تقرر الإباء الإيماني الذي يوجب الحب في الله والبغض فيه، وأن يحب المؤمن

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٢/٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن عرفة: ٢/٨٤.

(٣) ينظر: لباب التأويل للخازن، ١/٤٠٤.

لأخيه ما يحبه لنفسه، والموالاة والتناصر والتناصح، وإحابة دعوته، وزيارته في حال مرضه، وتشييع جنازته، وغير ذلك، يقول ابن عاشور: "وهذه الآية فيها دلالة قوية على تقرر وجوب الأخوة بين المسلمين".^(١) يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَنْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ «بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَنْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ".^(٢) فهذا الحديث أصل في حق المسلم على المسلم، وفيما ينبغي أن يكون بين المسلمين من أنواع التعامل، ففي الحديث النهي عن تبني زوال نعمة الأخ لأخيه المسلم، والنهي عن الخداع في المعاملة بالغش والتدعيس. وعدم تعاطي أسباب البغض، والإعراض عما يجب له كالنصرة، وفي الحديث الأمر بالتعاون على إقامة شعائر الله؛ لأنه بدون ائتلاف القلوب والأخوة لا يتم ذلك كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۚ وَأَفَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۚ ﴾ الأنفال: ٦٣ - ٦٣. وعدم الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب، قال الله تبارك

(١) ينظر: التحرير والتبوير: ٢٦ / ٢٤٣

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماليه (٤ / ١٩٨٦) حديث رقم: ٢٥٦٤

ونعالي: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنْسَأُ مِنْ يُسَأَ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَأْمُرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ إِنَّ الْأَسْمَاءَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١. وفي هذه الآية تتضح صور ما أمر الله به من عدم السخرية وتحقيق المسلم، وأن لا يعيي المسلمين على أخيه بالقول، وعدم التنازب بالألقاب وهو النداء بلقب يعيي به.

٥. النهي عن سوء الظن والتجسس والغيبة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَجْتَبُنُوا كَيْثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَلَيْحُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكِرْهُتُمُوهُ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ الحجرات: ١٢. وهنا النهي عن الظن به ظن التهمة وحرمة تتبع عورته أو اغتيابه. يقول الطبرى موضحاً معناها: "فاقتوا الله أىها الناس، فخافوا عقوبته بانتهائكم عما نهاك عنده من ظن أحدكم بأخيه المؤمن ظن السوء، وتتبع عوراته، والتجسس عما ستر عنده من أمره، واغتيابه بما يكرهه، تريلون به شينه وعييه، وغير ذلك من الأمور التي نهاك عنها ربكم".^(١) وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِيَّكُمْ وَالظَّنُّ، فِإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَخَاسِدُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا،

(١) ينظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن للطبرى: ٢٢ / ٣٠٩.

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" (١).

٦. التواصي بالحق وبالصبر، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ ٣﴾ العصر: ١ - ٣. الآية تقر أن أعمال الإنسان هي مصدر شقاءه وخسارته، باستثناء المؤمن ففلا حمه ونجاحه يكون بعمل الصالحات بالقيام بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وأوصى بعضهم بعضاً بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه من أمره، واجتناب ما نهى عنه فيه، وبالصبر على طاعة الله، وبالصبر على المصائب والأقدار. (٢) فيدخل هنا أيضاً: أن يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقلل عثرته ويقبل معدرته ويرد غيبيته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويحب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلاته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويشمت عطسته ويرد ضلالته ويواهله ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويكتفه عن ظلمه غيره ولا يسلمه ولا يخذه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه. (٣) فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: «إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهي عن التحاسد والتداير (٨/١٩) حديث رقم: ٦٠٦٤.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبرى: ٢٤/٥٩٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٨٠/٨.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية والمنج المرعية لابن مفلح المقدسي ١/٥٣٠.

لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصح له،
وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبه»^(١)
وهذا يدل على عظيم شأن المسلم عند الله تعالى.

٧. ومن تعظيم حق المسلم تعظيم دمه وعرضه وماله قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأْتُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَذَّهُ وَعَذَّابًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٣

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «إِن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(٢)

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤ / ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام مني (٢ / ١٧٦) برقم: (١٧٣٩)

المبحث الثالث: تعظيم شعائر الله الزمانية والمكانية

إن الله تبارك وتعالى اختصَ بعض الأوقات والأزمنة وشرفها على بعض، ومن ذلك أوقات الصلاة والأشهر الحرم وشهر رمضان وليلة القدر، واختصَ بعض البقاء وشرفها على بعض، وكذلك هناك من الأحوال والأشياء ما يكون له حرمة؛ وذلك لأن الله سبحانه هو خالق كل هذا وهو يختار منها ما يريد له التعظيم والإجلال وتعظيمها من تعظيمه سبحانه وتعالى.

المطلب الأول: تعظيم شعائر الله الزمانية:

ومن الشعائر الزمانية التي اختارها الله تعالى وأمر بتعظيمها ما يلي:

أولاً: أوقات الصلاة:

فإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَدْ فَضَّلَهَا وَشَرَفَهَا، قَالَ تَسَاءَلَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوْا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوْا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: ٣١٣

فإذا فرغتم، أيها المؤمنون من صلاتكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم قياماً وقعوداً ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له. وللمعنى: إذا صلیتم فضلوا على جنوبكم، حسبما يقتضيه الحال عند ملاحة القتال، **﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾** أي: أمنتم وسكتت قلوبكم، والطمأنينة: سكون النفس من الخوف فأقيموا الصلاة أي: فأنتوا بالصلاحة التي دخل وقتها على الصفة

المشروعة من الأذكار والأركان، ولا تغفلوا ما أمكن فرضاً موقتاً، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها وإن لزمهها نفائص في رعايتها.^(١)

وأعظم ما يحصل به هذا المقصود الصلاة، التي حقيقتها أنها صلة بين العبد وبين ربه، وأنها مفروضة في وقت، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد - صلى الله عليه وسلم - ودل ذلك على أن الصلاة ميزان الإيمان وعلى حسب إيمان العبد تكون صلاته وتم وتكميل.^(٢)

ومن الأوقات المأمور بتعظيمها: إيتاء الزكاة وما ذكرت الصلاة إلا وقرنت بها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُرُوا الْزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكَعَيْنَ ﴾ ﴿٤٣﴾ البقرة: ٤٣

أمروا بالصلاحة والزكاة لأن الأولى عمل يدل على تعظيم الخالق والسجود إليه وخلع الآلة، ومثل هذا الفعل لا يفعله المشرك لأنه يغيب آهته بالفعل ويقول الله أكبر ولا يفعله الكتابي لأنه يخالف عبادته، ولأن الزكاة إنفاق المال وهو عزيز على النفس فلا يبذل المرء في غير ما ينفعه إلا عن اعتقاد نفع أخرى لا سيما إذا كان ذلك المال ينفق على العدو في الدين، فلذلك عقب

(١) ينظر: جامع البيان للطبرى، ١٦٤/٩. الحامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٧٤/٥. فتح القدير للشوكانى، ٥٨٨/١.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٩٨.

الأمر بالإيمان بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة لأنهما لا يتجلّشمها إلا
مؤمن صادق.^(١)

قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَأْتُوا الزَّكُوَةَ﴾ البقرة: ١١٠، وفي موضع آخر، وقالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَأْتُوا الزَّكُوَةَ﴾ النساء: ٧٧. فهي أمر بالمحافظة على الصلاة بوقتها لأنها من شعائر الدين وأداء الزكوة إلى أهلها فتعظيم أوقات هذه الأعمال من تعظيم الله تعالى، قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَأْتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ النور: ٥٦ وفي هذه الآية إشارة إلى أن الاستخلاف في الأرض للمؤمن يكون بإقامة الصلاة التي يستشعر فيها جلال الله تعالى وكبرياته، ويحس فيها المؤمن أنه في حضرة الله تعالى وهذه تربية روحية، واتصال بالله سبحانه وتعالى، وإيتاء الزكوة رغبة فيما عند الله وهذا يكون التعظيم.

ثانيًا: شهر رمضان

ومن الأرمان التي أمر الله بتعظيمها شهر رمضان، قالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْرَ﴾ البقرة: ١٨٣.

يقول تعالى مخاطبًا المؤمنين من هذه الأمة وأمّا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والواقع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكوة النفس وطهارتها وتنقيتها من

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٤٧١/١. فتح البيان للقتوبي، ١/١٥٤.

الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة. وفيه توکيد للحكم وترغيب في الفعل وتطيیب على النفس. لعلکم تتقون المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها.^(۱)

وقال نَّبَّـالٌ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْفُرْقَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَإِيْصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَا عَلَى كُمْ شَكُورُونَ ﴾^{١٨٥} البقرة:

"شهر رمضان الذي ابتدأ الله فيه إِنْزَال القرآن في ليلة القدر، هداية للناس إلى الحق، فيه أوضح الدلائل على هدى الله، وعلى الفارق بين الحق والباطل. فمن حضر منكم الشهر وكان صحيحاً مقيماً فليصم ثماره. ويرخص للمرتضى والمسافر في الفطر، ثم يقضيان عدد تلك الأيام. يريدهم الله تعالى بكم اليسر والسهولة في شرائعه، ولا يريدهم بكم العسر والمشقة، ولتكملوا عدة الصيام شهراً، ولتحتموا الصيام بتكبير الله في عيد الفطر، ولتعظموا على هدايته لكم، ولكي تشکروا له على ما أنعم به عليكم من الهدایة والتوفیق والتیسیر".^(۲)

(۱) ينظر: تفسیر القرآن العظیم لابن کثیر، ۴۹۷/۱. أنوار التنزیل للبیضاوی، ۱۲۳/۱.

(۲) التفسیر المیسر لنخبة من أساتذة التفسیر، ص ۲۸.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا بَشِّرُوهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ بَشِّرٌ لِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّهُونَ ﴾ البقرة: ١٨٧

كان في أول فرض الصيام، يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع، فحصلت المشقة لبعضهم، فخفف الله تعالى عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم، لكونهم يختانون أنفسهم بتترك بعض ما أمروا به، {فَتَابَ } الله { عَلَيْكُمْ } بأن وسع لكم أمرakan - لولا توسعته - موجبا للإثم { وَعَفَّا عَنْكُمْ } ما سلف من التخون، { فَإِنَّمَا } بعد هذه الرخصة والسعة من الله { بَشِّرُوهُنَّ } وطأ وقبلة ولمسا وغير ذلك. (١)

ومن الحرمات الواردة في هذه الآيات وواجب تعظيمها هي:

١. شعيرة الصيام وهو حرمة الإمساك عن الطعام والشراب والجماع نهاراً والإباحة في الليل.
٢. الإكثار من تلاوة القرآن.

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٨٧)

٣. قيام ليله والاعتكاف في أواخره.

ثالثاً: الأشهر الحرم وأعمال الحج

وكذلك عظُم الله تعالى الأشهر الحرم كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرُ
الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَعْذُدُوا لَهُمْ كُلَّ
مَرْصَدٍ^٤ إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإَتَوْا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَنْهُو رَّحِيمٌ^٥﴾
النوبة: ٥

وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، قاله الأكثرون. وحرُم لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشكين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير^(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أُثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِيْنَ أَقْرَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ^٦﴾ النوبة: ٣٦. وعدة الشهور في قصائه وقدره، وهذه الشهور المعروفة الثانية عشر شهراً منها أربعة حرم وهي: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، وسميت حرمًا لزيادة حرمتها، وتحريم القتال فيها. وأن الله تعالى بين أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تعمر بطاعته، ويشكر الله تعالى على منته بها، وتقييضها لمصالح العباد، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها، خصوصاً مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي، ٢٣٦/٢. جامع الأحكام للقرطبي، ٧٢/٨.

فيها أشد منه في غيرها، فكان التأكيد على حرمة ظلم النفس في هذه الأشهر خاصة بيان لعظيم قدرها عند خالقها سبحانه ومن ثم عظمها المؤمن. (١)

وفي الأشهر الحرم شهر ذي الحجة الذي عظَّمَ الله فيه شعيرة الحج

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلظَّاهِرِينَ وَالْقَاهِيمِينَ وَالرُّكْعَ وَالسُّجُودُ ﴾٦٣ وَإِذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾٦٤ لِيُشَهِّدُوا مَنَفَّعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّو مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾٦٥ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوا بُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾٦٦ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا مُتَّلَى عَيْنَكُمْ فَاجْتَبِوْا الرِّجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِوْ قَوْلَ الرُّورِ ﴾٦٧ حُنَفَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُسْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَظَّفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الْأَرْسِيْحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ ﴾٦٨ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾٦٩ لَكُمْ فِيهَا مَنَفَّعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾٧٠﴾ الحج: ٢٦ - ٣٣

أي: ناد في الناس داعيًا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه لِيُشَهِّدُوا مَنَفَّعَ لَهُمْ منافع الدنيا والآخرة؛ أما منافع الآخرة فرضوا الله، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والربح، والتجارات والأيام

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٣٣٦.

المعلومات تishتمل على يوم عرفة ويوم النحر الذي هو يوم الحج الأكبر. وحرمات الله أى: ومن يجتنب معاصيه ومحارمه ويكون ارتکابها عظيماً في نفسه والحرمة كذلك: مكة والحج والعمرة وشعائر الله: أوامره، ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ومن ذلك تعظيم الهدايا والبُلْدُن، ومن معاني حرمات الله: أحكامه. أو الحرم وما يتعلّق بالحج من المناسك. و(الحرمات) جمع حرمة وهو ما لا يحل هتكه، بل يحترم شرعاً فهو خير له عند ربه أى ثواباً.^(١) وفي هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه و فعلها يذكر تعالى عظمة البيت الحرام وجلالته وعظمته بانيه.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا أَوْ قُوْمٌ بِالْعُقُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ عَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تُحْلِلُوا شَعَبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَى وَلَا إِمَّا مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّعِنُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَضُونَا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُو وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ المائدة: ١ - ٢.

هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة الأحكام الآتية: منها الوفاء بالعقود المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده، وألزمهم بها من الأحكام، ومنها تحليل بحيمه الأنعم، ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحل،

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٢١/٥ . محسن التأويل للقاسمي، ٧/٤٢٣ .

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٥٣٦ .

ومنها تحريم الصيد على المحرم، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم والمراد بالحرم من هو مُحْرِم بالحج أو العمرة أو بحما، وسمى مُحْرِمًا لكونه يَحْرُم عليه الصيد والطِّيب والنساء، وهكذا وجه تسمية الحرم حرمًا (للهمي والمشاعر): المعالم، واحدها مشعر، وهي الموضع التي قد أشرعت بالعلامات قيل: المراد بها هنا جميع مناسك الحج: وقيل: الصفا والمروة، والهدمي والبُدُن. ^(١) والمعنى على هذين القولين: لا تخلوا هذه الأمور بأن يقع منكم الإخلال بشيء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها. ذكر سبحانه النهي عن أن يخلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم وقيل: المراد بالشعائر هنا فرائض الله، ومنه ومن يعظم شعائر الله وقيل: هي حرمات الله ^(٢)، ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ^(٣).

قَالَ عَالَىٰ: ﴿ وَلَكُلَّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ٢٤ ② إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلتَ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِينَ الْصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ٢٥ ③ وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ٢٦ ④ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُونَ ٢٧ ⑤ ﴾ الحج: ٣٤ - ٣٦ .

(١) ينظر هذه الأقوال في جامع البيان للطبرى، (٢١-٢٣ / ٨)

(٢) ينظر هذه الأقوال في جامع البيان للطبرى، (٢١-٢٣ / ٨)

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكانى، ٢/٦-٧. لباب التأويل للخازن، ٤/٢.

يريد إهراق الدماء. أي شرعننا لكل أمة أن ينسكوا. أي يذبحوا لوجهه تعالى، على وجه التقرب. هذا دليل على أن الشعائر عام في جميع أعلام الدين الظاهرة. وتقديم أن الله أخبر أن من عظم شعائره، فإن ذلك من تقوى القلوب، وهنا أخبر أن من جملة شعائره البدن، أي: الإبل، والبقر، على أحد القولين، فتعظم وتستمن، وتستحسن^(١).

رابعاً: الليالي العشر:

قال تعالى: ﴿وَالنَّجْرِنِ ۖ وَلَيَالٍ عَشَرِ﴾ الفجر: ١ - ٢. اختلف المفسرون في تحديد الليالي العشر على أربعة أقوال:

الأول: أنها ليالي عشر ذي الحجة رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل ورجح هذا القول الطبرى ووافقه ابن كثير.

الثاني: أنها العشر الأواخر من رمضان رواه أبو ظبيان عن ابن عباس، ورجح هذا القول السعدي، قال ابن عثيمين: وأما الذين قالوا: إن المراد بالليال العشر هي ليال عشر رمضان الأخيرة، فقالوا: إن الأصل في الليالي أنها الليالي وليس الأيام، وقالوا: أن ليال العشر الأخيرة من رمضان فيها ليلة القدر التي قال الله عنها ﴿حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ^(٢) الدخان: ٣ - ٤

(١) ينظر: البسيط للواحدى، ١٥/٣٩٧. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٥٣٨.

وهذا القول أرجح من القول الأول، وإن كان القول الأول هو قول الجمهور، لكن اللفظ لا يسعف قول الجمهور، وإنما يرجح القول الثاني أنها الليالي العشر الأواخر من رمضان، وأقسم الله بها لشرفها، ولأن فيها ليلة القدر، ولأن المسلمين يختتمون بها شهر رمضان الذي هو وقت فريضة من فرائض الإسلام وأركان الإسلام، فلذلك أقسم الله بهذه الليالي. الثالث: أنها العشر الأول من رمضان قاله الضحاك. الرابع: أنها العشر الأول من المحرم، قاله يمان ابن رئاب.^(١)

خامسًا: ليلة القدر:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ الدخان: ٣. وهي ليلة القدر ووصف الله سبحانه هذه الليلة بأنها مباركة لنزول القرآن الكريم فيها، وهو مشتمل على مصالح الدين والدنيا، ولكونها تنزل فيها الملائكة والروح.^(٢)

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ ١٠ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ١١ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ١٢ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ١٣ سَلَّمَ رَبِّهِ حَتَّىٰ مَطَّاعَ الْفَجْرِ ١٤﴾ القدر: ١ - ٥.

(١) ينظر: جامع البيان للطبرى (٢٤ / ٣٤٥)، التفسير الوسيط للواحدى (٤ / ٤٧٩)، معالم التنزيل للبغوى (٨ / ٤١٢)، زاد المسير في علم التفسير (٤ / ٤٣٧)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٩٢٣)، تفسير العشرين: جزء عم (ص: ١٨٩).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن للطبرى، ٧/٢٢. النکت والعيون للماوردي، ٥/٤٤٠.

إنها سميت بذلك لعظيم قدرها وشرفها، وسميت بذلك أيضًا؛ لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً وثواباً جزيلاً، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، والتصريح بأنها ليلة جليلة، بجلالة ما وقع فيها من إنزال القرآن، وذلك أن الأوقات إنما يفضل بعضها على بعض بما يكون فيها من الخير والنفع، فلما جعل الله الخير الكثير في ليلة كانت خيراً من ألف شهر لا يكون فيها من الخير والبركة ما في هذه الليلة.^(١)

سادساً: يوم الجمعة:

ومن الأيام التي تعظم يوم الجمعة من كل أسبوع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَمَّلُونَ﴾ الجمعة: ٩.

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها، من حين ينادي لها والسعى إليها، والمراد بالسعى هنا: المبادرة إليها والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، لا العدو الذي قد تخفي عنه عند المضي إلى الصلاة، وقوله: ﴿وَذَرُوْا الْبَيْعَ﴾ أي: اتركوا البيع، إذا نودي للصلاة، وامضوا إليها.^(٢)

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل يوم الجمعة وتعظيمها، وفضل الصلاة فيها، والحدث عليها والاستعداد لها بالغسل والثياب النظيفة والطيب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمٌ

(١) فتح القدير للشوكاني، ٥٧٦/٥.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٦٣.

الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقَ آدُمْ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ
السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(١).

المطلب الثاني: تعظيم شعائر الله المكانية:

ومن الشعائر المكانية التي اختارها الله تعالى وأمر بتعظيمها ما يلي:

أولاً: المسجد الحرام بمكة:

قد عظَّمَ الله تعالى هذا البيت وهذا الحرم وشرفه على سائر البلدان، وأنه من شعائر الله التي يجب أن تعظم. ومن إجلاله للأماكن التي اختارها الله بالبركة والقداسة، تقديسه للكعبة المشرفة بمكة المكرمة، ويعلم أن من شدة حرمتها وعظمتها أن الله جعل أحد أركان الإسلام زيارتها والطواف حولها وهو ركن الحج.

قالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ٦٦﴾ فِيهِ
هَذِيَّةٌ بَيْنَكُلَّ مَقَامٍ إِنْرَهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِمَانَهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ
أَسْتَطْعَ إِلَيْهِ سَيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ٦٧﴾ آل عمران: ٩٦ - ٩٧.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ أي وضع للعبادة وجعل متبعاً لهم، والواضع هو الله تعالى.. ﴿لِلَّذِي بِبَكَّةَ﴾، للبيت الذي بيكة (بَكَّة): من أسماء مكة على المشهور، قيل سميت بذلك لأنها تبك أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى: ي يكون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يتباكون فيها، أي: يزدحون^(٢)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة بباب فضل يوم الجمعة (٢/٥٨٥) حديث رقم: ٨٥٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/٧٨. تفسير الراغب الأصفهاني، ٢/٧٢٦. أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/٢٩.

يقول السعدي: "يخبر تعالى عن شرف هذا البيت الحرام، وأنه أول بيت وضعه الله للناس، يتبعدوون فيه لربهم فتغفر أوزارهم، وتقال عثارهم، ويحصل لهم به من الطاعات والقربات ما ينالون به رضي ربهم والفوز بثوابه والنجاة من عقابه، ولهذا فيه البركة الكثيرة في المنافع الدينية والدنيوية وفيه هدى في المعرفة، وهدى في العمل، فالهدى في العمل ظاهر، وهو ما جعل الله فيه من أنواع التعبادات المختصة به، وأما هدى العلم فيما يحصل لهم بسببه من العلم بالحق بسبب الآيات البينات التي ذكر الله تعالى، وإن الآية فيه ما أودعه الله في القلوب من تعظيمه وتكريمه وتشريفيه واحترامه، وأن المراد بمقام إبراهيم براد به مقاماته في مواضع المنسك كلها، فيكون على هذا جميع أجزاء الحج ومفرداته آيات بینات، كالطواف والسعي ومواضعها، والوقوف بعرفة ومزدلفة، والرمي، وسائل الشعائر، والآية في ذلك ما جعله الله في القلوب من تعظيمها واحترامها وبذل نفائس النفوس والأموال في الوصول إليها وتحمل كل مشقة لأجلها، ومن الآيات البينات فيها أن من دخله كان آمنا شرعاً وقدراً، فالشرع قد أمر الله رسوله إبراهيم ثم رسوله محمد - عليهما الصلاة والسلام - باحترامه وتأمين من دخله، وأن لا يهاج، حتى إن التحريم في ذلك شمل صيودها وأشجارها ونباتها".^(١)

قَالَ نَبَائِي: ﴿ * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَةً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالهَدَىٰ وَالْقُلُبَاتِ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلِيهِمْ ﴾ ﴿٩٧﴾ المائدة: ٩٧.

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٣٨.

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَاتِ الْنَّاسِ ﴾ يُخَبِّرُ تَعَالَى أَنَّهُ صَرَرَ حَرَمَهُ قِوَاماً لِلنَّاسِ، تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ، مِنْ صَلَاتٍ وَحِجَّ وَعُمْرَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَتَقُومُ بِهِ أَيْضًا مَصَالِحُ دُنْيَاهُمْ؛ بِمَا يُجْبِي إِلَيْهَا مِنْ ثَرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ الْأَمْنِ، وَبِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَتَعَارَفُونَ، وَيَتَعَاوَنُونَ، وَيَتَشَارُوْنَ فِي مَصَالِحِهِمُ الْدِينِيَّةُ وَالْدُّنْيَايَّةُ، وَسَمِيتَ الْكَعْبَةَ كَعْبَةً؛ لِأَنَّهَا مَرْبَعَةُ التَّكْعِيبِ وَقَوْلِ: سَمِيتَ كَعْبَةً لِنَتْوَهَا وَبِرْوَهَا، وَكُلَّ بَارِزٍ كَعْبٌ، وَ﴿ الْبَيْتُ الْحَرَامُ ﴾ سُمِّيَ حَرَامًا لِتَحْرِمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِيَاهُ. (١)

فَالَّتَّعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِرَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التَّوْبَةُ: ٢٨

مِنَ الْآيَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لِبِيَتِهِ الْحَرَامِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَمٌ عَلَى الْمُشْكِنِ أَنْ يَقْرِبُوهُ، ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ أَيْ ذُوو نَجْسٍ؛ لِأَنَّ مَعْهُمُ الشَّرَكُ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ، فَهُوَ مُجَازٌ عَنْ خَبْثِ الْبَاطِنِ، وَفَسَادِ الْعِقِيدَةِ، مُسْتَعْلَمٌ لِذَلِكَ. أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يَغْتَسِلُونَ، وَلَا يَجْتَنِبُونَ النَّجَاسَاتِ، فَهِيَ مَلَابِسَةٌ لَهُمْ، أَوْ جُعْلُوا كَأْنَهُمُ النَّجَاسَةُ بِعِينِهَا، مُبَالَغَةٌ فِي

(١) يَنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّهْرِيِّ (٥/٧٩)، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشَّوَّكَانِيِّ، (٢/٥٩)، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ لِابْنِ عَاشُورَ، (٦/٧٥)، تَبَسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ لِلسَّعْدِيِّ، (ص٢٤٥)، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ لِلشَّنْقِيَّطِيِّ (٦/٦١)، تَفْسِيرُ ابْنِ عَثِيمِيْنَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٢/١٤٤).

وصفهم بها. ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ أي: الحج أو عمرة كما كانوا يفعلون في الجاهلية.^(١)

وفي الحديث: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصُدُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ هَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ".^(٢)

ثانيًا: المَدِينَةُ الْمُنُورَةُ:

فالمساجد من شعائر الله، ورفع الأذان فيها من شعائر الله، وتعظيمها من تعظيم شعائر الله. وأفضل المساجد هي المساجد الثلاثة، ومنها المسجد النبوي بالمدينة المنورة، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا يَالْغُدُوِّ وَاللَّاصِالِ﴾ النور: ٣٦، فقيل أنها المساجد الأربع التي لم يبنها إلا نبي: الكعبة وبيت أريحا ومسجد المدينة ومسجد قباء. والتنكير للتعظيم. ﴿أَذَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ بالبناء أو التعظيم. ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا يَالْغُدُوِّ وَاللَّاصِالِ﴾

(١) ينظر: محسن التأویل للقاسمي، ٣٧٤/٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب: لا يعصب شجر الحرم (٣/١٤) حديث رقم:

عام فيما يتضمن ذكره حتى المذكرة في أفعاله والباحثة في أحکامه. ﴿يُسَبِّحُ
لَهُ وَفِيهَا بِالْغُدُوٍّ وَالآصَالِ﴾ ينزعونه أي يصلون له فيها بالغدوات والعشيّات^(١).

عن أنس - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ،
مِنْ أَحَدَثِ حَدَثٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".^(٢)

ثالثاً: المسجد الأقصى:

قال تعالى: ﴿يَقُولُ أَدْحُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَرْقَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقِبُوا لُخْسِرِينَ﴾ المائدة: ٢١.

والأرض المقدسة وهو: بيت المقدس، وإنما سمي بالمقدس لأن المقدس: المكان الذي يتطهّر فيه. فتأوّله البيت الذي يطهّر الإنسان من العيوب، ومن هذا قيل: القدس، أي الذي يتطهّر منه. سميّت الأرض المقدسة بذلك لأنها كانت قرار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومسكن المؤمنين^(٣).

قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
الْأَقْصَى الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِرِيْهُ وَمَنْ مَاءِتَنَا إِنَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الإسراء: ١.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/٢٦٦. أنوار التنزيل للبيضاوي، ٤/١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة (٣/٢٠) حديث رقم: ١٨٦٧.

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج، ٢/١٦٣. أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/١٢١.

والمسجد الأقصى، مسجد بيت المقدس، وسماء الأقصى أي في ذلك الوقت كان أقصى بيوت الله الفاضلة من الكعبة، ويحتمل أن يريد بـ الأقصى البعيد دون مفاضلة بينه وبين سواه، ويكون المقصود إظهار العجب في الإسراء إلى هذا البعد في ليل.^(١) ولمعنى تزييهما لله الذي أسرى بعده محمد – صلى الله عليه وسلم – في جزء من الليل، ومن المسجد الحرام بعكة إلى المسجد الأقصى بيت المقدس، ذلك المسجد الذي جعلنا البركة فيه وحوله سكانه في معايشهم وقواهم.

ومن بركته تفضيله على غيره من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأنه يطلب شُدُّ الرَّحْل إلَيْه للعبادة والصلوة فيه، وأن الله اختصه مَحَلًا لكثير من أنبيائه وأصفيائه.

وهو ثاني مسجد وضع في الأرض للناس بعد المسجد الحرام، فعن أبي ذر قال: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْنَا الصَّلَاةَ فَصَلَّى فَهُوَ مَسْجِدٌ».^(٢)

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٤٣٦/٣. التسهيل لعلوم التنزيل لابن حزير الكلبي، ٤٤٠/١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠) حديث رقم: ٥٢٠

الأقصى" (١) فيتضاعف أجر الصلاة في هذه المساجد دون غيرها من المساجد، ولذا فلا تقصد مساجد بالسفر رغبة في تضاعف أجر الصلاة فيها إلا هذه المساجد.

المطلب الثالث: تعظيم حدود الله:

ومن تعظيم الحرمات تعظيم حدود الله تعالى وهي الأحكام والشائع التي حددتها الله لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها، فمن استقام وأطاع الله والرسول واتبع هذه الشائع كان مُعظَّماً لها، ومن أمثلة تلك الحدود، قال تعالى: ﴿ أَطْلَقْتَ مَرْقَانَ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ مُوْهَنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَرْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٦٦﴾

البقرة: ٢٢٩

فظاهر هذه الآية الكريمة أن الطلاق كله منحصر في المرتدين، ولكنه تعالى بين أن المنحصر في المرتدين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة لا مطلقاً، وذلك بذكره الطلاقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة إلا بعد زوج. (٢) وفي هذه الآية تقرير سيادة الرجل على المرأة لما وحبه الله من ميزات الرجلة المفقودة في المرأة، حسن العشرة فإن خافت المرأة أو خاف الزوج أن لا يؤدي حقوق الزوجية جاز الفداء وهو دفع مال للزوج ليخلصي سبيل المرأة تذهب

(١) أخرجه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦٠ / ٢) حديث رقم: ١١٨٨

(٢) ينظر: لباب التأويل للخازن، ١٦٢ / ١٦٣-١٦٤. أضواء البيان للشنقيطي، ١ / ١٠٤.

حيث شاءت، ويسمى هذا **حُلْعًا**، ووجوب تعظيم حرمات الله يكون بالوقوف عند حدود الله وحرمة تعديها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَلَا حُصُرُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
الطلاق: ١

نادى الله تعالى النبي - صلى الله عليه وسلم - أولاً تشريفاً له، ثم خاطبه مع أمهه، أو الخطاب له خاصة، والجمع للتعظيم، وأمهه أسوته في ذلك، والمعنى: إذا أردتم تطليقهن وعزمتم عليه فطلقوهن مستقبلاً لعدهن، أو قبل عدهن، أو قبل عدهن. واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة، وهي ثلاثة قروء واتقوا الله ربكم فلا تعصوه فيما أمركم ولا تضاروهن لا تخرجوهن من بيوتهن أي: التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة لا يخرجن من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لأمر ضروري ثم عقب سبحانه تعالى بأن ذلك من حدود الله، والمعنى: أن هذه الأحكام التي بينها لعباده هي حدوده التي حدّها لهم، لا يحل لهم أن يتجاوزوها إلى غيرها ومن يتعد حدود الله أي: يتجاوزها إلى غيرها، أو يدخل بشيء منها فقد ظلم نفسه بإيرادها مورد الهالك، وأوقعها في موقع الضرر بعقوبة الله له على مجاوزته لحدوده وتعديه لرسمه. ^(١)

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني، ٢٨٨/٥. محسن التأويل للقاسمي، ٢٥٠/٩.

فَالْعَالَمُ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً تَبَرِّى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِهِ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ ١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤ ﴾ النساء: ١٣ - ١٤ .

وحدود الله هنا هي آيات المواريث، والمعنى: أن تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف عندها وعدم مجاوزتها، ولا القصور عنها، ومن يطع الله ورسوله، بامتثال أمرهما الذي أعظمهما طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واحتياط نهيمهما الذي أعظمهما الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها، فمن أدى الأوامر واحتسب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار. وذلك الفوز الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعم المقيم الذي لا يصفه الواصفون.^(١)

فَالْعَالَمُ: ﴿ الْتَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّابِحُونَ الْرَّكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَكْمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّاهِرُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ١١٢ ﴾ التوبه: ١١٢ .

هذه الأوصاف هي من صفات المؤمنين الذين ذكر الله أنه اشتري منهم أنفسهم في تفسير الآية: التائبون معناه من الشرك، والعابدون لفظ يعم القيام

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢٣٢ / ٢ . تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٧٠ .

بعادة الله والتزام شرعه وملازمة ذلك والثابرة عليه والمداومة والhammadون معناه: الذاكرون لله بأوصافه الحسنى في كل حال وعلى السراء والضراء بحمده لأنه أهل لذلك والسائحون معناه الصائمون والراكعون الساجدون هم المصلون الصلوات الخمس الآمرؤن بالمعروف والناهون عن المنكر هو أمر فرض على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بالجملة والحافظون لحدود الله لفظ عام تحته إلزام الشريعة والانتهاء عمما نهى الله في كل شيء.^(١) يكثرون التوبة إلى الله من هفواتهم، ويحمدونه على كل حال، ويسعون في سبيل الخير لأنفسهم ولغيرهم، ويحافظون على صلواتهم وبيؤدونها كاملة في خشوع، وياًمرون بكل خير يوافق ما جاء به الشرع، وينهون عن كل شر ويلتزمون بشرع الله وحفظها صونها ومراعاتها، وألا يعتدى عليها وهذا من دلائل التعظيم لحدود الله تعالى.

المبحث الرابع: فوائد تعظيم حرمات الله

لاشك أن لتعظيم حرمات الله تعالى فوائد وثمار في الدنيا والآخرة، ومن خلال المباحث السابقة يتبيّن أن الشمرة الحقيقة هي تحقيق التقوى لقوله تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَابَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢

والتقوى لها فوائد في الدنيا وفوائد في الآخرة وتفصيل ذلك في الآتي:

(١) ينظر / المحرر الوجيز لابن عطية، ٣ / ٨٨ - ٩٠ . معالم التنزيل للبغوي، ٢/٣٩١ .

المطلب الأول: فوائد التقوى في الدنيا:

فالقوى دليل قوة الإيمان وتمام الإذعان وكمال العبودية لله تعالى في الدنيا فتشمر:

١- الانتفاع بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارِبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١) البقرة: ٢.

فالقرآن ﴿لَارِبَّ فِيهِ﴾ معناه: أنه لوضوحيه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيًا بالغاً حد الإعجاز، لا أن أحداً لا يرتاب ﴿فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ يهديهم إلى الحق وختصاصه بالمتقين لأنهم المهدون به والمتفعون بنصه. والمعنى: فهذا الكتاب مشتمل على علم اليقين المزيل للشك والريب، وهذه قاعدة مفيدة.

فلما اشتمل على اليقين وكانت الهداية لا تحصل إلا باليقين قال هدى: ما تحصل به الهداية من الضلاله والشّبه، وما به الهداية إلى سلوك الطرق النافعة، هدى للمتقين؛ لأنّه في نفسه هدى لجميع الخلق. فالأشقياء لم يرّعوا به رأساً، ولم يقبلوا هدى الله، فقامت عليهم به الحجة، ولم ينفعوا به لشقاءهم، وأما المتقون الذين أتوا بالسبب الأكبر لحصول الهداية، وهو التقوى التي حقيقتها: اتخاذ ما يقي سخط الله وعذابه، بامتثال أوامره، واجتناب النواهي، فاهتدوا به، وانتفعوا غاية الانتفاع^(١)

(١) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣٦/١. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٤٠.

٢- محبة الله: ذكر القرآن حب الله تعالى للمتقين في ثلاث آيات وردت في القرآن، وكلها جاءت مع الوفاء بالعهد، وكأن تقوى الله جل جلاله تستمد قوتها من أهم روافدها، وهو الوفاء بالعهد^(١)، قال تعالى: ﴿بَلِّي مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: ٧٦. ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَتْهُمْ إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٤. قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ الْمُشْرِكِينَ عَاهَدُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْدَمُ الْكُمْ فَأَسْتَقِيمُ الْهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٧.

والنقوي التي تكون في هذا الموضع ترجع إلى اتقاء العاصي التي بين العبد وبين ربه، وبينه وبين الخلق، فمن كان كذلك فإنه من المتقين الذين يحبهم الله تعالى، سواء كانوا من الأميين أو غيرهم، فمن قال ليس علينا في الأميين سبيل، فلم يوف بعهده ولم يتق الله، فلم يكن من يحبه الله، بل من يبغضه الله، وإذا كان الأميون قد عرفوا بوفاء العهود و بتقوى الله وعدم التجربة على الأموال المحترمة، كانوا هم المحبوبين لله، المتقين الذين أعدت لهم الجنة، وكانوا أفضل خلق الله وأجلهم.^(٢)

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي، ٣٣٨/٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٣٥.

٣- معية الله: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ النحل: ١٢٨. لأنه تعالى مع المتقين والحسنين بالمعونة والنصر والتأييد، فيحفظهم ويكلؤهم ويظهرهم على أعدائهم. فهو معهم بتأييده ونصره ومعونته وهذه معية خاصة. والمعنى: الله مع المتقين الحسنين، بعونه وتوفيقه وتسديده، وهم الذين اتقوا الكفر والمعاصي، وأحسنوا في عبادة الله، بأن عبدوا الله كأنهم يرونها فإن لم يكونوا يرونها فإنه يراهم، والإحسان إلى الخلق يبذل النفع لهم من كل وجه.^(١)

٤- الحفظ من الشيطان ووساوسيه: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَّيْفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾ الأعراف: ٢٠١. إن في الاستعاذه بالله من الشيطان تذكراً لواجب مواجهة الشيطان والتيقظ لكيده، وأن ذلك التيقظ سنة المتقين، فالرسول عليه الصلاة والسلام مأمور بمحاجدة الشيطان: لأنه متق، ولأنه يتنهج بمتابعة سيرة سلفه من المتقين.^(٢) إن أخبار المؤمنين المتقين، إذا ألم بهم من الشيطان وسوسه تذكروا أن ذاك من إغواء الشيطان عدوهم، وعند ذاك يصررون الحق فيرجعون عن الأخذ بتلك الوسوسة.

٥- قبول العمل: قال تعالى: ﴿* وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَنَآ أَبْجَنَ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُفْقِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلْنَاكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة: ٢٧. أي المتقين للمعاصي فأطلق للعلم بأن المراد

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/٦١٥. محسن التأويل للقاسمي، ٦/٤٢٥.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، ٩/٢٣١.

أنما أحق ما يجب أن يُحاف منه إنما يتقبل الله من كان زاكِيَ القلب. والقربان العبادة التي يتقرب بها إلى الله تعالى، القربان اسم لما يتقرب به إلى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو نسك أو غير ذلك مما يتقرب به وهي تطلق في أكثر أحوال العبادة على الذبائح التي يتقرب إلى الله تعالى بذبحها، كذبح الهدى في مكة.

وقوله ﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، فيه دلالة على فضيلة التقوى ومن اتصف بها ، إذ أن اتصافه بها دلالة على تعظيمه لأوامر الله تعالى بامتثالها، ونواهيه باجتنابها، وهذه هي حقيقة التقوى. (١)

٦- اليسر بعد العسر والمخرج بعد الضيق: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمُ الْوَعْظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرُوْفَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ② وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ يَسِّيْكُمْ إِنْ أَرْتَبَتُمْ فَعَدَّنُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَاهُنَّ وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ④ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا ⑤﴾ الطلاق:

٢ - ٥. المعنى: أن هذه الأحكام التي بينها لعباده هي حدوده التي

(١) ينظر: جامع البيان للطبرى (٨/٣٢٦)، البسيط للواحدى، ٣٣٦/٧، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٢٢٩).

حدها لهم، لا يحل لهم أن يتتجاوزوها إلى غيرها ومن يتعدّ حدود الله أي: يتتجاوزها إلى غيرها، أو يخل بشيء منها فقد ظلم نفسه بإيرادها مورد الالحاد، وأوقعها في موقع الضرر بعقوبة الله له على مجاوزته لحدوده وتعديه لرسمه، من يتق عذاب الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والوقوف على حدوده التي حدّها لعباده وعدم مجاوزتها يجعل له مخرجاً مما وقع فيه من الشدائـد والمحن ويرزقه من حيث لا يحتسب أي: من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه. فذلك المذكور من الأحكـام أمر الله أنزله إليـكم أي: حكمـه الذي حـكم به بين عبـاده وشـرعه الذي شـرعـه لهم، وـمعـنى أنـزلـه إليـكم أنـزلـه في كـتابـه عـلـى رـسـولـه وـبـيـنـه لـكـم وـفـصـلـ أـحـكـامـه وـأـوـضـحـ حـلـالـه وـحـرـامـه وـمـن يـتـقـ الله بـتـرـكـ ما لـا يـرـضـاه يـسـهـلـ له أـمـرـه وـيـكـفـرـ عـنـه سـيـئـاتـه الـتـي اـقـتـرـفـهـا، لـأـنـ التـقـوـيـ من أـسـبـابـ المـغـفـرـةـ لـلـذـنـوبـ وـيـعـظـمـ لـه أـجـراـ أـيـ: يـعـطـهـ منـ أـجـرـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ أـجـراـ عـظـيـمـاـ وـهـوـ الـجـنـةـ (١)

٧- الفراسة والحكمة والنور: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ الأنفال: ٢٩. خطوب المؤمنون بوصف الإيمان تذكيراً لهم بعهد الإيمان وما يقتضيه كما تقدم آنفاً في نظائره، وعقب التحذير من العصيان والتنبيه على سوء عواقبه، بالترغيب في التقوى وبيان حسن عاقبتها وبالوعد بذوام النصر واستقامة الأحوال إنهم داموا على التقوى. ورتب على التقوى

١) ينظر: فتح القدير للشوكاني، ٥/٢٩٠

الوعد بالنصر ومحفظة الذنوب وسعة الفضل. وفسر الفرقان بالتمييز بينهم وبين الكفار في الأحوال التي يستحب فيها التمايز في أحوال الدنيا، فيشمل ذلك أحوال النفس: من المهدية، والمعرفة، والرضا، وانشراح القلب، وإزالة الحقد والغل والحسد بينهم، والمكر والخداع وذميم الخلائق. والظاهر أن المراد منه كل ما فيه مخرج لهم ونجاة من التباس الأحوال وارتباك الأمور وانبهام المقاصد، فيؤول إلى استقامة أحوال الحياة، حتى يكونوا مطمئني البال منشرحي الخاطر وذلك يستدعي أن يكونوا منصوريين، غالبين، بصراء بالأمور، كاملين بالأخلاق سائرين في طريق الحق والرشد، وذلك هو ملوك استقامة الأمم، فاختيار الفرقان هنا، لأنه اللفظ الذي لا يؤدي غيره مؤداه في هذا الغرض وذلك من تمام الفصاحة.^(١)

المطلب الثاني: فوائد التقوى في الآخرة:

إن ثمرة التقوى الناتجة من تعظيم حرمات الله تعالى تكون سبباً لنيل رضا الله وأعلى الدرجات في الآخرة وذلك في الآتي:

١- دخول الجنة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ * وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّيْسِكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) آل عمران: ١٣٣. أمر تعالى بالمسارعة إلى مغفرته وإدراك جنته التي عرضها السماوات والأرض، التي أعدها الله للمتقين، فهم أهلها وأعمال التقوى هي الموصلة إليها، ثم وصف المتقين وأعمالهم. والمسارعة هنا معناها المبادرة والاتجاه الذي لا

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٣٢٦/٩. محسن التأويل للقاسبي، ٢٨١/٥.

تراخي فيه، ومعنى المسارعة إلى مغفرة الله تعالى المبادرة باتخاذ طريقها، بأن يطهر قلبه من المعاصي ونفسه من الأدران، ويتجه إليه سبحانه بقلب سليم إلى ما يوجب المغفرة من ربكم وهي الأعمال الصالحة المأمور بفعلها، ورضا الله تعالى أكبر غaiات المتقين لأنها رحمة الله تعالى بعباده الأتقياء.^(١)

٢ - النجاة من النار: قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشِّيَا﴾ مريم: ٧٢. يقول تعالى ذكره: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي﴾ من النار بعد ورود جميعهم إليها الذين اتقوا ما يوجب النار، وهو الكفر بالله ومعاصيه، وترك ما شرعه، وأوجب العمل به فخافوه، بأداء فرائضه واجتناب معاصيه. ويصطفى الله تعالى من وردها المؤمنين التقاة، فينجيهم منها، والعطف بثُمَّ هنا للتفاوت بعيد بين النجاة التي كتبها الله للذين اتقوا، والصلي الذي كان لأولى الناس بالصلي في علم الله تعالى، والنجاة تكون للذين اتقوا العذاب ولم يشوكوا بالله شيئاً فلم يعبدوا الأوثان، ولم يفتنوا أحداً في دينه، ولم يكفروا بآيات الله تعالى ووحدانيته، وذكر الموصول يدل على أن الصلة وهي التقوى السبب في الإنماء أو النتاجية، والنتائجية هي المبالغة في النجاة. هذا بالنسبة للمتقين.^(٢)

(١) ينظر: لباب التأويل للخازن، ١/٢٩٦. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبراني، ١٨/٢٣٨. فتح القدير للشوكاني، ٣/٤٠٧.

٣- حسن العاقبة والماب: قال تعالى: ﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^{٤٣} القصص: ٨٣. تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض أي غلبة وسلطًا بسوء وتكبر ﴿وَلَا فَسَادًا﴾ أي بظلم وعدوان وصد عن سبيل الله تعالى ﴿وَالْعِقَبَةُ﴾ أي: النهاية الحميدة ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: للذين يتقوون العلو والفساد في الأرض، وما لا يرضاه الله سبحانه من الأقوال والأفعال، والمعنى؛ أي: تلك الدار التي سمعت خبرها، وبلغك وصفها نجعل نعيمها للذين لا يريدون تكبرًا عن الحق، ولا إعراضًا عنه، ولا ظلم الناس ومعصية الله. وقال البغوي: العاقبة للمتقين أي العاقبة المحمودة ملن اتقى عقاب الله بأداء أوامره واجتناب نواهيه وقيل عاقبة المتقين الجنة، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ حَيْثُ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرِيَ اللَّهُ لَيْكَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^{٤٤}.

ويقول السعدي: "ما ذكر تعالى، قارون وما أottiه من الدنيا، وما صار إليه عاقبة أمره، وأن أهل العلم قالوا: رغب تعالى في الدار الآخرة، وأخبر بالسبب الموصى إليها فقال: تلك الدار الآخرة التي أخبر الله بها في كتبه وأخبرت بها رسleه، التي قد جمعت كل نعيم، واندفع عنها كل مكدر ومنغض، نجعلها دارًا وقرارًا للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ﴿وَلَا فَسَادًا﴾ أي: ليس لهم إرادة، فكيف العمل للعلو في الأرض على عباد الله، والتكبر عليهم وعلى

(٤٤) ينظر: معلم التنزيل للبغوي (٦/٢٢٦)، محسن التأويل للقاسي، ٥٤٠/٧. لباب التأويل للخازن، ٣/٣٧٣.

الحق ولا فسادا وهذا شامل لجميع المعاصي، فإذا كانوا لا إرادة لهم في العلو في الأرض والإفساد، لزم من ذلك أن تكون إرادتهم مصروفة إلى الله، وقصدهم الدار الآخرة، وحالهم التواضع لعباد الله، والانقياد للحق والعمل الصالح.

وهؤلاء هم المتقوون الذين لهم العاقبة، والعاقبة أي حالة الفلاح والنجاح، التي تستقر وتستمر، لمن اتقى الله تعالى.^(١)

٤ - المنزلة العالية يوم القيمة: قال تعالى: ﴿رُّبِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوَقَهُمْ يَوْمُ الْقِيَمَةُ وَاللَّهُ يَرَءُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ البقرة: ٢١٢. قوله: والذين اتقوا فوقيهم أريد من الذين اتقوا المؤمنون الذين سخر منهم الذين كفروا لأن أولئك المؤمنين كانوا متقيين أعني ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لقصد التنبيه على مزية التقوى وكونها سبباً عظيماً في هذه الفوقيه ليفيد فضل المؤمنين على الذين كفروا، وينبه المؤمنين على وجوب التقوى لتكون سبب تفوقهم على الذين كفروا يوم القيمة؛ لأنَّ المتقيين في أعلى عَلَيْنِ. الآيات والذين اتقوا وهم المؤمنون، وإنما ذكروا بعنوان التقوى لحضهم عليها وإيذاناً بترتُّب الحكم عليها فوقيهم يوم القيمة لأنهم في عَلَيْنِ وهم في أَسْفَلِ سَافِلِينَ.^(٢)

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٦٢٤.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩٧/٢. محسن التأويل للقاسمي، ٩٣/٢.

فلما وقع من الكفار ما وقع من السخرية بالمؤمنين رد الله عليهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ أَتَّقَرُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ والمراد بالفوقية هنا العلو في الدرجة لأنهم في الجنة، والكفار في النار، ويحتمل أن يراد بالفوق المكان لأن الجنة في السماء والنار في أسفل سافلين. أو أن المؤمنين هم الغالبون في الدنيا كما وقع ذلك من ظهور الإسلام وسقوط الكفر وقتل أهله وأسرهم وتشريدهم، وضرب الجزية عليهم، ولا مانع من حمل الآية على جميع ذلك لو لا التقييد بكونه في يوم القيمة وفيه دلالة على أن فوقيتهم من أجل التقوى. وفيه تحريضهم على الإلتصاف به إذا سمعوا ذلك.^(١)

٥ - انتفاء الخوف والحزن: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْيَحِ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَعْصُمُونَ عَيْنَكُمْ إِيَّتِيَ فَنِّ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾^(٢) الأعراف: ٣٥. فمن اتقى وأصلح أي: اتقى معاصي الله وأصلح حال نفسه باتباع الرسل، وإجابتهم، ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾. فمن اتقى يعني فمن اتقى الشرك ومخالفة رسلي وأصلح يعني العمل الذي أمرته به رسلي فعمل بطاعتي وتجنب معصيتي وما نهيته عنه فلا خوف عليهم يعني حين يخاف غيرهم يوم القيمة من العذاب ﴿وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ يعني: على ما فاتهم من دنياهم التي تركوها^(٢).

(١) فتح البيان للقنوجي، ٤٢٦/١.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني، ٢٣١/٢. لباب التأويل للخازن، ٢/١٩٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربته واهتدى بجديته إلى يوم الدين أما بعد:

فبعد هذا التدبر والنظر في كتاب الله تعالى حيث تضافت الآيات الكريمة عن تعظيم الحرمات في القرآن الكريم فنخلص إلى النتائج التالية:

١. أن تعريف تعظيم الحرمات اصطلاحاً بأنها: الأوامر والنواهي وتعظيمها ترك ملابستها وهي: ما يجب احترامه، وحفظه من الحقوق، والأشخاص، والأزمنة، والأماكن، وتعظيمها توفيتها حقها، وحفظها من الإضاعة.

٢. أن درجات تعظيم الحرمات تشمل:

أ. تعظيم الأمر والنهي بحيث لا يعارضها بترخص جاف، ولا يعارضها بتشدد غال، ولا يحمل الأمر والنهي على علة توهن الانقياد لهما.

ب. تعظيم الحكم الكوني القدري بـألا يطلب له عوجاً أو يرى فيه عوجاً؛ بل يراه كله مستقيماً، لأنه صادر عن عين الحكمة، فلا عوج فيه، ومن كمال التعظيم أن لا يرضى العبد بعوض يطلب بعمله وإن طلب ثواب الله وجزاء عمله.

ت. تعظيم الحق سبحانه ويتضمن تعظيم الحاكم سبحانه، صاحب الخلق والأمر والتي قبلها تتضمن تعظيم قضائه لا مقتضيه، والأولى تتضمن

تعظيم أمره، وفي هذه الدرجة يتيقن المسلم من أن الذي يوصله إلى الله هو الله، ولا يتوصل إلى رضاه إلا به، ما دل على الله إلا الله، ولا هدى إليه سواه.

٣. أن أسس تعظيم حرمات الله تقوم على ثلاثة:

أ. تعظيم الله يقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونhiّاً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على تعظيم الله، ويحلّ ما أحلّه الله، ويحرم ما حرم الله تعالى، ويخلّص في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلّها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه.

ب. تعظيم الأمر والنهي وهو مقتضى الخضوع لحكمه سبحانه وتعالى، وعدم معارضته بما ينافيها من الأهواء وأحكام البشر.

ت. الرضا بقضاء وقدر الله تعالى وعدم معارضته، ويعني هذا أن لا ينزع المسلم اختيار الله بل يرضى بما اختاره له ويرضى بقضاءه؛ فإن ذلك من تعظيم الله.

٤. أن من تعظيم الحرمات تعظيم ما أمر الله بتعظيمه وهي أنواع منها:

أ. تعظيم القرآن حيث لا أحد ينazu في أن الكلام يشرف بشرف قائله، فكلما كان القائل عظيم القدر كانت كلماته كذلك، وإن تعظيم القرآن من تعظيم الله تعالى؛ فمن كان يرجو لله وقاراً عظّم كتابه وأجله ومجده، وصور تعظيمه تكون بتلاوته والانصات إليه وتدبره والعمل به والدعوة والتحاكم إليه والاستشفاء به.

ب. تعظيم الرسول حيث عظَّم الله تعالى قدر نبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وخصه بفضائل ومحاسن ومناقب، وأثني عليه من أخلاقه وآدابه، وحضر العباد على التزامها، ومن صور التعظيم: الإيمان به وطاعته ومحبته والتحاكم إلى سنته والصلوة عليه وعلى آله.

ت. تعظيم حق الوالدين وتعظيم حق الوالدين أمر الله تعالى في كتابه العزيز به من البر والإحسان وعدم عقوبهم.

ث. تعظيم حق المسلم من تعظيم ما أمر الله تعالى به حيث عقد بين المسلمين أخوةً أوجب لها حقوقاً وواجبات وسنناً ومستحبات؛ والأخوة بين المسلمين هذه بينةً واضحة.

5. أن من تعظيم الحرمات تعظيم شعائر الله الزمانية والمكانية التي تشمل:
أ. الشعائر الزمانية التي اختارها الله تعالى وأمر بتعظيمها ومن صورها: أوقات الصلاة وتعظيم شعيرة الرِّكَاه، وشهر رمضان والأشهر الحرم التي تشمل شعيرة الحج، ويوم الجمعة، والليالي العشر، وليلة القدر.

ب. تعظيم شعائر الله المكانية ومن الشعائر المكانية التي اختارها الله تعالى وأمر بتعظيمها ما يلي: المسجد الحرام بمكة وقد عظَّم الله تعالى هذا البيت وهذا الحرم وشرفه على سائر البلدان، وأنه من شعائر الله التي يجب أن تعظم. ومن إجلاله للأماكن التي اختارها الله بالبركة والقداسة، تقديسه للكعبة المشرفة بمكة المكرمة، ويعلم أن من شدة حرمتها وعظمتها أن الله جعل أحد أركان الإسلام زيارتها والطواف حولها وهو

ركن الحج، وتعظيم المدينة المنورة والمسجد النبوى، وبيت المقدس حيث المسجد الأقصى.

ت. أن من تعظيم الحرمات تعظيم حدود الله تعالى وهي الأحكام والشائعات التي حددها الله لعباده ليعملوا بها ولا يعتدوها، فمن استقام وأطاع الله والرسول واتبع هذه الشرائع كان معظمًا لها.

٦. أن لتعظيم حرمات الله تعالى فوائد وثماراً في الدنيا والآخرة، ومن خلال المباحث السابقة يتبين أن الثمرة الحقيقية هي تحقيق التقوى:

أ. فوائد التقوى في الدنيا فالتفوى دليل قوة الإيمان وتمام الإذعان وكمال العبودية لله تعالى في الدنيا فتشمل: الانتفاع بالقرآن، ومعية الله، والحفظ من الشيطان ووساوشه، وقبول العمل، اليسر بعد العسر والخرج بعد الضيق، الفراسة والحكمة والنور.

ب. فوائد التقوى في الآخرة هي أن ثمرة التقوى الناتجة من تعظيم حرمات الله تعالى تكون سبباً لنيل رضا الله وأعلى الدرجات في الآخرة وذلك في الآتي: دخول الجنة، والنجاة من النار، وحسن العاقبة والماقب، والمنزلة العالية يوم القيمة، وانتفاء الخوف والحزن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن العظيم بالرسم العثماني.
٢. ابن أبي زمین: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبي، المعروف بابن أبي زمین المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تفسير القرآن العزيز، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٥.
٣. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
٤. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
٥. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٦. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٧. ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٦٢٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٨. ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، المحقق: الدكتور عبد الله الحالدي، الناشر: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

٩. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، فتح البارى شرح صحيح البخارى، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعلیقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

١٠. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.

١١. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٣.

١٢. ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تفسير ابن عرفة، المحقق: جلال الأسيوطى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٣. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.
١٤. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٦.
١٥. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنج المرعية، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣
١٦. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، (مادة لعن)، ٣٨٧/١٣، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥
١٧. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وقدّم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥

١٨. أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.
١٩. أبوداود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٠. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
٢١. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشّيدى، دار النشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢، جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٢. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٣. البراك: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، شرح العقيدة الطحاوية، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١.

٢٤. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥٥١هـ)، معلم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٢٥. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

٢٦. الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٢٧. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٨. الرازى: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.

٣٠. الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٥.

٣١. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللوبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٥هـ)، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٤١٤هـ.

٣٤. الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأویل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر،

الناشر: مؤسسة الرسال، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:

.٢٤

٣٥. عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

٣٦. عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ١٢ (١١ مجلد للفهارس).

٣٧. الفيومي: أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨. القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، محسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

٣٩. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٥هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠.


٤١. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

٤٢. مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٤٣. المناوي: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليلات يسيرة ماجد الحموي.

٤٤. نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٥. النعماني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.



٤٦. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الأربعون النووية، *عني به*: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيفي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٧. الواهدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواهدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، *التفصير البسيط*، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥.

* * *

Council Countries, PhD thesis, Politics and International Relations, University of Aberdeen, UK.

Bryman, Alan (2012), Social Research Methods, Fourth edition, Oxford, New York .

Complied by Saheeh International, (2008), Clear Your Doubts about Islam: 50 Answers to Common Questions, Jeddah, Dar Abul-Qasim.

John, Taylor)2004), Thirty years of Muslim-Christian dialogue; A Personal perspective, 1st edition, , King Abdulaziz Public Library, Riyadh.

Websites :

<https://www.businessinsider.com/gender-wage-pay-gap-charts-2017-3>
access date: 22.07.2019 .

[https://factfinder.census.gov/faces/tableservices/jsf/pages/productview.xhtml
?pid=ACS_17_1YR_S2412&prodType=table](https://factfinder.census.gov/faces/tableservices/jsf/pages/productview.xhtml?pid=ACS_17_1YR_S2412&prodType=table)
access date: 22.07.2019.

* * *

- Mashour AL Sulaiman (ed.). Al-Maarif for Publishing and Distribution, 1st edition, Riyadh (n.d.) .
- Al-Tirmidhi, Mohammed Ibn Issa Abu Issa. Sunan Al-Tirmidhi. Ahmed Shaker. Al-Maarif for Publishing and Distribution, 1st edition, Riyadh (n.d.) .
- Al-Zahabi, Mohammed Ibn Ahmed Ibn Othman. Siyar A'lam Al-Nubala (The biographies of the great nobles). Shu'ayb ibn Al-Arnaout et al. Beirut: Al-Resalah Foundation, 8th edition, 1412.
- Ibn Hisham, Abdel-Malik. "Al-Sira Al-Nabawiya". Investigated by Taha Abdel-Raouf Saad. (Cairo: Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabia, n.d.).
- Mohammed Ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhaari. Sahih al-Bukhari (Al-Jami' Al-musnad Al-Sahih). Muhammad Zuhair (ed.), Dar Touq Al-Najat, 1st edition.
- Al-Nisaburi, Muslim Ibn Hajjaj Abul Hassan al-Qusheiry. Sahih Muslim. Mohamed Fouad Abdel Baqi (ed.). Beirut, Dar Ihya Al-Turat (nd.).
- Mohamed Al-Ghazali, Fiqh Al-Seerah, 6 ed., Egypt, Dar AlKutub Al-Hadithah 1965 .
- Majd al-Din Al-Fayrouz Abadi. "Alqamus Almuhit". (Beirut: Al-Resala Foundation, 1419H/1998).
- Will Durant, The Story of Civilization, translated by Zaki Naguib Mahmoud et al, (Beirut: Dar Al-Jeel, 1408).
- Muhammad Ibn Makram Bin Manzoor. "Lisan Al-Arab". (Beirut: Dar Sader, n.d.).
- Ahmed Ibn Hanbal, Al-Musnad, 1st ed. Dar Al-Hadith, 1416.
- Ali Ibn Ahmed Al-Ahmed, Implications of dialogue with Christians: fields, goals, and conditions, 1st ed. Damascus, Dar Al-Risalah al-'Alamiyah 1436 .
- Abu Hussein Ahmed Ibn Fares Ibn Zakaria al-Razi, Maqayees al-Lughah, Dar al-Jeel, 420.
- Abdul Rahman Ibn Mohammed Ibn Khuldoun, Introduction of Ibn Khuldun, Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 2013.
- Abdulqadir Oraby. Qualitative Methods in Social Sciences. 1st t ed. Dar Al-Fikr 1428 .
- Abdallah Alluhaidan. Listening Skills, Riyadh, Dar Al-Hadarah, 1425 AH .

English references :

- Al Othman, Waleed, (2015) The Islamic Discourse of Dialogue of Civilizations: The Experience of Islamic Elites in The Gulf Cooperation

List of References:

Works cited

The Holy Quran.

Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali. *Ihya' 'Ulum Al-Din*. Dar Al-Maarifah, Beirut, 1st edition.

Mohammed Ibn Ismail al-Bukhaari. *Al-Adab Al-Mufrad al-Bukhari*, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyah, Beirut.

Ibrahim Ibn Saleh Alluhidan, Debate for inviting Christians to Islam: An analytical evaluative study of the debates held in North America from 1400-1410, PhD thesis, Dept. of Dawah and Ihtisab, Dawah College, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University .

Dhoqan Obaidat and Suhailah Abu Alsamid. Quantitative and qualitative research. Dar Al-Fikr for publishing and distribution, 1423AH.

Ismail Ibn Katheer. *Al-Bidayah wa Al-Nihayah*, vol. 4, Beirut, Dar Al-Maarifah, 1419 .

Ezz Eldein Ibrahim. After 40 years of Muslim-Christian dialogue, what is the point and what is lying ahead? 2nd ed. Abu Dhaby, Dar Al-Fjr, 1427 AH.

Ismail Ibn Katheer. *Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem*, verified by Abdurazzaq Al-Mahdy, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kitab Al-Araby, 1422 AH .

Al-Saadi: Abdul Rahman Ibn Nasser Ibn Abdullah Al-Saadi. *Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi tafseer kalam al-Mannan*, Al-Al-Rushd Press, 1st edition 1420h -2000.

Mohammad Ibn Jarir Al-Tabary (d. 310h), *Jami' Al-Bayan fi Ta'weel Al-Qur'an*, verified by: Ahmad Shakir, Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1420.

Al-Qurtubi, bu Abdullah, *Al-Jami' li'Ahkam al-Qur'an*, first edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Araby, 1424.

Said Ibn Wahf Al-Qahtani, Wisdom in calling for Allah, 4th ed. Riyadh, 1425.

Yahya Zamzami, Dialogue: etiquettes and conditions in the light of the Qur'an and Sunnah, Dammam, Dar Al-Maali, 2007 .

Abdulhamil Amjus, Interfaith dialogue: Origin, principles and development, 1st ed. Beirut, Dar Ibn Hazm, 1433.

Fahd Alsineidi, Conditions and regulations in light of the Qur'an and Sunnah, 1st ed. Prince Sultan Ibn Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies, King Saud University 1431 .

William Sulaiman, interfaith dialogue, 1st ed. Egyptian General Book Authority, 1976.

Al-Sijistani, Abu Dawood Sulaimanibn al-Ash'ath. *Sunnan Abu Dawood*.

Venerating the Sanctities of Allah in the Qur'an: A Thematic Study

Dr. Al-Walid Ibn Muhammad Ibn Saleh Al-Khudairi

Department of the Qur'an and its Sciences, College of Theology

Al-Imam Muhamad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the
prophets and messengers

Venerating the sanctities of Allah and His rituals is one of the exalted acts of worship; it proves one's veneration and glorification of Allah. Allah has ordered us in so many places in the Qur'an to abide by that. Therefore, this paper is titled "Venerating the Sanctities of Allah in the Qur'an". The concept of venerating the Sanctities of Allah is defined, and its principles are explained. The paper then discusses the concept of abiding by what Allah enjoins to be venerated such as venerating the Qur'an and His Messenger, parents, Muslims' rights. Temporal and spatial veneration have been discussed, in addition to His boundaries and the benefits attained in this world and the next.

key words: Venerating the Sanctities of Allah, Venerating the boundaries of Allah, Venerating the Prophet, Venerating the Muslims' Rights

مقومات المحاور الحضاري المسلم

د. وليد بن عبدالله بن علي العثمان

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقومات المحاور الحضاري المسلم

د. وليد بن عبد الله بن علي العثمان

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاریخ تقديم البحث: ١٤٤١ / ١ / ١٥ هـ تاریخ قبول البحث: ١٤٤١ / ٣ / ١٥ هـ

ملخص الدراسة:

يُعنى هذا البحث ببيان أبرز مقومات المحاور الحضاري المسلم التي تزيد من فاعليته مشاركته في ملتقيات حوار الحضارات. ويهدف لتسلیط الضوء على المقومات التي ينبغي توافرها في المحاور الحضاري المسلم. أما منهج الدراسة هو المنهج الكيفي، وأبرز نتائجها: أن العناية بالمحاور وإعداده هي الركيزة الأساسية لجعل ملتقيات الحوار أكثر فاعلية. أن العلم الشرعي، ومعرفة الشبه المثارة حول الإسلام، والعلم بثقافة الآخر، إضافة إلى علم المحاور المسلم بالأديان من أبرز المقومات العلمية للمحاور الحضاري المسلم. ومن أهم التوصيات: ضرورة العناية التامة في اختيار من يمثل الجانب المسلم في ملتقيات حوار الحضارات، وال الحاجة الماسة لتعاون المؤسسات الأكاديمية مع مؤسسات الحوار لصياغة برامج تدريبية لتخريج الكفاءات العلمية المدرية للمشاركة في ملتقيات حوار الحضارات، وإيجاد رخصة خاصة بالسماح للأفراد بالمشاركة في مثل هذه الملتقيات.

الكلمات المفتاحية: حوار الحضارات، المحاور الحضاري، مقومات المحاور.

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

فما زال التواصل بين الحضارات قائماً منذ الْقِدْمَةِ؛ نظراً لاستحالة انعزال حضارة عن غيرها من الحضارات، فكل حضارة تتواصل مع غيرها وتأثر وتأثر بها في مجالات عدّة. والتواصل بين هذه الحضارات على مر التاريخ أخذ أشكالاً متنوعة أشدّها الصراع الدموي، وأخفّها الحوار الحضاري. ولم تزل صور التواصل هذه قائمةً منذ الاحتكاك الأول بين الإسلام وغيره من الأديان والحضارات، إلا أن لكل عصر ظروفه التي تملّى عليه انتهاج شكل معين من أشكال التواصل أكثر من غيره من الأشكال. وفي عصرنا الحاضر يبدو جلياً أن العالم قد أنحكته الحروب، وأتّبعته الصراعات؛ لذا تجّلت أصوات من هنا وهناك تحت العقلاة من مختلف الحضارات للجلوس على طاولة الحوار، والنقاش حول أمور عدّة غالباً ما يدعو إلى التعايش السلمي المشترك، والسعى إلى تعزيز جوانب الاتفاق بين الحضارات. وقد انطلقت بالفعل ملتقيات الحوار بين الحضارات منذ عدّة عقود، وأطلق بعض السياسيين والقادة عدّاً من المبادرات في هذا المجال، وشارك في الحوارات العلماء والمتّنفرون في مختلف المجالات.

وعلى الرغم من كثرة الملتقيات واللقاءات التي عقدت في مجال حوار الحضارات، إلا أن أبرز ما تُنتقد به هذه النشاطات هو عدم تكافؤ أطراف

الحوار. حيث يُلحوظ وجود قصور واضح في أداء المخاور المسلم^(١)). فنجد أن أطراف الحوارات الأخرى يرسلون المتخاطبين في موضوع النقاش المعلن عنه في مؤتمر ما، بينما يغلب على من يُرشح من الجانب المسلم أن يكون رُشح بناء على منصبه، أو كونه كاتب في صحيفة معينة، أو ربما عالم في مجال ما، ومع ذلك يفتقرُون إلى الإعداد المناسب لمثل هذه الملتقيات؛ لذا فقد اهتمت ملتقيات الحوار بأنها ملتقيات شكلية، عديمة الفائدة، أو لخدمة الأجندة الغربية.

الدراسات السابقة:

والمستعرض للمؤلفات في مجال حوار الحضارات يجد أنها تنوعت وتععددت، فمنها ما اتجه إلى عرض عدد من الحوارات ووصفها التي تمت بين طرفين من أطراف الحوار، المسلمين والنصارى أو النصارى واليهود مثلاً، كما هو حاصل في دراسة سليمان (١٩٧٦م)^(٢)، وأكثر هذه الدراسات ركزت على مشروعية الحوار مع الآخر وأدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة كما هو الحال في دراسة زمزمي والتي أجرتها عام (١٤١٣هـ)^(٣)، ودراسة السنيدى

(١) وقد توصلت لهذه النتيجة دراسة حديثة أُجريت على عينة من المشاركين في مؤتمرات حوار الحضارات من النخب في العالم الإسلامي، فقد توقفت إجابات المشاركين إلى درجة كبيرة مع تحليل عدد من المشاركين في المؤتمرات، وتحليل أسماء المشاركين ومناصبهم وتخصصاتهم من المشاركين المسلمين وغير المسلمين. انظر:

Al Othman, Waleed, (2015) *The Islamic Discourse of Dialogue of Civilisations: The Experience of Islamic Elites in The Gulf Cooperation Council Countries*, PhD thesis, Politics and International Relations, University of Aberdeen, UK.

(٢) الحوار بين الأديان، وليم سليمان، ط١، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

(٣) الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى زمزمي، رسالة ماجستير مطبوعة، ط٣، الدمام: دار المعلى، ٢٠٠٧م.

(٤٣٠هـ). وتسورض بعض هذه الدراسات نشأة وأصول وتطور حوار الأديان كما هو حاصل في دراسة أجموos (٤٣٣هـ). وبعض الدراسات أضافت إلى الساحة الأكاديمية تحليل أسلوب من أساليب الحوار بين طرفين (٤١٤هـ)، حيث قام بدراسة الحوار كما هو واقع دراسة الحميدان (٤١٤هـ)، المناظرات التي أجريت بين المسلمين والنصارى في أمريكا الشمالية في الفترة من ١٤٠٠هـ إلى ١٤١٠هـ. وبعض الدراسات ركزت على مصامين الحوار كما هو الحال في دراسة الأحمد (٤٣٦هـ). كما تخصصت بعض هذه الدراسات في تقييم التجارب السابقة للحوار بين المسلمين وغيرهم كما هو واقع كل من دراسة تايلور (Taylor)، (٤٢٥هـ)، ودراسة إبراهيم (٤٢٧هـ)، ودراسة العثمان (٢٠١٥هـ).

(١) حوار الحضارات المحددات والضوابط في ضوء الكتاب والسنة، فهد السندي، رسالة دكتوراه مطبوعة، ط١، الرياض: كرسى الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، ٤٣١هـ.

(٢) حوار الأديان نشأته وأصوله وتطوره، عبد الحليم أجموos، رسالة دكتوراه مطبوعة، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٤٣٣هـ.

(٣) أسلوب المناظرة في دعوة النصارى إلى الإسلام: دراسة تحليلية تقويمية للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية في الفترة من ١٤٠٠هـ إلى ١٤١٠هـ، إبراهيم بن صالح الحميدان، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، السعودية، قسم الدعوة والاتساع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٤١٤هـ.

(٤) مصامين الحوار مع النصارى: مجالاتها - مقاصدها - ضوابطها، علي بن أحمد الأحمد، ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ٤٣٦هـ.

(٥) Thirty years of Muslim-Christian dialogue; A Personal perspectiveJohn Taylor, ط١، ١٣-٥، الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، من أعمال ندوة الإسلام وحوار الحضارات، التي عقدت في الفترة ٦-٣ محرم ٤٢٣هـ، ٤٢٥هـ.

(٦) بعد أربعين سنة من الحوار الإسلامي المسيحي: ما الجدوى وما المستقبل؟، إبراهيم، عز الدين، ط٢، أبوظبي: دار الفجر للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، ٤٢٧هـ.

(٧) Al Othman, Waleed, (2015) *The Islamic Discourse of Dialogue of Civilisations: The Experience of Islamic Elites in The Gulf Cooperation Council Countries*, PhD thesis, Politics and International Relations, University of Aberdeen, UK.

وعلى الرغم من كثرة المؤلفات في مجال حوار الحضارات وتنوعها وأهميتها، إلا أنها بحاجة لبيان الأسس والمقومات التي تساعد المحاور الحضاري المسلم أن ينجح في مهمته السامية، وتجعل مشاركته مؤثرة على الآخرين تأثيراً إيجابياً، خاصة وأن هذا المحاور يحمل رسالة الإسلام الحضارية لجميع مثلي الحضارات والأديان؛ لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتلبي هذا الأمر المهم. وعنونت لها بـ **(مقومات المحاور الحضاري المسلم)**. واجتهدت أن تكون هذه المقومات عملية تعكس الحاجة الموجودة في واقع مؤتمرات حوار الحضارات وملتقياتها. حيث توصل أحد الباحثين في دراسة سابقة⁽¹⁾ إلى افتقار المحاورين المسلمين للإعداد الجيد للمشاركة في الملتقىيات الحوارية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على المقومات التي ينبغي أن تتوفر في من يتصدى للحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، حتى تتم الاستفادة من الحوار على الوجه الأمثل. ولتحقيق هذا الهدف فإن الدراسة الحالية تسعى لتحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

١. بيان مقومات المحاور الحضاري المسلم العلمية.
٢. بيان مقومات المحاور الحضاري المسلم المهارية.
٣. بيان مقومات المحاور الحضاري المسلم السلوكية.

(١) انظر: المرجع السابق.

منهج البحث:

ونظراً لطبيعة هذه الدراسة فإن المنهج الذي اتبعه الباحث فيها هو المنهج الكيفي. ويقصد بالمنهج الكيفي تلك الاستراتيجية البحثية التي رتكز على الكلمات بدلاً عن الكلم في جمع البيانات وتحليلها. وهذه الاستراتيجية البحثية توصف غالباً بأنها استقرائية، بنائية، وتفصيرية. على الرغم من أن الباحثين الكيفيين لا يلتزمون دائمًا بهذه الثلاثة عناصر^(١).

ولا شك أن البحوث الكمية أكثر تشويقاً للقارئ العادي نظراً لأنها تستخدم لغة الأرقام والإحصاءات؛ وربما هذا الأمر هو ما يفسر الإقبال الكبير على هذا النوع من البحوث في العالم بشكل عام وبصورة أكثر وضوحاً في عالمنا العربي. إلا أن من أبرز مزايا البحوث الكيفية التي تقتصر عنها البحوث الكمية هي القدرة على التحرر من القيود الرقمية الجامدة، والغوص في أعماق المشكلة البحثية، ودراسة كل ما يتعلق بها من ظروف محیطة، تسمح للباحث الكيفي بالانتقال من مجرد وصف المشكلة البحثية إلى تفسيرها^(٢).

تقسيمات الدراسة:

تشتمل الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

(1) Bryman, Alan (2012), Social Research Methods, Fourth edition, Oxford, New York.

(2) انظر في التفريق بين البحث الكمي والبحث الكيفي: المنهج الكيفية في العلوم الاجتماعية، عبد القادر عرابي، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨هـ. وانظر أيضاً: البحث العلمي: البحث النوعي والبحث الكمي، ذوقان عبيادات، وسهيل أبو السميد، ط١، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

المقدمة

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: أهمية المحاور الحضاري وإعداد المحاور.

المبحث الأول: مقومات المحاور الحضاري العلمية:

المطلب الأول: العلم الشرعي.

المطلب الثاني: العلم بالشبه المثارة حول الإسلام.

المطلب الثالث: العلم بثقافة الآخر.

المطلب الرابع: العلم بالأديان ومذاهبها.

المبحث الثاني: مقومات المحاور الحضاري المهارية:

المطلب الأول: إجادة لغة الآخر.

المطلب الثاني: حسن الإنصات والاستماع.

المطلب الثالث: التحليل بالحكمة.

المبحث الثالث: مقومات المحاور الحضاري السلوكية:

المطلب الأول: حسن الخلق.

المطلب الثاني: سرعة البديهة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

التمهيد:

في مستهل هذا البحث لابد من الوقوف على بعض الأمور التي ينبغي للقارئ الاطلاع عليها، واستحضارها لتساعده على الوصول إلى فهم أعمق لمقصود الباحث من هذا البحث. ولذا فإني أرى أهمية الاطلاع على أمرين مهمين هما: تعريف القارئ بمقصود الباحث من مصطلحات البحث المستخدمة في عنوان البحث. والأمر الآخر هو بيان أهمية الحوار الحضاري، ومن ثم الحاجة لإعداد المحاور الحضاري المسلم. ولذا فقد قسمت هذا التمهيد إلى مطلبين يبيّنان ذلك.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

من الأهمية بمكان أن أعرض في هذا المطلب بمصطلحات عنوان هذه الدراسة؛ حتى يُرال أي لبس في المصطلحات قد يقع في ذهن القارئ. والمصطلحات التي نحن بصدده تعريفها وبيان المقصود منها هي: (مقومات، المحاور، الحضاري).

مقومات:

القِوام: عماد الأمر وقوامه وتمامه وما يستقيم به. قال ابن منظور -رحمه الله-: "والقِوام من العيش: ما يقيمك، ... وقِوام العيش عماده الذي يقوم به، وقِوام الجسم تمامه، وقِوام كل شيء وما يقوم به: ما استقام به"^(١).

لذا نجد أن الأنظمة التي تُسْنَ في دولة ما، هي في الواقع قوام لهذه الدولة، إذ لا يُتصور قيام دولة بدون اعتماد أنظمة تصلح أمورها الداخلية وتضبط

(١) لسان العرب، محمد بن منظور، ج ١٢ ص ٤٥٠، ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

علاقتها الخارجية. بل إننا نجد الأديان تعتمد بعض الأمور الأساسية التي لا يتصور قيام هذا الدين إلا بها، لذا يقال: "هذا قِوام الدين والحق، أي به يقوم" ^(١).

المحاور:

المحاورة: مراجعة الكلام بين شخصين أو أكثر. والتحاور التجاوب، قال ابن منظور: "المحاورة" التجاوب، وتنقول كلمته فما أحار إلى جواباً، وما رجع إلى حَوْيَرَاً ولا حَوْيَرَةَ ولا حَوَارَاً: أي ما ردَّ جواباً... وهم يتحاورون: أي يتراجعون الكلام في المخاطبة" ^(٢).

والمحاور: هو من يقوم بالمحاورة، ولابد في المحاورة أن تكون بين طرفين على الأقل، يتبادلان النقاش حول موضوع معين، بهدف الوصول إلى الحقيقة. أما إن كان أحد الطرفين يملي على الآخر ولا يسمع منه، أو يوجهه ويبين للآخر كيف يكون حضاريًا مثله فهذا لا يسمى حواراً وقد يسمى حديثاً فردياً أو مناجاة فردية *Monologue*.

الحضاري:

الحضارة مأخوذة من **الحضر**، والحضر خلاف البدو، والحضارة بكسر الحاء وفتحها: الإقامة في الحضر. قال القطامي:

فمن تكن الحضارة أَعْجَبْتَهُ فَأَيْ رَجَالٍ بَادِيَةٍ تَرَانَا ^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج ٥ ص ٤٣، د.ط، بيروت: دار الجليل، د.ت.

(٢) لسان العرب، محمد بن منظور، ج ٤ ص ٢١٨. وانظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج ٢ ص ١١٥-١١٧. وانظر: القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي ، ص ٣٨٠-٣٨١، ط ٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن منظور، ج ٤ ص ١٩٧. وانظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، ج ٢ ص ٧٦. وانظر: القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، ص ٣٧٦.

وقد عرف ابن خلدون -رحمه الله - الحضارة بأنها: "الفن في الترف واستجادة أحواله، والكلف بالصناعات التي تؤرق من أصنافه وسائر فنونه، كالصناعات المهيأة للمطابخ أو الملابس أو المباني أو الفرش أو الآنية، ولسائر أحوال المنزل"^(١)، ويبين بأن "الحضارة تتفاوت بتفاوت العمران، فمتى كان العمران أكثر كانت الحضارة أكمل"^(٢).

ويرى ول ديورانت (Will Durant) أن "الحضارة نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وإنما تتألف الحضارة من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الأخلاقية، ومتابعة العلوم والفنون"^(٣).

ويتفق كل من ابن خلدون وول ديورانت على أن سكان الحضرة أقدر على التطور والمساهمة في بناء الحضارة من سكان البداية، ذلك أن البدو مشغولون في توفير ضروريات الحياة، بينما تعدد سكان الحاضرة ذلك إلى التفنن في الترف، وتطوير الصناعات والعمارة، وكل ما يزيد في رفاهية الناس مما هو زائد عن الحاجي^(٤).

(١) مقدمة ابن خلدون وبدليها شرحها المسمى "الجواهر المكون" ، عبد الرحمن بن خلدون، شرح وائل حافظ خلف، ص ٥٨٣، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م.

(٢) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون ، ص ٥٨٤.

(٣) قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة زكي محمود، ج ١ ص ٣، ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون ، ص ٢٧١. وانظر: قصة الحضارة، ول ديورانت ،

ج ١ ص ٤.

التعريف الإجرائي:

بالنظر لما تقدم من تعريفات لمصطلحات الدراسة فإن الباحث يقصد بمقومات المحاور الحضاري المسلم: الأسس التي إذا قام بها المحاور المسلم وأتقنها وتسلح بها، كان ذلك معيناً له -بإذن الله- لأن يكون مثلاً متميزاً لدینه ووطنه في الملتقيات والمؤتمرات الحضارية، الأمر الذي يساعد في نجاح هذه الملتقيات وتحقيق أهدافها.

المطلب الثاني: أهمية الحوار الحضاري وإعداد المحاور:

الله عزّ وجلّ خلق الخلق مختلفين بألواحهم وطبعهم وأديانهم، وجعل اختلافهم الديني من مقاصد الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴾^(١) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿^(٢)﴾ [سورة هود: ١١٨-١١٩]. قال القرطبي -رحمه الله- : "قال الحسن ومقاتل وعطاء ويعان: الإشارة للاختلاف؛ أي وللاختلاف خلقهم... قال أشهب: سأله مالكاً عن هذه الآية قال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير، أي خلق أهل الاختلاف للاختلاف، وأهل الرحمة للرحمة"^(١). وبين سبحانه وتعالى أنه رغم هذا الاختلاف بين الخلق فإن المطلوب منهم التعارف، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارَفُوا﴾ [سورة الحجرات: ١٣]. قال ابن كثير -رحمه الله-: "أي : ليحصل التعارف بينهم"^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ج ٩ ص ٩٩، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٤ هـ.

(٢) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ج ٥ ص ٦٦٢، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ.

وهذا التعارف يحصل بطرق متعددة، ومن أهم هذه الطرق الحوار. وتزداد أهمية الحوار طریقاً للتعارف والتعاون إذا كان طرفاً الحوار من حضارات وديانات مختلفة؛ ذلك أن العلاقة بين أتباع الأديان والحضارات يغلب عليها أنها علاقة تجنب للنزاع والصراع والتدافع. فالحوار في مثل هذه الحالات هو حوار لبناء السلام، وللتغايش المشترك المبني على المفاهيم والتعاون لا على المنازعة والصراع.

ولذا فإني أحسب أن أهمية الحوار بين الحضارات قد استقرت في عقول عدد من النخب العالمية على اختلاف ألوانهم وحضارتهم، يدل على ذلك كثرة الملتقيات والبرامج الحوارية التي حدثت في العقدين الماضيين بين أتباع الأديان والحضارات، بل وإنشاء وتأسيس عددٍ من المراكز المتخصصة التي ترعى وتنمي ثقافة الحوار في عدد من المجتمعات حول العالم. إلا أنه على الرغم من كثرة مؤتمرات حوار الحضارات، وتزايد الاهتمام بها، فإنه ما زالت فئة من النخب الإسلامية والغربية على السواء تشكيك في أهمية هذه الملتقيات، بل وقد تتهم القائمين عليها بتهم قد تصل إلى اتهامهم بالتأمر على الإسلام والمسلمين، أو أن هدفهم هو تسييع دين المسلمين وتمرير الأجندة الغربية. وكثيراً ما يستدللون على كلامهم بعدم جدواً هذه الملتقيات رغم أنها بدأت منذ عشرات السنين، وصرف عليها أموال طائلة، وبذلت فيها جهود كبيرة على أعلى المستويات، إلا أنها لم تثمر شيئاً ملحوظاً، ولم يستفد منها المسلمون خاصة فائدة تذكر.

والحق أن استدلاهم بكثرة الملتقيات الحوارية التي لم تؤت ثمارها كما يجب، فيه شيء من الصحة. لكن السبب في ظني لا يرجع بالضرورة لفكرة المؤامرة، بل إلى أمر آخر قد توصلت إليه دراسة حديثة أجريت على عدد من النخب المسلمة من الذين شاركوا في مثل هذه الملتقيات، وكاد المستجوبون في هذه الدراسة يجمعون على وجود ضعف واضح وظاهر في إعداد من يشارك في هذه المؤتمرات من المسلمين، في مقابل الإعداد الجيد والتأهيل القوي للمشاركين من أطراف الحوار الأخرى في مثل هذه الملتقيات^(١). هذا الضعف في الإعداد الظاهر على المشاركين في مؤتمرات حوار الحضارات، أثر سلبياً على مخرجات هذه المؤتمرات، ومن ثم جعل عدداً من النخب الإسلامية تفقد ثقتها في مثل هذه المؤتمرات.

إن إعداد المخاور المسلم للملتقيات ومنتديات حوار الحضارات هو أمر في غاية الأهمية، فهو مطلب شرعي، فالإعداد بصفة عامة قد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المسلمين به فقال: ﴿وَاعْدُوا لِهِم مَا أَسْتَعْمِلُ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]. والإعداد يكون للصديق والعدو، يقول القرطبي -رحمه الله-: "وكل ما تعدد لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك"^(٢). والقوة المذكورة في الآية قوة مطلقة ليست مقتصرة على القوة العسكرية بل حتى القوة العقلية والعلمية، لذا يقول الشيخ عبد الرحمن

(1) انظر: Al Othman Waleed, The Islamic Discourse of Civilizations: The experience of Islamic elites in the Gulf Cooperation Council countries. Ph.D Thesis. 2015. University of Aberdeen. UK.

(2) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ج ٨ ص ٣٦

السعدي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "﴿مَا أَسْتَطَعُهُمْ مِنْ فُوْتَةٍ﴾" ،أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية...^(١) . وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فِي إِيمَانِكُمْ وَكِرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقُ دُعَوَةَ الظَّالِمِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"^(٢) . وفي هذا الحديث دلالة على أهمية الإعداد قبل الحوار، فإن نبينا محمدًا -صلى الله عليه وسلم- أعلم معاذًا أنه سيأتي إلى قوم من أهل الكتاب، ومن ثم لابد أن يتهيأ لذلك بالإعداد النفسي والعلمي، ولذا يُبيَّن لمعاذ بعد ذلك أولويات حواره معهم.

إن العناية بإعداد المسلم المؤشرات الحوار بين الحضارات هو أمر في غاية الأهمية، فبالإعداد الجيد يستطيع المحاور أن يوصل رسالته بوضوح إلى الطرف الآخر، وذلك باستخدام مختلف الوسائل والأساليب التي تناسب الموضوع المطروح والظروف المحيطة به. كما أن الإعداد الجيد للمحاور يُكسبه الثقة بنفسه وبحضارته، ومن ثم فإنه عندما يتحاور مع طرف من أطراف الحوار من

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ص ٣٢٤، ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، هـ ١٤٢١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٨٤) قال الشيخ الألباني: صحيح.

قد يتصف بالتعالي وبروح الحضارة المتفوقة، فإن المخاور المسلم لا يشعر معه بالنقض؛ لأنه قد أُعد إعداداً جيداً فعرف حضارته وكيف ساهمت في بناء الحضارات الأخرى، فيكون هذا دافعاً له لتعريف هذا المتعالي بالحضارة الإسلامية وكيف شاركت في بناء الحضارات الأخرى.

إذا كان إعداد المخاور بهذه الأهمية فإنه من الواجب على من أُسند إليه تنظيم ملتقيات الحوار، أو اختيار المشاركين لهذه الملتقيات، أن يحرص على اختيار الأكفاء من النخب المسلمة. فلا يكون ضابط الترشيح للمشاركة في مؤتمرات حوار الحضارات هو من حصل على درجة علمية فقط، بل لابد من مناسبة الشخص لموضوع الحوار، ولكون الشخص معداً إعداداً جيداً. فكما أن كون الشخص عالماً بالبحار لا يجعل منه سباحاً ماهراً، بل لابد من التدرب حتى يتقن السباحة، فكذلك كون الشخص حاصلاً على درجة علمية في تخصص شرعي لا يجعل منه بالضرورة مخاوراً جيداً.

إذا تبين ضرورة إعداد المخاور الحضاري، بقي أن نسلط الضوء على أبرز الأمور التي ينبغي على من يتولى إعداد المخاورين مراعاتها، والحرص على أن تتتوفر في المخاور المسلم، وهي مقومات نجاح المخاور الحضاري، وهذا ما سنناقشه في ثنايا الصفحات القادمة.

المبحث الأول: مقومات المحاور الحضاري العلمية:

من أهم ما ينبغي للمحاور الاهتمام والعناية به قبل أن يشارك في ملتقيات حوار الحضارات، أن يعد نفسه علمياً، إذ إن العلم هو لب هذه الملتقيات، وبدونه يفقد المحاور ثقته بنفسه، ويصبح متلقياً لا محاوراً.

في هذا المبحث سيكون تركيز النقاش فيه على أربعة مقومات مهمة، تمثل الحد "العلمي" الأدنى الواجب توافره في المحاور الحضاري، وقد جعلتها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: العلم الشرعي.

المطلب الثاني: معرفة أبرز الشبه التي تثار حول الإسلام والإجابة عليها.

المطلب الثالث: العلم بثقافة الآخر.

المطلب الرابع: العلم بالأديان ومذاهبها.

المطلب الأول: العلم الشرعي:

العلم من الأمور المهمة التي يبيّن الإسلام أهميته في مواضع من القرآن الكريم وسنة أشرف المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩]. قال السعدي -رحمه الله-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ رحهم ويعلمون دينه الشرعي ودينه الجزائي، وما له في ذلك من الأسرار والحكم ﴿وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ شيئاً من ذلك؟ لا يستوي هؤلاء ولا هؤلاء، كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلمام، والماء والنار^(١).

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ص ٧٢٠.

وفي الحديث "من سلك طریقاً یطلب فيه علمًا سلك الله به طریقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"^(١). وفي هذا الحديث بيان فضل العلم ومنزلة العلماء، وأنه لا يداريها منزلة. ولا شك أن الأنبياء هم الأرفع منزلة، وكون العلماء ورثة للأنبياء دليل على أنهم الأقرب منزلة للأنبياء. وما يزيد العلماء فضلاً وشرفاً أن العلماء يدعولهم خلق كثير منهم الملائكة، قال أبو حامد الغزالى -رحمه الله-: "وأى منصب يزيد على منصب من تشغله ملائكة السماوات والأرض بالاستغفار له"^(٢). والأدلة على فضل العلم والعلماء كثيرة، ولذا فقد عُني السلف الصالح بالعلم، وأفردوا له أبواباً في مصنفاتهم، بل وأفردوا للحديث عن العلم كتباً.

والمحاور المسلم الذي مهما بلغت درجته من العلم -في علوم الدنيا- بحاجة للتتفقه في أمور الشرع إذا أراد المشاركة في مؤتمرات حوار الحضارات؛ ذلك أن محتوى هذه المؤتمرات يدور حول الأديان مهما تنوّعت محاور المؤتمرات. فمثلاً: إذا عُقد مؤتمر من مؤتمرات الحوار بين الحضارات، وكان

(١) سنن أبي داود، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١ قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالى، ج ١ ص ٢٥، ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥ هـ.

هدف المؤتمر مناقشة مشكلة اقتصادية مثلًّا كقضية الفقر، فإنه من الطبيعي أن يناقش الحاضرون هذه القضية من المنظور الديني وكيف عالجت الأديان هذه القضية، فاليهودي يطرح الحلول التي وردت في التوراة، والنصراني يبيّن كيف عوّلّجت قضية الفقر في الإنجيل، والمسلم يعرض للحضور النموذج الإسلامي لعلاج مشكلة الفقر مستدلاً بذلك بنصوص الكتاب والسنة.

وإذا لم يكن لدى المخاور المسلم الحد الأدنى من العلم الشرعي، فإنه قد يحار جواباً في حال طُرحت شبهة من الشبه عليه في هذه الملتقىات، بل وقد يتسلل إلى قلبه أو إلى بعض الحضور الشك والحيرة حول الموضوع المطروح وصحة الشبهة المثارة في هذا اللقاء. لذا فإن المخاور المسلم مأمور بالتفقه بالدين، إذ إن هذا التففقه من إرادة الخير للعبد، حيث قال نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ^(١).

وينبغي على من يعنيه اختيار المشاركين للملتقىات الحوارية بين الحضارات أن يحرص على اختيار المؤهل شرعاً لهذه المؤتمرات. ولست أقصد هنا بالمؤهل من يملك شهادة علمية شرعية، بل المقصود أن يمتلك المرشح قدرًا لا يأس به من العلم الشرعي الذي يحتاج إليه في مثل هذه الملتقىات، ولو كان لا يحمل شهادة علمية في علوم الشرعية.

إن تسلح المخاور المسلم بالعلم الشرعي سيكون سبباً -بإذن الله- من أسباب نجاح هذه الملتقىات، ومقوماً من المقومات التي تسهم في إيتاء هذه

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح (٧١)، ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠١٤ هـ.

الملتقيات ثمارها المرجوة منها، والتي من أهمها الوصول إلى حلول للمشكلات التي تعترى العالم أجمع، وخاصة ما يتعلق بالقضايا الإسلامية.

المطلب الثاني: معرفة أبرز الشبه التي تثار حول الإسلام والإجابة عليها.

إذا علم ضرورة العلم الشرعي للمحاور الحضاري المسلمين، وكان المحاور ملماً بأسسيات العلم الشرعي، فينبغي عليه أن ينتقل إلى خطوة أكثر عمقاً، وهي من الأمور الخطيرة التي ينبغي عدم إغفالها وإهمالها، ألا وهي التعرف على أبرز الشبه التي تثار حول الإسلام والمسلمين. فالمحاور الحضاري ينبغي له أن يكون على اطلاع ومعرفة تامة بأبرز ما تثار حول الإسلام من انتقادات وشبهات في العالم كله وخاصة في العالم الغربي، وبعد أن يتعرف على هذه الشبه يبدأ بدراستها والتعرف على الردود المناسبة لهذه الشبهات. إن مشاركة المحاور المسلمين في ملتقىيات الحوار الحضاري من دون أن يكون لديه معرفة بهذه الشبهات، وسبل الرد المناسب لها قد يوقع المحاور في مأزق في حال أثيرت شبهة من الشبهات حول الإسلام سواء في أثناء جلسات المؤتمرات أم على هامش المؤتمر في وقت الاستراحة والتي عادة ما يكون الوقت المناسب للتعرف بين المشاركين، ويكون هذا الوقت مناسباً للنقاشات الجانبية.

فيإمكان المحاور إعداد نفسه في هذا الجانب بالاطلاع على جهود من سبقه من الكتاب المسلمين خاصة من عاشوا في بلاد غير مسلمة؛ لأنهم أكثر عرضة مثل هذه الشبهات، ومن ثم فإنهم حين يناقشون الشبهات المثارة حول الإسلام فهم غالباً يناقشونها مناقشة علمية مستحضررين عقلية من آثار هذه الشبهات، ذلك أن هؤلاء الكتاب المسلمين قد عُرضت عليهم

الإشكالات بطرق متعددة، فهم إما وجهت إليهم من قبل عامة الناس أو مثقفيها، أو سمعوها تثار من قبل بعضٍ من في وسائل الإعلام المختلفة، أو غير ذلك من الطرق^(١).

ويمكن للمحاور المسلم تصنيف هذه الشبهات ليسهل عليه مراجعتها واستحضار الردود عليها، فمثلاً من الأمور التي يثيرها غير المسلمين عادة موضوع حقوق الإنسان في الإسلام، حقوق المرأة وشبهة أن الإسلام يحتقر المرأة ويهضمها حقها، موضوع الجهاد في الإسلام، وغير ذلك من الشبهات. فلو عُرضت على سبيل المثال شبهة أن الإسلام لا يراعي حقوق الإنسان في أحد ملتقيات الحوار الحضاري، وكان المحاور من لم يقرأ حول هذه الشبهة وبعد نفسه لها، لربما أشكّل عليه الرد وقد يعتذر عن أمور هي من الإسلام، لكن فهمت من قبل المحاور غير المسلم على غير وجهها.

لذا ينبغي حين الرد على الشبهات المثارة حول الإسلام استحضار حال من أثارها، فيعرف دينه وب بيته التي يعيش فيها؛ لأن ذلك سيساعد المحاور المسلم على إقناع مثير هذه الشبهة بالوسائل والأساليب التي يفهمها هذا المشكل. فالرد على أهل الكتاب بالطبع لن يكون مطابقاً للرد على غير المسلمين من خارج هذا الصنف كالبودين والهندوس وغيرهم. فمعرفة أحوال

(١) من الجهود المبذولة في هذا المجال والتي بالإمكان الاستفادة منها كتاب:

Complied by Saheeh International, (2008), Clear Your Doubts about Islam: 50 Answers to Common Questions, Jeddah, Dar Abul-Qasim.

ويمكن الاستفادة في هذا المجال بالاطلاع على مناظرات الشيخ أحمد ديدات، وحوارات عدد من العلماء مثل الشيفين يوسف إستس، و ذاكر نايك.

المخاطبين منهم جداً، وقد بينه نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- حين بعث معاداً إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب..."^(١)، في بيان حال المدعوين -هنا- حتى يستعد معاذ -رضي الله عنه- لمهمته العظيمة بالأدلة المقنعة والحجج القوية التي يفهمها أهل الكتاب حين يخاطبهم.

وهذا الأمر، أعني معرفة أحوال المخاطب هو ما سنتحدث عنه بمزيد تفصيل في المطلب القادم -بإذن الله- نظراً لأهميته في التأثير على المخاطبين، وإيصال المطلوب من الرسالة التي يريد المخاور الحضاري المسلم إيصالها بأسهله الطرق وأيسرها وأوضحتها.

المطلب الثالث: العلم بثقافة الآخر.

معرفة المخاور الحضاري المسلم بثقافة من يخاورهم من الأمور المهمة جداً في إيصال رسالته السامية من دون أن يصطدم بأي عائق ثقافي. ولا شك أن لكل مجتمع ثقافته الخاصة به، التي قد لا يكون المخاور مستوعباً لها كونه أتى من بيئة مختلفة. لذا نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما هاجر للمدينة المنورة للاحظ أن الناس يلقوه التحذل قال لهم: "لو لم تفعلوا لصلاح"، قال راوي الحديث أنس: فخرج شيئاً فمرة بهم، فقال: "ما لنخلكم؟" قالوا: قلت كذا وكذا، قال: "أنت أعلم بأمر دنياكم"^(٢). فالنبي -صلى الله عليه وسلم- جاء من بيئة لا تعرف النخل والزراعة، ولما شاهد أهل

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في ركأة السائمة، ح(١٥٨٤) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلي الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ح(٢٣٦٣).

المدينة يلقون النخل بَيْنَ لَهُمْ رَأْيُهُ الشَّخْصِيُّ لَا الشَّرْعِيُّ، وَبَعْدَ أَنْ خَرَجَ التَّمَرُ شِيشًا أَكَدَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِأَمْوَالِ دُنْيَا هُمْ.

وَجَاءَ فِي قَصْةِ صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ طَلَبَ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيَفَوَضَهُ، (فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-): "هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْظِمُونَ الْبَدْنَ فَابْعُثُوهَا لَهُ"، فَبَعَثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سَبَّحَ اللَّهَ مَا يَنْبَغِي لَهُؤُلَاءِ أَنْ يَصْدُوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتَ الْبَدْنَ قَدْ قَلَدْتُ وَأَشْعَرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يَصْدُوْا عَنِ الْبَيْتِ^(١). وَهُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا كَانَ عَلَى درَيَةِ إِرْسَالِ الْبَدْنِ أَمَامَهُ. وَهَكُذَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَحَاوِرِ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى ثَقَافَةِ مِنْ يَحَاوِرُهُمْ حَتَّى يَسْتَغْلِذَ ذَلِكَ لِمَصْلِحَةِ الْحَوَارِ وَنَجَاحِهِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْمَحَاوِرِ الْحَضَارِيِّ الْمُسْلِمِ أَلَا يَتَجَاوزَ الْخَطُوطَ الْتَّقَافِيَّةَ لِغَيْرِهِ مَا دَامَتْ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ دِينِهِ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ؛ مِنْ غَيْرِ الْلَّائِقِ فِي الْجَمَعِ الْغَرِيِّ مَعَانِقَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، أَوْ أَنْ يَشْبَكَ الرَّجُلَ يَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرِ لَذَا إِذَا عَلِمَ الْمَحَاوِرُ الْحَضَارِيُّ الْمُسْلِمُ بِهَذَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ تَجْنِبُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ حَتَّى لَا يَؤْثِرَ سَلْبًا عَلَى الْآخَرِينَ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح (٢٥٨١).

ومن الأمثلة على الأخطاء الثقافية التي ينبغي على المحاور الحضاري تجنبها أن يُطلق على المحاور البريطاني مثلاً بالإنجليزي. ذلك أن بريطانيا مكونة من إنجليزيين من إنجلترا، وويلزيين من ويلز، واسكتلنديين من اسكتلندا، بالإضافة إلى إيرلنديين من إيرلندا الشمالية. ومخاطبة هؤلاء على تنوعهم بالإنجليز قد يشعر معها طرف الحوار بالإساءة إذا لم يكن من إنجلترا. والأسلم للمحاور المسلم أن يخاطبهم بالبريطانيين عندما يجهل المنطقة التي ينتهي لها الطرف الآخر.

ومن الأمور المهمة التي تدخل في معرفة ثقافة الآخر، أن يكون المحاور الحضاري المسلم على علم بأبرز القضايا التي تهم الآخر في بلده. فيعرف على سبيل المثال قضايا المرأة في الفكر الغربي، ومن ذلك وجود تباين في المرتبات الشهرية بين الرجل والمرأة، فقد ثبت أن المرأة في بعض المجتمعات الغربية "المتقدمة" يوازي مرتبها - في أحسن حالاته - ٨٠٪ فقط من مرتب الرجل في الوظيفة والظروف نفسها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً: تأخذ المرأة ٨٠ سنتاً مقابل كل دولار يستلمه الرجل في الوظيفة نفسها^(١). فهذا التمييز هو تمييز جنسي بحت، إذا كان المحاور المسلم مطلعًا على مثل هذه الأمور أمكنه أن يرد على نظيره غير المسلم الذي يدعي أن الإسلام لم يعط المرأة

(١) انظر: <https://www.businessinsider.com/gender-wage-gap-charts-2017-3> ، تاريخ الدخول: ١١ / ١٩ / ١٤٤٠ هـ، وانظر:

https://factfinder.census.gov/faces/tableservices/jsf/pages/productview.xhtml?pid=ACS_1_7_YR_S2412&prodType=table ، تاريخ الدخول: ١١ / ١٩ / ١٤٤٠ هـ.

حقها، ببيان الحق الذي دعا الإسلام إليه، ثم يعمل مقارنة بين المرأة في الإسلام والمرأة في الغرب ليبين بالمثال من الذي لم يعط المرأة حقها.

إن علم المحاور المسلم بثقافة الآخر سيساعده في صياغة خطابه الموجه لأطراف الحوار الأخرى بطريقة يفهمونها؛ ذلك أنه عند ضربه للأمثلة مثلاً على ما يتحدث عنه لتقرير ما يقوله لذهن السامع، سيستخدم أمثلة من بيئة أطراف الحوار؛ لأن ذلك سيكون أبلغ في إيصال مقصده، ومن ثم سيكون المحاور الحضاري المسلم أقدر في التأثير على الآخرين.

المطلب الرابع: العلم بالأديان ومذاهبها.

خلق الله الناس مختلفين بأجناسهم وألوانهم وأديانهم، وجعل هذا الاختلاف من مقاصد الخلق، حيث قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَحْدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴾١١٨﴾ [سورة هود: ١١٩-١١٨]. وعما أن الدين هو للكيزة الأساسية التي تعتمد عليها الحضارة، فإن التعرف عليه ودراسته من الأمور المهمة لدراسة الآخر وفهمه، وكيف يؤثر الدين على قناعاته وتصوراته.

وقد أقبل المسلمون منذ القدم على دراسة الأديان بهدف المقارنة بينها ونقدها، وأفرد بعض العلماء مصنفات في هذا المجال، فمن أشهر المصنفات في هذا المجال كتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، وكتاب "الملل والنحل" لأبي الفتح محمد الشهريستاني المتوفى سنة ٤٤٨هـ. ثم انطلق الغرب لدراسة الأديان بشكل

عام، وكرسوا جهداً أكبر لدراسة الإسلام واعتنوا به عنابة فائقة، فألفوا فيه المؤلفات وأرسلوا من يدرس الإسلام أو جانباً من جوانبه في البلاد الإسلامية، فظهر ما يعرف بالاستشراق، وهو دراسة الشرق أياً كان هدف هذه الدراسة سواءً أكان دينياً أم سياسياً أم اقتصادياً أم غير ذلك من الأهداف. وتطور هذا الاهتمام من قبل الغرب بدراسة الإسلام إلى أن أوجدوا له مراكز متخصصة في بلدانهم تدرس الإسلام وتعاليمه وتحث الطلاب على التخصص فيه وتقديم أبحاث علمية عالية في مختلف جوانبه، فاحتضنت الجامعات البريطانية -على سبيل المثال- عدداً من هذه المراكز وهي موجودة إلى وقتنا الحالي، ومن أشهرها وكزي الدراسات الإسلامية في جامعتي أوكسفورد وكامبرج.

إن التعرف على أديان الآخرين مهم جداً لنجاح مؤتمرات حوار الحضارات؛ ذلك أن أحد أهداف هذه المؤتمرات، البحث عن الجوانب المشتركة بين أديان المتحاورين وتعزيزها والاستفادة منها في بث روح التعايش المشترك في هذه الحياة، ومن ذلك بالطبع الاستفادة من المشتركات بين الأديان لمواجهة كل ما يهدد الحياة بكل جوانبها، ومن ذلك -على سبيل المثال- اتحاد أتباع الأديان في محاربة المهددات الاجتماعية، كمحاربة ما يُعرف بالمثلية الجنسية، أو محاربة التمرد على العقائد عن طريق الإلحاد.

إن المحاور الحضاري المسلم العالم بالأديان ومذاهبها، سيتمكن بسبب ذلك من معرفة ما إذا كان هناك علاقة بين القرارات التي يتخذها صناع

القرار وبين أدیانهم، ومن ثمَّ ستيح له ذلك مناقشة ما يتعلق بهذه القرارات في ملتقيات الحوار الحضاري مع علماء الدين ورجالات السياسية وصناعها. إنه من الحزن جدًا أن نرى في مؤتمرات الحوار بين الحضارات مشاركين من الجانب المسلم يجهلون بعض أبجديات الديانات الأخرى، فيعتقدون مثلاً أن الديانة النصرانية ديانة واحدة، فلا يعرفون أن النصراني الكاثوليكي غير النصراني البروتستانتي، وفي المقابل نجد أن المشارك في الملتقيات الحوارية من الجانب الغربي يعرف تفاصيل كثيرة ودقيقة عن الإسلام.

وأرجو ألا يفهم من الحديث — هنا — أن تقتصر المشاركة في الملتقيات الحوارية على العلماء المتصلعين في الأديان المقارنة، بل ما قصدته — هنا — أن يكون لدى المشارك المسلم دراية كافية عن أبرز معتقدات الديانة وأبرز الفروقات بين مذاهبها على سبيل المثال.

ولذا قد يكون من المناسب عقد دورات علمية مكثفة في الأديان ومقارنتها لمن يرغب المشاركة في ملتقيات الحوار الحضاري، ولا بأس أن يتولى التنسيق لهذه الدورات العلمية الجامعات المتخصصة مع مراكز الحوار الحضاري.

المبحث الثاني: مقومات المحاور الحضاري المهاриة:

من المقومات التي ينبغي أن توجد لدى المحاور الحضاري المسلم المقومات المهاриة، وأعني بها أن يكتسب المحاور المهارات الالزمة التي تؤثر على الحوار تأثيراً إيجابياً بأن تُسهل من استقبال وإرسال الأفكار والقضايا محل النقاش. والمهارات كثيرة، لكن سأكتفي — هنا — بثلاث مهارات أرى أنها الأكثر أهمية

في مجال هذا البحث. هذه المهارات والتي سأفرد كل منها في مطلب مستقل هي: إجادة لغة الآخر، حسن الإنصات، والتحلي بالحكمة.

المطلب الأول: إجادة لغة الآخر.

إن من أهم المهارات التي ينبغي للمحاور إجادتها أن يكون ملماً بلغة من يريده محاورهم، إذ إن اللغة هي وسيلة التواصل التي بها يمكن من إيصال رسالته بالشكل المناسب، لذا نجد أن الله عزّ وجلّ يرسل الرسل بلسان أقوامهم ليكون ذلك أبلغ في البيان، بحيث يتبين للمدعوين الرسالة التي جاء بها هذا الرسول إليهم. قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ...﴾** [سورة إبراهيم: ٤].

بل إن نبينا محمدًا - صلى الله عليه وسلم - أمر زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بتعلم اللغة السريانية، فعن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، قال: "إني والله ما آمن يهود على كتابي"، قال: فما مرّ نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمتهُ كان إذا كتب إلى يهود كتبث إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأته له كتابهم^(١).
ولا شك أنه يصعب على المحاور المسلم تعلم لغات كل من يدخل معه في حوار، لكن تعلم اللغة الإنجليزية سهل يسير على من يسرها الله عليه. فهي اللغة العالمية الآن، لذا نجدها هي لغة العلم المعاصر، وهي اللغة الرسمية التي

(١) سنن الترمذى، كتاب الاستئذان والأداب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في تعليم السريانية، ح (٢٧١٥)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ووافقه الألبانى على ذلك، ص ٦١١، ط ١، الرياض: مكتبة المعرف، د.ت.

يُتحدث بها في غالب المحافل الدولية بما فيها ملتقيات حوار الحضارات. وقد يقول قائل: ما الحاجة لتعلم اللغة مع وجود المترجمين داخل هذه الملتقيات؟، فأقول: لا شك أن وجود المترجمين مهم جدًا لمساعدة من لا يتقن اللغة التي يُحاور بها، إلا أن الترجمة قد لا تكون دقيقة، وقد يقع المترجم بأخطاء كبيرة عن قصد -بتعمدٍ طمسٍ حقيقةٍ قد تتعارض مع أهداف منظمي الملتقيات الحوارية- أو عن غير قصد. لذا كون المحاور المسلم يجيد اللغة سيجعله أقدر على فهم ما يُلقى في ملتقيات الحوار الحضاري، ومن ثم أقدر في مناقشه وإيصال رسالته الحضارية من غير تشويش أو تدليس.

ومما يُبيّن أهمية إجادحة المحاور الحضاري للغة الإنجليزية أن هذه اللغة هي بمنزلة مفتاح يُساعد في القراءة والاطلاع على الأدبيات العالمية عن كل ما يُكتب عن القضية محور النقاش، فإذا كان محور المؤتمر "حقوق الإنسان" مثلاً، فبإمكان المحاور الحضاري المسلم أن يراجع ما كُتب عن حقوق الإنسان في اللغة الإنجليزية، ويطلع على النقاشات الإعلامية في وسائل الإعلام الغربية، وما يثار ضد الإسلام والمسلمين من شبّهات حول مزاعم أن الإسلام لا يراعي حقوق الإنسان، وبناء على هذا الاطلاع يُحضر نفسه للملتقى الحضاري تحضيراً جيداً، يلائم ما لدى أطراف الحوار من خلفيات معلوماتية.

المطلب الثاني: حسن الإنصات والاستماع.

من المهارات المهمة التي ينبغي أن يجيدها المحاور الحضاري المسلم حسن الإنصات والاستماع. إذ لا يكفي أن يكون المحاور منصتاً، وإنما لابد من درجة زائدة على ذلك بأن يكون مستمعاً. وقد أمر الله عزّ وجلّ بالإنصات

والاستماع في آية واحدة إذ قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَلَمْ يَسْتِمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: "والفرق بين الاستماع والإنصات، أن الإنصات في الظاهر ترك التحدث أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه. وأما الاستماع له، فهو أن يلقي سمعه، ويحضر قلبه ويتدبر ما يستمع..."^(١).

إن من الأخطاء الشائعة أن يتظاهر المحاور بالاستماع وهو في الحقيقة لا يتجاوز كونه منصتاً ينتظر محاوره أن ينهي كلامه ليرد عليه، ولتكون له الغلبة في الحجة، وهنا يخرج الطرفان من الحوار ليكون ما يدور بينهما في الحقيقة جدال لا حوار؛ لأن كل واحد منهما أو على الأقل أحدهما همه الأكبر وشغله الشاغل الانتصار على خصمه، والظهور عليه، بغض النظر عن قوة حجته وصدق برهانه.

إن المحاور الحضاري الجيد هو من يحسن الإنصات والاستماع، متجرداً من حظوظ نفسه، ساعياً إلى الوصول إلى الحقيقة، شعاره الذي يدعو إليه: ﴿وَلَنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة سباء: ٢٤]. متبوعاً بذلك سنة نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- حيث كان مستمعاً جيداً للمتحدثين، لا يسفه المتحدث ولا يستحرقه مهما كان حديثه. ومن ذلك ما جاء في السير أن "عتبة بن ربيعة -وكان سيداً- قال يوماً وهو جالس في نادي قريش ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس في المسجد وحده: يا عشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها،

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص ٣٤.

صلى الله عليه وسلم- إلى السجدة منها فسجد، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك، فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض خلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد، قال: ورأيي أني قد سمعت قولًا والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة، يا عشر قريش أطيعوني واجعلوها بي وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعترلوه، فوالله ليكون لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتهم بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملوككم وعزكم، وكتنم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، قال: هذارأيي فيه فاصنعوا ما بدا لكم^(١).

فانظر كيف أنصرت نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لعرض عتبة بن ربيعة ب بصير و حلم عظيم، فلم يغضب منه، بل وأنصت واستمع حتى إذا فرغ عتبة من عرضه، استفهم منه نبينا - صلى الله عليه وسلم - بكل أدب واحترام عما إذا كان قد أنهى جميع ما لديه منادياً له بكتنيته قائلاً: "أقد فرغت يا أبا الوليد؟". وهذا قمة الرقي في الحوار بأن يستمع المخاور لنظيره حتى يكمل ما لديه.

(١) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، ج ٢ ص ١٣٠-١٣٢، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٤١١هـ. قال الألباني: "سنده حسن إن شاء الله"، فقه السيرة، محمد الغزالي، تحرير محمد ناصر الدين الألباني، ص ١١٣، ط ٦، مصر: دار الكتب الحديقة، ١٩٦٥م.

لذا ينبغي للمحاور الحضاري أن يلتزم هيئة المستمع بأن يقبل على المتحدث بوجهه، ولا يشغل عنه بكتابه أو اطلاع على هاتف وإنما ييدي له اهتمامه وتركيزه فيما يقول. وينبغي —أيضاً— أن يتحلى المحاور الحضاري بالصبر، فلا يقاطع المتحدث، ولا يستعجله، ولا ييدي له انزعاجه من حديثه بسبب طول أو تكرار في المعلومات التي يستمع إليها^(١).

إن إنصات المحاور الحضاري واستماعه لمن يتحاور معه يجعل الطرف الآخر متاهياً لسماع ما يطرحه المحاور الحضاري المسلم من أفكار ومواضيع، ومن ثم فإن فرصة فهم ما يعرضه المحاور المسلم وقبوله أكبر وأيسر بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: التحلي بالحكمة.

الحكمة من الأمور المهمة للمحاور الحضاري المسلم، وهي منحة ربانية، من يعطها فقد أُعطي خيراً كثيراً، قال تعالى: ﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُفْلَوْا الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٩]. وقد تعددت تعرifications العلماء للحكمة، فمما قالوا أنها: القرآن والفقه به، الإصابة في القول والعمل، العلم بالدين، الفهم^(٢). وقد بين الإمام الطبرى -رحمه الله- أن "جميع الأقوال التي قالها

(١) انظر: مهارات الاستماع، عبدالله اللحيدان، ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ـ٢٠٥هـ.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى، ج٥، ص٥٧٦-٥٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٤٢هـ. وانظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ج٣، ص٣٣٠. وانظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ج١، ص٦٣٤-٦٣٥هـ.

القائلون الذين ذكرنا قولهم في ذلك داخلاً فيما قلنا من ذلك؛ لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة. وإذا كان ذلك كذلك، كان المصيب عن فهم منه بمواضع الصواب في أموره مفهوماً خاشياً لله فقيهاً عالماً، وكانت النبوة من أقسامه؛ لأن الأنبياء مسددون مفهومون، وموفقون لإصابة الصواب في بعض الأمور، والنبوة بعض معاني الحكمة. فتاویل الكلام: يؤتي الله إصابة الصواب في القول والفعل من يشاء، ومن يؤته الله ذلك فقد آتاه خيراً كثيراً^(١).

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- حكيمًا رؤوفًا بأمته، والمستعرض لسيرته -صلى الله عليه وسلم- يجد العديد من المواقف التي تعكس حكمته، ويكفي أن نذكر مثالين لتلك المواقف.

فعن ابن عباس رضي الله عنه "أن ضماداً قديم مكة وكان من أزد شنوة، وكان يرقى من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيتك هذا الرجل لعلَّ الله يشفيه على يدي، قال فلقيه، فقال: يا محمد، إني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفى على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد ورسوله، أما بعد"، قال: فقال: أعد على كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة،

(١) جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن حریر الطبری، ج ٥، ص ٥٧٩.

وقول الشعرا، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر،
قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايده، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "وعلى قومك" قال: وعلى قومي..."^(١).

ففي هذا الموقف تتجلّى حكمة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه لم
يجادل ضماداً حول ما يقوله سفهاء مكة من دعوى الجنون، بل انتقل إلى
أمر عملي حيث بدأ بخطبة الحاجة التي أبهرت ضماداً حتى جعلته يطلب من
النبي صلى الله عليه وسلم إعادتها ثلاث مرات، ثم يمتحن هذه الكلمات،
وأنها لا يمكن أن تكون من كلام الكهنة ولا السحرة ولا الشعرا، ويقوده
ذلك إلى الإسلام، بل ويرسله محمد صلى الله عليه وسلم إلى قومه ليدعوهم
إلى الإسلام.

ومن مواقف النبي صلى الله عليه وسلم التي تتجلّى فيها حكمته ما جاء
في قصة إسلام عبد الله بن سلام، وقد كان من أحبّار اليهود، فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم وسأله عن أمور لا يعلمون إلا نبي فلما أجابه النبي صلى الله
عليه وسلم، أسلم، ثم قال: "يا رسول الله إن اليهود قومٌ بحث، إن علموا
بإسلامي قبل أن تسأّلهم بحثوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيّ رجلٍ فيكم عبد الله بن سلام" ،
قالوا أعلمُنا، وابن أعلمِنا، وأخِيرُنا وابن أخِيرِنا، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "أفرأيتم إن أسلم عبد الله" ، قالوا: أعاده الله من ذلك، فخرج عبد الله

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، ج ٢ ص ٥٩٣، ح (٨٦٨) ، باب تحفيف الصلاة
والخطبة، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرَنَا وَابْنَ شَرَنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ^(١).

فَهُنَّا تَتَجَلِّي حِكْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْافِقَتِهِ عَلَى إِخْفَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَسْأَلَ الْيَهُودَ عَنْهُ وَعَنْ مَنْزِلَتِهِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَمَّا امْتَدَحُوهُ وَأَعْلَوْهُ مَنْزِلَتِهِ بَيْنَهُمْ، خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، فَمَا لَبِثَ أَنْ غَيْرُ الْيَهُودَ كَلَّا مِنْهُمْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ وَتَنَكَّرُوا لَهُ^(٢).

وَالْمَحَاوِرُ الْحَضَارِيُّ الْمُسْلِمُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَدِي بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَمِيعِ أَمْوَرِهِ، وَأَنْ يَحْرُصَ عَلَى أَنْ يَزِّنَ الْأَمْوَرَ، وَيَوَازِنَ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ قَبْلَ وَفِي أَثْنَاءِ مَشَارِكتِهِ فِي الْمُلْتَقَيَّاتِ الْحَوَارِيَّةِ. فَقَبْلَ الْحَوَارِ عَنْدَمَا يَتَلَقَّى دُعَوةً لِلْمَشَارِكةِ فِي مَؤْتَمِرِ لِحَوَارِ الْحَضَارَاتِ مَثَلًا، لَابْدُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى أَهْدَافِ الْمَؤْتَمِرِ وَمَحَاوِرِهِ، وَيَدْرِسُهَا بَعْنَيَّةً، فَإِنْ تَيقَنَ أَنَّ هَذَا الْمَؤْتَمِرُ لِهِ أَهْدَافٌ خَبِيَّةٌ، وَيُرِادُ مِنْ خَلَالِهِ الْإِضَرَارُ بِدِينِهِ وَأَمْمَتِهِ وَأَنْ حَضُورُهُ سِيَخْدُمْ هَذِهِ الْأَهْدَافِ، فَلِيَمْتَنَعْ عَنِ الْمَشَارِكةِ. وَإِنْ رَأَى أَنَّ مَشَارِكتِهِ سَتَفِيدُ دِينِهِ وَمَجَمِعِهِ عَزْمَ أَمْرِهِ وَبَدْأَ بِالاستِعْدَادِ وَالْتَّهْضِيرِ الْجَيْدِ لِكُلِّ مُحَورٍ مِنْ مَحَاوِرِ الْمَؤْتَمِرِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَشَارِكَ فِيهَا.

ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْمَؤْتَمِرِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلِّي بِالْحِكْمَةِ فِي جَمِيعِ أَمْوَرِهِ، فَيَنْتَقِي الْعَبَارَاتِ الْحَسَنَةِ فِي مَخَاطِبَتِهِ لِأَطْرَافِ الْحَوَارِ، وَيَنْتَقِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يَضْرِبُهَا لِلْسَّامِعِينَ لِتَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِيْصَالِ مَقْصُودِهِ، وَيُعَرِّضُ عَنِ الْحَدِيثِ فِيمَا قَدْ

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذراته، ح (٣٣٢٩).

(٢) انظر: الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، سعيد بن وهف القحطاني، ص ٢٥٣، ط ٤، د.ن، ١٤٢٥ هـ.

يسbib له الضرر، بالحديث عن الأمور الحساسة في المجتمع الذي تعقد فيه جلسات الحوار مثلاً، ولا يحقر أو ينتقص من دين من يحاوره أو بعض الظواهر الموجودة في مجتمعه، وإنما تكون مناقشة القضايا بكل موضوعية بعيداً عن التجريح والانتقاد، والاستعلاء على أطراف الحوار. ومن الحكمة إزالت الناس منازلهم فعندما يكون طرف الحوار من عظماء قومه، فلا بد أن يحفظ له حقه فيعامله معاملة تليق بمكانته أمام أتباعه، لأن التصرف بخلاف ذلك مما يسبب الصراع بين أطراف الحوار، ونفور الطرف الآخر من قبول الحق.

وعلى المؤسسات المعنية بالحوار أن تعتني باختيار المحاور الحضاري المسلم، وأن يحرصوا على ترشيح من عُرف بحكمته. بحيث يتعرف المسؤولون عن إعداد الملتقيات الحوارية على المحاورين قبل الملتقيات بمشاركةهم العلمية والأكاديمية والإعلامية في بلدانهم، وفي أثناء الملتقيات بمحلاحتة من يتميز بالحكمة في الحوار مع أطراف الحوار الأخرى، ومع حضور الملتقيات الحوارية من غير المشاركين.

المبحث الثالث: مقومات المحاور الحضاري السلوكية:

بعد أن عرضنا فيما سبق لأبرز مقومات المحاور الحضاري العلمية والمهارية، ناسب أن نعرض في هذا المبحث ما أعتقد أنه يتم مقومات النجاح لدى المحاور الحضاري المسلم، ألا وهي مقومات المحاور الحضاري السلوكية. وغني عن القول إن ما سيُذكر هنا - من مقومات لا أدعى فيها الحصر، وأن المحاور الحضاري المسلم لا يحتاج إلا لهذه المقومات فقط، بل إنني أعتقد أن ما سأذكره في هذا المبحث من مقومات هو منزلة القاعدة التي

تشكّل لبنة الأساس لغيرها من المقومات، فلا يمكن أن يقوم بناء الحوار الحضاري "الفعّال" بدونها، مع يقيني بأن اكتساب المخاور لمقومات سلوكية حسنة إضافية غير ما سيدرك هنا، من الأمور المستحبة والمندوب إليها ما دامت مشروعة وتزيد من فرص نجاح الحوار الحضاري. وقد اكتفيت هنا- بذكر مقومين سلوكيين أساسين هما: حسن الخلق، وسرعة البديهة. وقد خصصت مطلبًا مستقلاً لكل من هذين المقومين.

المطلب الأول: حسن الخلق.

أحد مقاصد الدين العظام إتمام مكارم الأخلاق، كما بين ذلك من لا ينطق عن الهوى حيث قال: "إِنَّمَا بُعْثُتُ لِأَتُمْ صَالِحُ الْأَخْلَاقِ" ^(١). ولما أرسل أبو ذر -قبل إسلامه- أخاه ليستطلع أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فرجع، فقال لأبي ذر: "رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ" ^(٢). وقد وردت أحاديث عدّة تبيّن حث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وترغيبه للMuslimين بأن يتحلوا بحسن الخلق، منها ما رُوي عن عبد الله بن عمرو أنه يحدث أصحابه، فيقول: لم يكن رسول الله فاحشاً ولا متفحشاً، وإن كان يقول: "إِنْ خَيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً" ^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٩ ص ٥٦، ح (٨٩٣٢)، ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ. صحّحه الألباني، انظر: الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ص ١٠٤، ح (٢٧٣)، ط ٣، بيروت: دارالبشاير الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إسلام أبي ذر الغفاري -رضي الله تعالى عنه-، ح (٣٦٤٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ح (٦٠٣٥).

وقد بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ أَحَدَ أَسْبَابَ اسْتِجَابَةِ النَّاسِ لِدُعَوَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْلِيهِ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَالَّتِي مِنْ ضِمْنِهَا الرُّفْقُ وَاللَّيْنُ، فَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَمَا رَحْمَةٌ مِنْ أُلَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلًا لِلْأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾** [سورة آل عمران: ١٥٩].

ولذا فإن على المحاور الحضاري المسلم أن يقتدي بمن جعله الله هادياً وبشيراً، أفضل البشرية جمعاً، إن أراد أن يكون مؤثراً في حواره متأللاً في نقاشاته. وعليه أن يستحضر أنه ممثلٌ لدينه ووطنه، وأن أطراف الحوار الأخرى سيعاملونه على هذا الأساس.

إن على المحاور الحضاري المسلم أن يستحضر أنه يناقش أطراف حوار من أديان مختلفة، فما هو مُسْلِمٌ لدى المحاور المسلم قد يكون منكراً لدى غيره من المحاورين؛ لذا ينبغي ألا ينفعل أو يغضب إذا سمع تشكيكاً بمسلماته، بل عليه أن يناقش الآخر نقاشاً علمياً مع التزامه بالخلق الحسن الذي هو أساس تعاملاتنا كلها كما أمرنا بذلك ديننا الحنيف. ولنا في أنبياء الله أسوة حسنة، فقد تعاملوا مع المخالفين رغم أن منهم معاندين خير تعامل، فهذا أبو الأنبياء إبراهيم -عليه السلام- لما قال لمن آتاه الله الملك: أن الله يحيي ويميت، قال ذلك الملك: **﴿أَنَا أَحْيٰ وَأَمْيَتُ﴾** [سورة البقرة: ٢٥٨]. وأحضر اثنين من حُكْمِهِما بالإعدام، فأعدم أحدهما وأطلق الآخر^(١). هنا لم يسب إبراهيم هذا الملك أو يشتمه أو يسخر منه على هذا المنطق المنحرف، بل تنزل معه

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ج ١ ص ٦٢٠.

وذهب إلى حجة لا قبل للملك بها، حيث قال له: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبِهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّمِينَ﴾** [سورة البقرة: ٢٥٨]. ولما أمر الله عز وجل موسى وهارون أن يذهبا إلى فرعون وهو مدعى الربوبية وجههما إلى أن يلينا معه بالقول ويتلطفا معه فقال: **﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَا لَعَلَهُ وَيَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾** [سورة طه: ٤٤]. فإذا كان اللين مطلوبًا مع من ادعى الربوبية، فإنه من باب أولى مأمور به مع من دون ذلك من المخالفين مهما اختلفت دياناتهم ومعتقداتهم. إن حسن الخلق أحد المفاتيح البدية التي تفتح قلوب الناس وعقولهم وتحبب نفوسهم لقبول الشخص حسن الخلق، ومن ثم فيبيئة أطراف الحوار الأخرى ستكون مهيبة أكثر لقبول ما يدعو إليه الشخص المحاور المتحلي بمحارم الأخلاق. وبالمقابل فإن سيئ الخلق تنفر منه الطياع السليمة، ويتجنبه الناس وينفرونه ومن الدخول معه بحوار ولو كان ما يدافع عنه في نقاشه وحواره حًقا.

المطلب الثاني: سرعة البديةة.

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: "(به) الباء والدال والهاء أصل واحد يدل على أول الشيء والذى يُفاجئ منه. يقال بادهت فلاناً بالأمر، إذا فاجأته. وفلان ذو بديةة إذا فجعه الأمر ولم يتغير...")^(١). والمقصود بسرعة البديةة هنا: أن يكون المحاور الحضاري المسلم حاضر الرد من دون

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج ١ ص ٢١٢.

تحضير له مسبق –على ما يفاجأ به من أسئلة أو تعليقات غير متوقعة من أطراف الحوار أو الحاضرين.

وسرعة البديهة وإن كانت ليست شرطاً من شروط نجاح الحوار بمعنى لا يمكن للحوار الحضاري أن ينجح ويؤتي ثماره إلا بأن يكون المحاور المسلم سريع البديهة، إلا أنه مقوم مساعد لنجاح الحوار الحضاري. بمعنى أن وجود هذا المقوم يعني سرعة البديهة يزيد من فرص نجاح الحوار وأن يكون الحوار فعالاً مثمناً. ذلك أن المحاور قد يتعرض لموقف طارئ، أو تثار قضية من القضايا التي قد تسبب إشكالاً في قبول كلام المحاور المسلم، فإذا كان هذا المحاور المسلم سريع البديهة، فإنه سيتمكن –بإذن الله- من الخروج من هذا الموقف من دون أن يتأثر ما يطرحه، بل ربما خرج من الموقف بمكاسب نتيجة حضور ذهنه وحسن رده.

وال التاريخ يزخر بشواهد على أناس تعرضوا لمواقف عارضة في حياتهم، وتمكنوا من الرد عليها بسبب ما يتميزون به من سرعة للبديهة. ومن ذلك ما رُوي أن ابن الجوزي –رحمه الله– "قام إليه رجلٌ بغيض، فقال: يا سيدي، نريد كلمة نقلها عنك، أيهما أفضل أبو بكر أو علي؟ فقال: اجلس، فجلس. ثم قام فأعاد مقالته، فأقعده، ثم قام، فقال: أقعد، فأنت أفضل من كل أحد"^(١)، وأفضل هنا من "الفضول".

(١) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ج ٢١، ص ٣٧١، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.

ومن ذلك أن الشاعر أبا تمام الطائي امتحن أحمد بن المعتصم بقصيدة
قال فيها:

"إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء إياس"
قال له بعض الحاضرين: أتقول هذا لأمير المؤمنين وهو أكبر قدراً من
هؤلاء؟ فإنك ما زدت على أن شبنته بأجلال من العرب البوادي. فأطرق
إطلاقة ثم رفع رأسه، فقال:

مثلاً شروداً في الندى والباسِ لا تنكروا ضري له مَن دونه
مثلاً من المشكاة والنبراسِ فالله قد ضرب الأقل لنوره
قال: فلما أخذوا القصيدة لم يجدوا فيها هذين البيتين. وإنما قالهما
أرجحًا" (١).

ولا شك عندي أن سرعة البديهة أمر فطري فطر الله عليه فعة من الناس
وميزهم به، إلا أني أعتقد أن كثرة الاطلاع والقراءة في مواقف من يتميزون
بسرعة البديهة، وكيف خرجنوا من المواقف التي قد تسبب لهم إحراجاً، إضافة
لكثرة الاطلاع على القضايا والشبه التي قد تثار في مؤشرات وملقيات حوار
الحضاريات، ومحاولة المحاور الحضاري المسلم إيجاد تساؤلات قد يشيرها أطراف
الحوار عليه -كونها نوعاً من أنواع الإعداد للملقيات- تزيد من حضور
بديهته، وسرعة رده الرد المناسب للموقف الذي واجهه.

(١) البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، ج ١٠، ص ٧٤٦، ط ٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩ هـ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على تسهيل المهام، وبعد؛ فقد عُلم أن الكتابة والتأليف في مجال الحوار الحضاري قد تعددت وتنوعت مجالاتها، وأن الدراسة الحالية جاءت لتضيف لبنة مهمة تسد بها فراغاً بحثياً موجوداً في البحث العلمي، ولذا كُرست هذه الدراسة للكتابة في مجال إعداد المحاور الحضاري المسلم، ولقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها:

١. إن العناية بالمحاور الحضاري وإعداده هو المكية الأساسية لجعل ملتقيات حوار الحضارات أكثر فاعلية.
٢. كشفت الدراسة أن من أبرز مقومات نجاح المحاور الحضاري العلمية: العلم الشرعي، ومعرفة الشبه المثارة حول الإسلام، والعلم بثقافة الآخر، بالإضافة إلى علم المحاور الحضاري المسلم بالأديان ومذاهبها.
٣. توصلت الدراسة إلى أن إجادة لغة الآخر تزيد من تأثير المحاور الحضاري المسلم على غيره من أطراف الحوار في ملتقيات حوار الحضارات.
٤. إن تحلي المحاور الحضاري المسلم بالحكمة من الأمور المهمة لنجاح ملتقيات الحوار الحضاري، وإن الحكمة قد تقود المحاور الحضاري المسلم للامتناع من المشاركة في مؤتمر ما، إذا تبين له أن مشاركته يراد بها الإضرار بدينه أو وطنه ومجتمعه.

٥. أن حسن الخلق من المقومات السلوكية المهمة لكل مسلم بشكل عام، وللمحاور الحضاري المسلم بشكل خاص، إذ إن تحليه بحسن الخلق سيمهد الطريق ويفتحه لما سيطرحه من قضايا، فيكون خطابه أدعى للتأثير على أطراف الحوار الأخرى وبناء على ما سبق فإن الباحث يوصي

بما يلي:

١. يوصي الباحث القائمين على مؤسسات الحوار بين الحضارات، بالعناية التامة في اختيار من يمثل الجانب المسلم، وأن يكون من تتوافر

فيه مقومات المحاور المسلم.

٢. يوصي الباحث المؤسسات الأكاديمية بالتعاون مع مؤسسات الحوار في صياغة برامج علمية تدريبية لتخريج الكفاءات العلمية المدرية لخوض غمار مؤتمرات الحوار، وحذرا لو أنشئت رخصة خاصة بالسماح للأفراد بالمشاركة في مؤتمرات الحوار، بحيث لا يسمح لأحد بالمشاركة إلا بعد حصوله على هذه الرخصة.

٣. يوصي الباحث من يُرشح لحضور مؤتمرات الحوار أن يخلص الله تعالى في عمله، وأن يعلم أنه في مشاركته يمثل دينه ووطنه؛ لذا لابد أن يُعد نفسه إعداداً جيداً قبل مشاركته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المراجع:

١. إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ.
٢. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
٣. أسلوب المناظرة في دعوة النصارى إلى الإسلام: دراسة تحليلية تقويمية للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية في الفترة من ١٤٠٠ إلى ١٤١٠هـ، إبراهيم بن صالح لحميдан، رسالة دكتوراه، السعودية: قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.
٤. البحث العلمي: البحث النوعي والبحث الكمي، ذوقانعبيادات، وسهيلة أبو السميد، ط١، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ.
٦. بعد أربعين سنة من الحوار الإسلامي المسيحي: ما الجدوى وما المستقبل؟، عز الدين إبراهيم، ط٢، أبوظبي، دار الفجر للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.
٧. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبدالرازق المهدى، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.
٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
٩. جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریرالطبری، تحقيق: أحمد شاکر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، محمدالقرطبي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٤هـ.

١١. الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، سعيد بن وهف القحطاني، ط٤، الرياض، د.ن، ١٤٢٥هـ.
١٢. الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنّة، يحيى زمزمي، ط٣، الدمام، دار المعالي، ٢٠٠٧م.
١٣. حوار الأديان نشأته وأصوله وتطوره، عبدالحليم أبجوص، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.
١٤. حوار الحضارات -الحدود والضوابط في ضوء الكتاب والسنّة-، فهد السنيدى، ط١، الرياض، كرسى الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الملك سعود، ١٤٣١هـ.
١٥. الحوار بين الأديان، وليم سليمان، ط١، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
١٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وعلق عليه الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، الرياض، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، د.ت.
١٧. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، حكم على أحاديثه وعلق عليه الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، الرياض، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، د.ت.
١٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمدالذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
١٩. السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.
٢٠. صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق: محمد الناصر، ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٢٢. فقه السيرة، محمد الغزالى، تحرير محمد ناصر الدين الألبانى، ط٦، مصر: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥ م.
٢٣. القاموس الحيط، محمد الفيروزآبادى، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ.
٢٤. قصة الحضارة، ولديورانت، ترجمة: ركي محمود، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨ هـ.
٢٥. لسان العرب، محمد بن منظور، د.ط، بيروت، دار صادر، د.ت.
٢٦. المسند، أحمد بن حنبل، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦ هـ.
٢٧. مضمونات الحوار مع النصارى: مجالاتها- مقاصداتها- ضوابطها، علي بن أحمد الأحمد، ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٦ هـ.
٢٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠ هـ.
٢٩. مقدمة ابن خلدون وبنديلها شرحها المسمى "الجوهر المكتون"، عبدالرحمن بن خلدون، شرح وائل حافظ خلف، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
٣٠. المنهج الكيفية في العلوم الاجتماعية، عبدالقادر عربى، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٨ هـ.
٣١. مهارات الاستماع، عبدالله المحيدان، ط١، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ.

Ibn Hshām, Abdul Malik (1990), *Āssyrt An Nbwyh*, 1st edition, Dār Al Jyl, Beirut.

Ibn Khldwn, A‘BdArRhm̄n (2013), Mqdmt Ibn KhldwnWbdhylhāShrḥhā Al MsmāĀljwhr Al Mknwn, 1st edition, Dār Al Ktb Al ‘Lm̄y, Beirut.

Ibn Kthyr, Ismā‘yl (1998), Al Bdāyt Wānnhāyh, 4th edition, Dār Al M‘rfh, Beirut.

Ibn Kthyr, Ismā‘yl (2001), Tfsyr Al Qrān Al A‘Dhym, 1st edition, Dār Al Ktāb Al A‘Rbī, Beirut.

Ibn Mndhwr, Muḥammad (N.D), Lsān Al ‘Rb, N.E, DārSādr, Beirut.

Ibrāhym, eZ Ad Dyn (2006), B‘dArb‘ynSnt Mn Al Ḥwār Al Islāmī Al Msyhymā Al JdwāWmā Al Mstqbl?, 2nd edition, Dār Al FjrLshāftWāttbā‘tWānnshrwāttwzy, Abu Dhabi.

Obydat, Dhwqan; Abo AsSmyd, sohylh (2002), Al Bḥth Al ‘Lmy: Al Bḥth An Nw‘īWālbhth Al Kmī, 1st edition, Dār Al FkrLlrbā‘tWānnshrwāttwzy, Jordan.

O‘Rāby, A‘Bd Al Qādr (2007), Ālmnāhj Al KyfytFī Al ‘Lwm Al Ājtmā‘yh, 1st edition, Dār Al Fkr, Damascus.

Slymān, Wlym (1976), ĀlhwārByn Al Adyān, 1st edition, Al Hy’t Al Msryt Al ‘ĀmtLlktāb, Egypt.

Zmzmy, Yhyā (2007), ĀlhwārĀdābhWdwābthFīDw’ Al Ktāb Wāssnh, 3rd edition, Dār Al M‘ālī, Dammam.

English references:

Al Othman, Waleed, (2015) The Islamic Discourse of Dialogue of Civilizations: The Experience of Islamic Elites in The Gulf Cooperation Council Countries, PhD thesis, Politics and International Relations, University of Aberdeen, UK.

Bryman, Alan (2012), Social Research Methods, Fourth edition, Oxford, New York.

Complied by Saheeh International, (2008), Clear Your Doubts about Islam: 50 Answers to Common Questions, Jeddah, Dar Abul-Qasim.

John, Taylor)2004), Thirty years of Muslim-Christian dialogue; A Personal perspective, 1st edition, , King Abdulaziz Public Library, Riyadh.

Websites:

<https://www.businessinsider.com/gender-wage-pay-gap-charts-2017-3>
access date: 22.07.2019.

https://factfinder.census.gov/faces/tableservices/jsf/pages/productview.xhtml?pid=ACS_17_1YR_S2412&prodType=table
access date: 22.07.2019.

* * *

List of References:

Works cited

- AbīDāwd, Slymān (N.D), SnnAbīDāwd, 1st edition, Al M‘ārf Library Llnshrwāttwzy', Riyadh.
- AdhDhhby, Muḥammad (1984), SyrA‘lām An Nblā', 3rd edition, M’sstArRsālh, Beirut.
- Al Ahmad, Ali (2015), Mdāmyn Al HwārM‘ An NṣārāMjālāt/hāMqāṣd/hāDwābthā, 1st edition, DārArRsālt Al ‘Almyh, Damascus.
- Al Bkhāry, Muḥammad (1988), Aladb Al Mfrd, 3rd edition, Dār Al Bshā'r Al Islāmyh, Beirut.
- Al Bkhāry, Muḥammad (2002), Shyh Al Bkhārī, 1st edition, DārTwq An Njāh, Beirut.
- Al Fyrwzābādy, Muḥammad (1998), Ālqāmws Al Mhyt, 6th edition, M’sstArRsālh, Beirut.
- Al Ghzālī, Muḥammad (1965), Fqh As Syrh, 6th edition, Dār Al Ktb Al Ḥdythh, Egypt.
- Al Ghzāly, AbīHāmd (2004), Iḥyā‘Lwm Ad Dyn, 1st edition, Dār Al M‘rfh, Beirut.
- Al ḤmydānIbrāhym (1993), Oslwb Al MnādhrtFīD‘wt An Nṣārāllā Al IslāmDrāstThlylytTqwyymTlmlnādhṛāt At TīJrtFīAmrykā Ash ShmālytFī Al Ftr from 1980-1989, PhD thesis, Da'wah and ihtisab department, Imam Mohammed ibn Saud Islamic University, Riyadh.
- Al Lhydan, Abdullah (2004), Mhārāt Al Āstmā', 1st edition, Dār Al ḤdārtLlnshrwāttwzy', Riyadh.
- Al Qhtāny, S‘yd (2004), ĀlhkmtFīAdD‘wtllā Al LhT‘ālā, 4th edition, N.P, Riyadh.
- Al Qrtby, Muḥammad (2003), Āljām‘L‘hkām Al Qrān, 1st edition, Dār Al Ktāb Al A‘Rbī, Beirut.
- Amjws, ‘Bd Al Ḥlym (2012), Hwār Al AdyānNsh‘t/h W’swlhWt̄wrh, 1st edition, Dār Ibn Ḥzm, Beirut.
- AnNysābwry, Mslm (N.D), Shyh Mslm, N.E, DārIḥyā' At Trāth Al ‘Rbī, Beirut.
- As Sa‘dy, A‘BdArRhm̄n (2000), Tysyr Al KrymArRhm̄nFīTfsyrKlām Al Mnān, 2nd edition, ArRshd Library, Riyadh.
- As Snydy, Fahad (2010), Hwār Al ḤdārātĀlmhddātWāddwābFīDw' Al KtābWāssnh, 1st edition, Krī Prince Sl̄tān Ibn ‘Bd Al ‘ZyzLldrāsāt Al Islāmyt Al M‘āṣrt, King Saud University, Riyadh.
- AtTbry, Muḥammad (1999), Jām‘ Al ByānFīT‘wyl Al Qrān, 1st edition, Moa’sstArRsālh, Beirut.
- At Trmdhy, Muḥammad (N.D), Snn At Trmdhī, 1st edition, Al M‘ārf Library Llnshrwāttwzy', Riyadh.
- Durant, Will (1987), Qst Al Ḥdārh, 1st edition, Dār Al Jyl, Beirut.
- Ibn Fārs, Ahmd (1999), M‘jmMqāyyis Al Lghh, N.E, Dār Al Jyl, Beirut.
- Ibn Ḥnbl, Ahmd (1995), Ālmsnd, 1st edition, Dār Al Ḥdyth, Cairo.

The constituents of the Muslim civilizational interlocutor

Dr. Waleed Abdullah Ali Al Othman

Contemporary Islamic Studies Department Higher Institute of Da'wah&Ihtisab
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study focuses on clarifying the most significant constituents that should the Muslim civilizational interlocutor have when he intends to participate in the dialogue of civilizations meetings. The study utilized the qualitative method and come to some results such as; the importance of preparing the interlocutor for the dialogue of civilizations events, and that the Sharia science, knowing the suspicions raised about Islam, and learning about the culture of the other, in addition to having knowledge about religions are the most scientific constituents of the Muslim interlocutor. Among the recommendations of the study is that it is crucial to pay more attention in choosing who represents the Muslim side in the dialogue of civilizations, and the urgent need for the cooperation of academic institutions with dialogue institutions to formulate training programs for the graduation of trained scientific competencies to participate in the dialogue forums of civilizations, and create a license to allow individuals to participate in such forums.

key words: dialogue of civilizations, civilizational interlocutor, constituents of the interlocutor.



III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

www.imamu.edu.sa

Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor -in- Chief

■ Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood

Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

■ Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat

Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies

■ Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani

Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

■ Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari

College of Fundamentals of Religion - Almajmaah
University

■ Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi

Fundamentals of Jurisprudence department- College of
Shari'ah

■ Dr. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari

The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy

■ Dr. Ibrahim Mustafa Adi

Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies

■ Dr. Hisham Abdel Aziz Mohammed Al-Sharqawi

Deanship of Scientific Research

- 
- 
- Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief
Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri
College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn
Saud Islamic University

Managing editor
Dr. Ali Ibn Abdullah Al-Qarni
Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs